

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة"

(دراسة تقييمية)

منال سلامة إسماعيل قزاز

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م

"دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة"

(دراسة تقييمية)

إعداد:

منال سلامه إسماعيل قرّاز

بكالوريوس أساليب تدريس التربية الإسلامية

جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

المشرف:


الدكتور أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

في جامعة القدس

القدس - فلسطين

1441 هـ - 2020 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

"دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة"

(دراسة تقييمية)

الاسم: منال قزاز.

الرقم الجامعي: 21612517

المشرف: د. أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2020/ 1 /18، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع

د. أحمد عبد الجواد: رئيس لجنة المناقشة

التوقيع

1- د. جمال عبد الجليل : ممتحنًا داخليًا

التوقيع

2- د. أيمن البدارين : ممتحنًا خارجيًا

القدس - فلسطين 1441 هـ - 2020 م

## إهداء

- إلى الصّالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.
- إلى اللّاتي استمعن القول فاتبعن أحسنه.
- إلى اللّاتي لم يركضن خلف الدّعوات الهدّامة, وتمسّكن بكتاب الله وسنّة رسوله, ولم يضرهنّ كيد الكائدين, ولا تخاذل المتخاذلين.
- إلى أبي -رحمه الله- الذي تعلّمنا منه البقاء على الثّوابت, وأنّ الباطل -وإن ارتفع- فإنّ آخره إلى زوال.
- إلى أمّي الغالية, التي علّمتنا أنّ التّربية الفاضلة والأخلاق الحميدة تُصنع في الأسرة, وأنّ جهاد المرأة في بيتها, بأن تكون زوجة صالحة, وأمّاً مربيّة , وربيّة بيت حكيمة.
- إلى زوجي الذي دعمني مودةً وكرماً وعطاءً وإحساناً.
- إلى أبنائي الخمسة, الذين دعموني برّاً وحبّاً وحناناً.
- إلى إخوتي وأخواتي وأعرّائي وأحبّائي الذين دعموني تفهّماً وتشجيعاً.

إلى كلّ هؤلاء :

أهدي هذا العمل, راجية من الله أن يكون في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

## إقرار

أقرُّ أنا مقدِّم الرِّسالة أنَّها قدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة وأيِّ جزء منها لم يقدِّم لنيل أيِّ درجة عليا لأيِّ جامعة أو معهد.

التَّوقيع: .....

الاسم الكامل: منال سلامه إسماعيل قزَّاز

التَّاريخ : 2020/ 1 /18

## شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ<sup>1</sup>﴾، وانطلاقاً من سنة سيدنا محمد ﷺ القائل: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"<sup>2</sup>؛ فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل عليّ بعلمه، ونصحه، ووقته، وإرشاداته القيّمة، وملاحظاته الرّشيدة، في سبيل إخراج هذه الرسالة إلى حيّز الوجود، وأرجو الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وأشكر لجنة المناقشة الرّشيدة، متمثلةً بالدكتور أيمن البدارين ممتحنًا خارجيًا، والدكتور جمال عبد الجليل ممتحنًا داخليًا، على جهودهم المبذولة في مناقشة هذه الرسالة، ويسرني الاستفادة من علمهم الواسع، وخبرتهم الطويلة.

كما أشكر أعضاء الهيئة التّدريسيّة في كليّة الدّعوة وأصول الدّين جميعهم، الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، التي استرشدت بها خلال الدّراسة وفي كتابة هذه الرسالة.

وأخيرًا، أتوجّه بالشّكر إلى جامعتي العظيمة، متمثلةً بإدارتها الرّشيدة، والعاملين فيها جميعًا؛ لدورها المتميز والرّياضي في تخريج العظماء والقادة من أبناء هذا الوطن.

<sup>1</sup> سورة إبراهيم، الآية 6.

<sup>2</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج3 ص403 برقم: 1954، تحقيق: بشار عواد معروف، (سنة النشر 1998م)، دار الغراب الإسلامي، بيروت، وقال: "هذا حديث صحيح".

## مُلخَص

يسعى هذا البحث الموسوم بعنوان: "دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة: دراسة تقييمية"؛ إلى إيجاد دراسة تفصيلية لدعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة، بالمقارنة مع بنود اتِّفَاقِيَّةِ القِضَاءِ على جميع أشكال التَّمييز ضِدَّ المرأة (سيداو). لقد قمت بإحصاء تلك الدَّعَوَاتِ، ودراسة كلِّ دعوة منها على حدة، كما قمت بالتَّأصيل لكلِّ مسألة فيها من كتب أصول الفقه، وكتب الفقه القديمة، مستعرضة الآيات والأحاديث وأقوال العلماء فيها، ثمَّ قمت بإقرارها أو ببيان عوارها.

إنَّ ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع، هو كثرة الدَّعَوَاتِ المنادية بتجديد الفقه الإسلامي وتعدُّد الفتاوى الحديثة والمتناقضة فيه؛ ممَّا جعل البحث في هذه الدَّعَوَاتِ ضرورةً عصريَّةً ملحةً.

لقد عرضت دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل في الحياة السِّياسِيَّةِ، والقضاء، وفي الأحوال الشَّخصِيَّةِ، ثمَّ عرضت دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بحريَّة المرأة فيما يتعلَّق بتحقيق الذات، وحرِّيَّة المرأة المتعلقة بالجسد.

وختمت الرِّسالة بجملة من النَّتائج أهمُّها:

- التَّجديد في الفقه الإسلامي يعني: معالجة قضايا مستجدة بإيجاد الأحكام الشَّرعيَّة لها، ضمن قواعد الاجتهاد وضوابطه، أمَّا الخروج عن هذه القواعد ومخالفتها فليس من التَّجديد في شيء.
- انطلقت اتِّفَاقِيَّة (سيداو) من مبدئين أساسيين، هما: حرِّيَّة المرأة المطلَّقة، ومساواتها النَّامَّة مع الرَّجُل.
- معظم ما تطالب به الحركات النَّسويَّة من تجديد فيما يتعلَّق بقضايا المرأة، يناقض مناقضة تامَّة مفهوم التَّجديد المنضبط بالضوابط الشَّرعيَّة، ومصادم لنصوص صريحة وقطعيَّة من القرآن الكريم.
- كانت غالبية دعوات التَّجديد المتعلقة بالمرأة، موافقة لما جاء في اتِّفَاقِيَّة (سيداو).
- كانت الحركات النَّسويَّة (الجندر) وراء غالبية القرارات والاتِّفَاقِيَّات الصَّادرة عن المؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

## Abstract

This research, entitled (Invitations to Renew Contemporary Islamic Jurisprudence relating to Women, an Evaluation Study) seeks to find a detailed study of the calls to renew contemporary Islamic jurisprudence related to women, compared to the provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), I have calculated those calls , And by studying each call from them separately, and I have elaborated on every issue in it from the books of the principles of jurisprudence and from the books of ancient jurisprudence, reviewing the verses and hadiths and the sayings of scholars therein, then I approved it or made a statement.

What called me to search in this matter, is the large number of calls for renewal of Islamic jurisprudence and the multiplicity of modern and contradictory fatwas in it, which made research on these calls an urgent modern necessity.

Calls for renewing Islamic jurisprudence related to the equality of women with men in political life, the judiciary and in personal status cases were presented, and then calls for renewing Islamic jurisprudence related to women's freedom of self-fulfillment and women's freedom related to the body were presented.

The letter concluded with a set of results, the most important of which are:

-Renewal in Islamic jurisprudence means addressing new issues by finding legal rulings for them, within the rules and controls of ijtiḥād. As for departing from these rules and violating them, there is no renewal in anything.

-Most of the demands of feminist movements for renewal with regard to women's issues contradict the utter contradiction of the concept of disciplined discipline with legal controls, and a collision of explicit and peremptory texts from the Noble Qur'an.

Most of the renewal calls related to women were in accordance with the agreement (CEDAW).

The feminist movements were behind all the decisions and agreements issued by conferences relating to women.

The CEDAW agreement was based on two basic principles: the absolute freedom of women, and their full equality with men.

## مقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشَّاكرين، والصَّلَاة والسَّلَام على المبعوث رحمة للعالمين، وسيِّد الأنبياء والمرسلين، سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. أمَّا بعد:

إنَّ جمال الإسلام ورحمته بالمرأة وتكريمه لها، حقيقة مؤكَّدة لا غبار عليها، فلا توجد رسالة سماويَّة، ولا نظام من أنظمة البشر كرم المرأة وأعلى من قدرها وحافظ عليها كالإسلام، ويظهر ذلك جليًّا في مصدري التَّشريع فيه، وهما: القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّوْرُ الْجَبْرِ الْعَسْكَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْجَبْرِ الْجَبْرِ الْمُتَّخِذَةِ الصُّنْفِ الْجَبْرِ الْمَبَافِقُونَ الْعَجَابُونَ الطَّلَاقِ الْجَبْرِ الْمَلِكِ 1﴾، وقال رسول الله ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"<sup>2</sup>؛ وذلك لأنَّ الله - سبحانه - هو من أوجد الإنسان، وهو الأعم بمتطلَّباته وحاجاته، وهو الَّذي يعلم خبايا نفسه، وما يعتريه من ضعف ووهن، وهو وحده خالق الكون، ويعلم ما سوف يتغيَّر ويتطوَّر فيه، فكانت مراعاة تغيُّر الأمكنة والأزمنة، وتغيُّر العادات والأعراف من أساسيات قواعد الفقه الإسلاميِّ، الَّذي تميَّز بعدم الجمود والوقوف عند النُّصوص، فظهر الاجتهاد، وعلم المقاصد الشَّرعيَّة، وغيرها من العلوم الَّتِي أظهرت مرونة الشَّرعية الإسلاميَّة وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، فقال سبحانه: ﴿يُونُسَ هُوَ يُؤْتِيكَ الرِّعْدَ إِبرَاهِيمَ الْجَبْرِ الْإِسْرَاءَ الْكَهْفَ فَرَزِيكَ 3﴾، وقال p: "... فإنَّه من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا..."<sup>4</sup>. وتمثيًّا مع روح العصر ومتطلَّباته، ودون الخروج عن مقاصد الشَّرع ونصوصه، كان لا بدَّ من إبراز الأحكام الفقهية المتعلِّقة بتلك النِّوازل والمستجدَّات، وإظهار عظمة التَّشريع القرآنيِّ فيها.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>2</sup> مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، ص1091 ج2، برقم: 1468، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة)، باب الوصية بالنساء، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

<sup>3</sup> سورة إبراهيم، الآية 4.

<sup>4</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث بن سليمان بن بشير بن شداد بن عمر السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، ج4 ص200، برقم: 4607، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة)، ورواه الترمذي، الجامع الكبير، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج5 ص125، برقم: 1163. وقال: "حديث حسن صحيح".

## سبب اختيار الموضوع:

كان الدافع عندي لاختيار هذا الموضوع هو:

- 1- إظهار عظمة التشريع الإسلامي، وشموله مناحي الحياة البشريّة كافة.
- 2- كثرة اهتمام المعاصرين بموضوع تجديد الفقه الإسلامي في الأمور التي تتعلّق بالمرأة.
- 3- من خلال اطلاعي على دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلّقة بالمرأة، وعلى اتّفاقية "سيداو"<sup>1</sup>، ومقارنتي بينهما وبين ما جاء في شرعنا الحنيف، كان هناك كثير من الاختلافات الظاهرة، التي تستدعي بيان الحقّ من الباطل في هذا الموضوع.
- 4- كان المشروع الذي قدمته للحصول على شهادة البكالوريوس في أساليب تدريس التربية الإسلاميّة، يحمل عنوان: "المرأة المسلمة ومحاولات التّغريب"، والبحث الذي كتبتّه وقدمته وناقشته للحصول على الإجازة في المحاماة الشرعية يحمل عنوان: " فلسفة التشريع في ميراث المرأة"، فجاءت هذه الدّراسة استكمالاً لتلك الدّعوات المتعلّقة بالمرأة بالمزيد من الدّراسة والبحث.

ومن خلال البحث والتّحرّي في الكتب المطبوعة، والأبحاث والدّراسات والتّجول على صفحات الشبكة العنكبوتية لكتابة هذين البحثين اطّلت على كثير من المراجع الخاصّة بالتّجديد، وعلى الأهداف المعلنة لتجديد الفقه الإسلامي في الأمور المتعلّقة بالمرأة، وعلى دور المؤسّسات والجمعيات النسويّة في إثارة مواضيع المرأة على بساط البحث، بين الفينة والأخرى، إلّا أنّ هذين البحثين تناولوا موضوعات محدّدة وغير كافية في خدمة المرأة المسلمة التي تتقاذفها الشّبّهات والشّهوات.

ومن خلال عملي كمدرسة، ثمّ عملي كمحامية شرعيّة، واحتكاكي المباشر بالجمعيات النسويّة المطالبة بحقوق المرأة، ومن خلال حضوري للجلسات والمرافعات، توصلت إلى قناعة تامّة بضرورة بحث تلك الدّعوات المتعلّقة بقضايا المرأة.

<sup>1</sup> اتّفاقية سيداو: معاهدة حقوق المرأة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، ثم بدأت مفوضية المرأة بإعداد الاتّفاقية سنة 1973، وانتهت منها سنة 1979، واصبحت سارية المفعول سنة 1981.

## أهداف البحث:

- 1- بيان دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة, صحيحها من سقيمها.
- 2- التّعرّف بحقوق المرأة كما هي في شرعنا الحنيف.
- 3- بيان مكانة المرأة عند الأمم الأخرى.
- 4- التّعرّف بالقوانين والاتّفاقيات الدوليّة الخاصّة بالمرأة.
- 5- التّعرّف بالجمعيات النسويّة وأهدافها المعلنة وغير المعلنة.
- 6- بيان مآلات الأمور إذا طبقت القوانين الوضعيّة بحذافيرها دون النّظر لما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة.
- 7- الوصول بالمرأة المسلمة لتقييم وضعها بين النّساء عند الأمم الأخرى.
- 8- ردّ الشّبهات التي تتعلّق بحقوق المرأة المسلمة.
- 9- تقويم دعوات التّجديد المتعلقة بالمرأة.

## أهميّة البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

- 1- تحقيق أهداف البحث المذكورة سابقاً.
- 2- بيان سعة ومرونة الشّريعة الإسلاميّة.
- 3- التّعرّف على ما يميّز الشّريعة الإسلاميّة عن القوانين الوضعيّة.
- 4- يكشف هذا البحث عن كثير من المعاني الزّائفة والمستخدمّة في تبرير الخروج عمّا تقتضيه الفطرة السّويّة.
- 5- التّعرّف على ماهية الاستشراق<sup>1</sup>, ودور المستشرقين<sup>1</sup> في معرفة أحوال المرأة العربيّة في الشّرق الإسلاميّ, ودورهم في العمل على خروج المرأة من ذلك النّظام لأهداف سياسيّة معلنة وغير معلنة.

---

<sup>1</sup> الاستشراق: هو ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي, والتي شملت حضاراته وأديانه وأدابه ولغاته وثقافته, وكان لحركة الاستشراق قوة دفع ورواج أثارت وأثرت في الفكر الإنساني. ينظر: مانع بن حماد الجهني, -

6- التعرف على دور الصَّهْيُونِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، والمؤتمرات الماسونِيَّةِ، في إثارة هذه الدَّعَوَاتِ.

### حدود البحث:

هذا البحث يتناول موضوع دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بالمرأة، من خلال مناقشة بنود اتِّفَاقِيَّةِ (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، مع العلم أنَّ دعوات تجديد الفقه الإسلامي لم تقتصر على الدَّعَوَاتِ المتعلقة بالمرأة، بل طالت كلَّ ما يتعلَّق بأحكام الفقه الإسلامي.

### الدَّراسَاتُ السَّابِقَةُ:

بعد البحث والتَّحَرِّي والاطِّلاع على الكتب المطبوعة، والأبحاث والدَّراسَاتِ السَّابِقَةِ، والتَّجَوُّل في الشَّبَكَةِ الْعَنكَبُوتِيَّةِ، لم أجد أيَّ دراسة تنفرد بدعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالمرأة، فجميع هذه الأبحاث والدَّراسَاتِ اقتصرَت على موضوع واحد، أو مواضيع متعلِّقة بحقوق المرأة في الفقه الإسلامي، أو مواضيع متعلِّقة بالاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّولِيَّةِ حول المرأة، أو مواضيع متعلِّقة بدعوات تجديد الفقه الإسلامي بشكل عامٍّ، إلاَّ أنَّني وجدت بحثين قريبين من موضوع هذه الدَّراسة، وهما:

البحث الأول: (قراءة إسلاميَّة في اتِّفَاقِيَّةِ سيداو).

وهو بحث مقدَّم لمؤتمر الأسرة بين الشريعة الإسلاميَّة والاتِّفَاقِيَّاتِ والإعلانات الدَّولِيَّةِ، جامعة طنطا، عقد بتاريخ 7-9/10/2008 للدُّكتورَةِ، نهى القاطرجي، تناولت فيه:

1- التَّعْرِيفُ بِاتِّفَاقِيَّةِ (سيداو) وبنودها.

2- تكلمت عن حقوق المرأة السِّيَاسِيَّةِ، وحقِّها في العمل، وحقِّها في التَّعْلِيمِ، وحقِّ الأهلِيَّةِ القانونِيَّةِ.

3- تكلمت عن الهيكل الإداريِّ لمؤتمر (سيداو) المتعلِّق بمراقبة تنفيذ الاتِّفَاقِيَّةِ.

---

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة، ج2ص687، (الطبعة الرابعة، 1420)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

<sup>1</sup> المستشرق: صفة عالم متمكن من المعارف الخاص بالشرق ولغاته وأدابه وأديانه، ظهرت هذه الكلمة باللغة الإنجليزية سنة 1779، وظهرت باللغة الفرنسية سنة 1838، وتعني نظام مكرس لدراسة الشرق. ينظر: غراب، أحمد عبد الحميد، رؤية إسلامية للاستشراق، ص7، ط2، برنامج المنتدى الإسلامي، 1411.

4- تكلمت عن تحفّظات الدّول العربيّة على الاتّفاقيّة.

5- وتكلّمت عن تطبيق اتّفاقيّة (سيداو) ورفع التّحفّظات.

6- تكلمت عن النّقاير المقدّمة للجنة (سيداو).

7- تكلمت عن إيجابيّات وسلبيّات اتّفاقيّة (سيداو).

تناولت الباحثة سلبيّات بنود اتّفاقيّة (سيداو) بشكل عامّ، وتناولت نتائج الاتّفاقيّة وخطرها على الأسرة المسلمة، وتناولت الباحثة بنود الاتّفاقيّة من ناحية قانونيّة واجتماعيّة أكثر منها الشّرعيّة.

**البحث الثاني:** (المرأة في الاتّفاقيّات الدّولية من منظور إسلاميّ). وهو بحث للدّكتور عبد النّاصر أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، والذي نشر في مجلة الدّراسات والبحوث بتاريخ 2012/6/17، وقد تناول فيه قضيتين:

**الأولى-** دور المرأة في تحقيق أهداف الأسرة والمجتمع.

**الأخرى-** تكلم عن مسائل منهجيّة في قضية المرأة، ومنها:

1- الاتّفاق على كون الشّريعة الإسلاميّة هي المرجعيّة في بحث قضايا المرأة، ورفض فكرة

جعل الفكر الغربيّ مرجعيّة للتّشريع في قضايا المرأة والأسرة والأحوال الشّخصيّة.

2- تكلم عن مسائل الأسرة والأحوال الشّخصيّة، والمشاركة في تنمية الرّيف، والحقّ في

الصّمان الاجتماعيّ، وتناول مسألة الحقوق الرّوجيّة ومسألة الميراث.

3- تكلم عن الموقف الإسلاميّ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة،

وأعطى ملحوظات عامّة على صياغة اتّفاقيّة (سيداو).

4- ذكر الأسس التي بنيت عليها الاتّفاقيّة، وأنّ فكرة المساواة بين النّاس جميعًا، هي القاعدة

التي انطلقت منها الاتّفاقيّات والمواثيق المعاصرة، وفرّق بين مصطلح المساواة ومصطلح

العدل في الشّريعة الإسلاميّة، وبين التّحاذير والسّلبات الواردة في نصوص الاتّفاقيّة.

وقد تناول الدّكتور عبد النّاصر أبو البصل قضايا المرأة والأسرة بشكل عامّ، وذكر بعض البنود

في اتّفاقيّة (سيداو) وتكلّم عنها بشكل موجز، في سياق حديثه عن المرأة في الاتّفاقيّات الدّوليّة،

وعن سلبيّات وإيجابيّات هذه الاتّفاقيّات.

## أما الذي سأضيفه إلى هذه الدراسات بإذن الله تعالى:

تتشابه الدراسات السابقة مع دراستي في الحديث عن بعض المسائل التي تتعلق بدعوات التجديد وبنود اتفاقية (سيداو).

وتختلف دراستي مع هذه الدراسات في تناولها لدعوات التجديد بشكل مغاير، وبمحاولة استقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك الدعوات، وذلك من خلال إحصاء دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالمرأة، ومن ثم إبراز الدعوة التي سنبحثها، مع ذكر البند الذي يناسبها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومن ثم دراسة الدعوة والتدليل عليها من الفقه الإسلامي، بإثباتها أو ببيان عوارها.

### منهج البحث:

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدمت المنهج الوصفي مستعينة بالمنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في البحوث الخاصة بالدراسات الإسلامية على النحو الآتي:

- 1- الاطلاع على سور القرآن الكريم، ومحاولة استخراج الآيات المتعلقة بالمرأة.
- 2- تتبع الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن المرأة أو تشير إلى الاجتهاد أو التجديد.
- 3- الاطلاع على آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين المتعلقة بالتجديد .
- 4- الاستعانة بالدراسات الحديثة والدروس الدينية المتعلقة بالتجديد خصوصاً دعوات التجديد المتعلقة بالمرأة.
- 5- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فما كان في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إليه، وما كان في كتب السنة الأخرى، خرّجتها من مصادرها .
- 6- أوضحت معاني المفردات الغريبة في الرسالة.
- 7- عرّفت بالأعلام غير المشهورين.
- 8- قمت بصياغة الخاتمة، التي تحتوي على النتائج والتوصيات، ووضعت الفهارس .

## خطة البحث:

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

**المقدمة:** اشتملت على موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

**الفصل الأول: دعوات التجديد في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الأول:** معنى التجديد في الفقه الإسلامي، ومشروعيته، وشروط المجدد، وضوابط التجديد.

**المطلب الأول:** معنى التجديد في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** مشروعية التجديد في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثالث:** شروط المجدد، وضوابط التجديد في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** حقيقة دعوات التجديد المطروحة.

**المطلب الأول:** نشوء دعوات التجديد المتعلقة بالفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** منهج الإسلام في التعامل مع المرأة.

**الفصل الثاني: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل.**

**المبحث الأول:** دعوات المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والقضاء.

**المطلب الأول:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب.

**المطلب الثاني:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في العمل بالقضاء.

**المطلب الثالث:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العليا في الدولة.

**المبحث الثاني:** دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية.

**المطلب الأول:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

**المطلب الثاني:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج من غير المسلمين, أو بقاء المرأة مع الزوج غير المسلم بعد إسلامها.

**المطلب الثالث:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في عدم الزواج بأكثر من واحدة.

**المطلب الرابع:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة.

**المطلب الخامس:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في القوامة.

**المطلب السادس:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الدية.

**المطلب السابع:** دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في العمل كمأذون شرعي وإمام مسجد.

**الفصل الثالث:** دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بحرية المرأة.

**المبحث الأول:** دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بتحقيق الذات.

**المطلب الأول:** دعوة حرية المرأة في الخروج للعمل.

**المطلب الثاني:** دعوة حرية المرأة في التعليم.

**المطلب الثالث:** دعوة حرية المرأة في الاشتراك في الألعاب الرياضية.

**المطلب الرابع:** دعوة تحرر المرأة من مسؤوليات البيت.

**المبحث الثاني:** دعوات حرية المرأة المتعلقة بالجسد.

**المطلب الأول:** دعوة حرية المرأة في التخلص من الحجاب الشرعي.

**المطلب الثاني:** دعوة حرية المرأة في إقامة علاقة رضائية خارج نطاق الزوجية.

المطلب الثالث: دعوة حرّية المرأة في التَّحُولِ والمثليّة.

المطلب الرّابع: دعوة حرّية المرأة في إسقاط الجنين في إيّ مرحلة من مراحل الحمل.

المطلب الخامس: دعوة حرّية المرأة في إعاره وتأجير رحمها.

المطلب السّادس: دعوة حرّية المرأة في عمليّات التّجميل.

المطلب السّابع: دعوة حرّية المرأة في السّفر وإلغاء المحرم.

الفصل الرّابع: دعاوى تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بقانون الأحوال الشّخصيّة.

المبحث الأوّل: دعاوى تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالزّواج.

المطلب الأوّل: دعوة تأخير سنّ الزّواج عند الجنسين.

المطلب الثّاني: دعوة إلغاء الوليّ في النّكاح .

المبحث الثّاني: دعاوى تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالطلاق:

المطلب الأوّل: دعوة رفض أيّ طلاق غير الطّلاق في المحكمة.

المطلب الثّاني: دعوة إلغاء عدّة المرأة من الطّلاق أو الوفاة.

الخاتمة: واشتملت على أهمّ النّتائج والتّوصيات.

## الفصل الأول

### دعوات التجديد في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التجديد في الفقه الإسلامي ومشروعيته وشروط المجدد وضوابطه.

المبحث الثاني: حقيقة دعوات التجديد المطروحة.

## تمهيد:

خلق الله - سبحانه - المرأة وكرّمها، وجعل لها حقوقاً، وفرض عليها واجبات، حيث قال عزّ من

قائل: ﴿يُؤْتِيكَ مِنْهَا نَفْسًا كَرِيمًا﴾ **يُسَبِّحُكَ الرَّحْمَنُ بِحَمْدِهِ** **وَالْمَلَائِكَةُ** **الْمُسَلِّمُونَ**

الكهف: ﴿كَرِيمًا﴾ **طَلَبْنَا الْإِنْسَانَ الْجَدِّجَ الْمُؤْمِنُونَ وَالنُّورَ الْفُرْقَانِ** <sup>1</sup>.

وعرض في غالبية سور القرآن الكريم كثيراً من الشؤون والأحكام المتعلقة بالمرأة، وأنزل سبحانه سوريتين من القرآن الكريم تتحدثان عن المرأة بشكل موسّع، عُرفت إحداها بسورة النساء الكبرى وهي سورة "النساء"، وعُرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهي سورة "الطلاق".

وقال سبحانه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قال تعالى: ﴿﴾

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** صدق الله العظيم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قال تعالى: ﴿﴾ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** صدق <sup>2</sup>

ومن أعظم ما امتنّ الله به على خلقه، أن جعل لهم دستوراً يسرون عليه في طريقهم نحو الآخرة، ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله. وحيث إنّ التوازن والمستجدات لا تنتهي، سخر الله - سبحانه - من العلماء والفقهاء والمجتهدين من يبحث عن الحلول اللازمة لكلّ جديد، مع الالتزام بنصوص الشريعة ومقاصدها.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 1.

## الفصل الأوّل

### دعوات التّجديد في الفقه الإسلاميّ

**المبحث الأوّل: تعريف التّجديد ومشروعيته، وشروط المجدّد وضوابطه.**

**المطلب الأوّل: تعريف التّجديد:**

"الجِدُّ بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد في الأمر".<sup>1</sup> "والجِدَّة نقيض البلى، ويقال: تجدّد الشيء صار جديداً".<sup>2</sup> "والتّعتيق ضدّ التّجديد"<sup>3</sup>

والتّجديد في الشّرع يعني: "إحياء وبعث ما اندرس من أحكام الشّريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدّينيّة الظّاهرة والباطنة".<sup>4</sup>

"وليس التّجديد تغييراً لثوابت الشّرع، فإنّ أحكام الكتاب والسّنّة ماضية إلى يوم القيامة، بل هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، وذلك بتقوية ما وهب منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتّى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، أي خذ ما صفي ودع ما كدر، وهذا هو التّجديد الذي يرفض موقف (المتغربين) الذين يروجون للتّغريب باسم الدّين".<sup>5</sup>

ويعرّف القرضاوي<sup>6</sup> التّجديد بقوله: "هو إعادة ترميم الشّيء البالي بحيث يصبح جديداً، ونفض الغبار عنه؛ لإبرازه في قالب جديد، وتخليصه من المُحدثات والبدع التي دخلت عليه، وتنزيله

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (الوفاة 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، باب جدد، ج7ص476، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دون طبعة)، دار الهداية.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، (ت: 711هـ)، لسان العرب، جزء 2 ص133، (الطبعة الثالثة، 1414هـ)، دار صادر بيروت.

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817) القاموس المحيط، ج1ص907، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (الطبعة الثامنة 1426هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

<sup>4</sup> المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج بن علي بن زين العابدين الحداوي المناوي، (ت: 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1 ص9، مقدمة المؤلف، (الطبعة الأولى 1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

<sup>5</sup> القرضاوي، يوسف، فقه الوسطية الإسلامية والتّجديد، ص164، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتّجديد 2009م.

<sup>6</sup> القرضاوي يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، ولد في مصر 1926/9/9م، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، تعرض للسجن عدة مرات بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين. موقع الجزيرة، <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14e84a27-d48f-4d93-ba0d-216902d193e0>

على أرض الواقع ومستجدات الحياة، والمحافظة على أسسه وضوابطه، واستخدام تلك الأسس والضوابط للكشف عن أحكام المستجدات في واقع الناس، أو تغيير الأحكام السابقة المبنية على متغير بما يتناسب مع العصر الحالي، ومع المستجدات الحياتية، ومع النوازل التي تتزايد يوماً بعد يوم، مواكبةً مع تجدد الاكتشافات والاختراعات، والتطور المتسارع في حياة البشر الاجتماعية، والإنسانية، والفكرية، والعلمية، والمعرفية، والطبية".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مشروعية التجديد:

كان المسلمون في زمن الرسول ﷺ يتخذونه قدوةً ومرجعاً ومرشداً لهم، فإذا عرض لهم أمر رجعوا إليه ﷺ يسألونه، لقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ الْمُبْرَمَلُ الْمُنزَّلُ الْوَيْحَانَةُ الْأَنْزَلُ الْمُرْسَلَاتِ الْبَشَاءِ النَّازِلَاتِ عَبَسَ الْتَكْوِينُ الْأَنْفُسُ الْمُطْفِئِينَ الْأَشْقَلُ الْمُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْعَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الْبُشَيْرِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التَّيْنِ الْعَكْفِ الْبَيْتِ الْوَالِدِ الْعَادِيَةِ الْفَتْرَةِ الْبَكَوِ ۝<sup>2</sup>

وجاء في حديث رسول الله ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة عام من يجدد لها أمر دينها"<sup>3</sup>.

والتجديد في الدين يعني: أن يبقى هذا الدين حياً فتياً متجدداً، صالحاً لكل زمان ومكان.

والمجدد هو الذي يتولى مهمة التجديد، ففي كل زمان كان هناك من اختارهم الله - سبحانه - من الفقهاء والعلماء والمصلحين الأفاضل؛ ليجددوا أمر هذا الدين أفراداً أو جماعات، فإذا لم يوجد للحادثة حكم أو نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يبحث العلماء عن دليل شرعي لهذه الحادثة، مثل: القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو العادة، أو غيرها. وقد واجهت الصحابة الكرام كثير من الأمور المستجدة التي لم تحدث في عهد

<sup>1</sup> القرضاوي، يوسف، من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص2، (الطبعة الثانية)، دار الشروق.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 95

<sup>3</sup> سنن أبي داود، باب: ما توفي قرن المئة، ج2ص109، رقم الحديث: 4291، صححه الألباني أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي آدم الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1ص382، برقم: 1874، (دون طبعة) المكتب الإسلامي.

رسول الله ﷺ، ولكن تميز علم الصحابة بالمرونة وعدم الوقوف على حرفية النص، جاء في إعلام الموقعين: "وكما أنّ الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء".<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: شروط المجدد وضوابط التجديد:

يقول الدكتور فتحي الدريني<sup>2</sup>: "وأعني بالمصالح المتجددة: التي لم يرد فيها نصّ بالاعتبار أو الإلغاء، وهو ما يسمّى في أصول الفقه (بالمصالح المرسلّة)، وفي هذا دليل بين على تجديد الفكر الاجتهاديّ بتجدد المصالح التي لا تنحصر ولا تنتهي عند حدّ، أثرًا لسنة التطور الحتمية في الحياة الإنسانيّة في ميدان العلم والحضارة، ومن البديهيّ أنّ المقصود بالحديث، إنّما هو في الإبداع الفكريّ المتجدد من أهله عبر العصور، بما يجلو الحقيقة الإسلاميّة للعقول، ولعلّ السرّ في صياغة النصوص القرآنيّة على نحو ظنيّ محتمل لأكثر من معنّى، هو فتح باب التجديد في الفكر الدينيّ على مصراعيه، بما يناسب كلّ عصر من الأحكام التي تحتلها تلك النصوص".<sup>3</sup>

ونستدلّ من خلال هذا القول: أنّ الاجتهاد يلتقي مع التجديد في ضوابطه وشروط العاملين فيه.

وقد ذكر القاضي عياض شروط المجتهد وضوابطه في ترتيب المدارك، فقال: "إنّ الاجتهاد لا يصحّ إلا لمن جمع آتته من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثمّ جمع إلى ذلك آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها، ثمّ عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف والنزاع".<sup>4</sup>

وذكرها ابن قدامه فقال: "الإحاطة بمدارك الأحكام، ومعرفة الكتاب العزيز".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، باب: أول الموقعين عن الله، فصل: الصحابة سادة أهل الفتوى، ج1ص12، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، (الطبعة الأولى، 1523 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>2</sup> الدريني، فتحي عبد القادر. ولد في القدس في 1923م، حاصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1965م، وألف الدكتور الدريني عشرات المؤلفات، منها: المطبوع، والمخطوط، والنشر والتوزيع، في المجالات العربية، مؤسسة القدس للثقافة والتراث،

[https://alqudsiana.com/index.php?action=individual\\_details&id=2189](https://alqudsiana.com/index.php?action=individual_details&id=2189)

<sup>3</sup> الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الجديدة، ص45، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الرسالة.

<sup>4</sup> القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1ص84، تحقيق: عدد من المحققين، (الطبعة الأولى)، مطبعة فضالة.

<sup>5</sup> ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، (ت: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ج2ص334، (الطبعة الثانية، 1423 هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

وقال صاحب فيض القدير: "أن يكون قائماً بالحجّة، ناصراً للسنة، له ملكة ردّ المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات، من نصوص القرآن، وإشارات ودلالاته من قلب حاضر، وفؤاد يقظان، وهذا لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف، وحلّ من طبقات الاجتهاد بأعلى الغرف".<sup>1</sup>

"وأن يكون عالماً بالعلوم الدينيّة، وأن يكون عزمه وهمة آناء الليل وأطراف النهار إحياء السنن ونشرها، ونصرة صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها".<sup>2</sup>

"وأن يكون عالماً بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله -تعالى-، ولا يشترط حفظ ما عداها من الأحكام، وأن يحيط من سنن الرسول  $\rho$  بما يتعلّق بالأحكام، حتّى لا يشدّ منها إلا القليل، ولا نكلفه الإحاطة بجميعها، فإنّ ذلك لا ينضبط".<sup>3</sup>

ومن العلماء المعاصرين الذين تكلموا في ضوابط التّجديد الدّكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: "ويجب أن يمارس الفقه وفروعه الفقهيّة ويعيش فيها، حتّى تكون عنده ملكة، فالملكة لا تحدث من فراغ، إنّما تحدث بالممارسة والمعاشة الفقهيّة، والمدارس الفقهيّة المختلفة، ومشارب الفقهاء، ومنازعه المتعدّدة، وتعليقاتهم، وتخريجاتهم".<sup>4</sup>

"وأن يكون المجدّد معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، وأن يكون عالماً مجتهداً، وأن يشمل تجديد ميداني الفكر والسلوك في المجتمع، وأن يعمّ نفعه أهل زمانه".<sup>5</sup>

وممّا سبق تبين لنا أنّ شروط المجدّد وضوابطه لم تتغيّر بتغيّر الأمكنة أو الأزمنة، بل تستلزم صفات ومؤهلات لا تتوافر في العوام من النّاس، وإن اختلفت العبارات والمصطلحات، فالأمر

<sup>1</sup> المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارف بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت: 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1 ص10، (الطبعة الأولى 1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

<sup>2</sup> العظيم أبادي، محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي، (ت: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، باب ما يذكر في القرن المائة، ج11 ص263، (الطبعة الثانية 1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>3</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، (ت: 478هـ)، كتاب الاجتهاد، باب: القول في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى، ج1 ص125، (المحقق: عبد الحميد أبو زيد)، دار القلم، بيروت.

<sup>4</sup> القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص17-21، دار القلم.

<sup>5</sup> عدنان محمد أمامه، التّجديد في الفكر الإسلامي، الصفحة 46-48، دار ابن الجوزي.

عظيم، والخطب جلي، ولا يلج هذا الأمر إلا من أخذ بزمامه وتسلح بالعلم والمعرفة، واتصف بالصفات الخلقية والخلقية التي توهمه لخوض غمار التجديد.

### ضوابط التجديد:

تتطلب عملية التجديد الالتزام بكثير من الضوابط الشرعية، التي على المجدد اتباعها حتى لا يخرج عن المنهج التجديدي السليم، ومنها:

أولاً- الاعتماد على النصوص الشرعية الثابتة:

فالتشريع الإسلامي عبارة عن مجموعة من النصوص ذات الدلالات والمفاهيم والمقاصد، ومعرفة النص الشرعي يجب أن تتم عن طريق معرفة هذه العناصر، فيجب أن تكون: "موافقة للشرع محققة للمقاصد الشرعية والمصالح العامة".<sup>1</sup>

ثانياً- اتباع المنهج العلمي الصحيح في تتبع النصوص:

ولأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان قابلة للتطور والتجديد مستوعبة لروح العصر ومستجداته وتتميز بخصوصيتها وثراء منابعها ومصادر أحكامها، كان لا بد أن تواكب كل هذا التغيير المتسارع في حياة البشرية مع المحافظة على روح الشريعة الإسلامية ونصوصها، وذلك بالتأصيل المنهجي من خلال "حفظ نصوص الدين الأصلية الصحيحة نقية، ونقل المعاني الصحيحة".<sup>2</sup>

ثالثاً- الالتزام بضوابط الاجتهاد وأصوله:

قال الشاطبي: "لا يمكن تحصيل رتبة الاجتهاد إلا بادراك مقاصد الشريعة وفهمها، ومدار الغلط إنما هو في الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه إلى بعضها بعضاً، فإن مأخذ الأئمة الراسخين إنما هو بأخذ الشريعة بصورة واحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ج2ص398، (الطبعة الثانية 1427 هـ)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

<sup>2</sup> بسطامي محمد سعيد خير، مفهوم تجديد الدين، ج1ص22، (الطبعة الأولى 1433 هـ)، مركز التأصيل والدراسات جده، السعودية.

<sup>3</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت:790 هـ)، الموافقات، ج3ص134، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، (الطبعة الأولى 1417 هـ)، دار ابن عفان.

رابعاً - الابتعاد عن الابتداع في الدين:

وذلك بحفظ النصوص الأصلية التي أنزلها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ والابتعاد عن الشبهات. "وهذه الفتنة فتنة الشبهات مآلها الكفر والنفاق، وهي فتنة أهل البدع، على مراتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن أيوب، (ت: 751هـ) إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، ج2 ص239، تحقيق: محمد عزيز شمس، (الطبعة الأولى 1432هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

## المبحث الثاني: حقيقة دعوات التجديد المطروحة.

### تمهيد:

فرضت المتغيرات والمستجدات نفسها بوتيرة متسارعة وبقوة على واقع الشعوب البشرية ومنجزاتها؛ وذلك لما طرأ عليها من انفتاح على الحضارات، واختلاط الثقافات، وكثرة الاكتشافات والاختراعات، والضغوط والتغيرات الاجتماعية، والمشكلات السياسية، والثورة التكنولوجية، والتغيير السريع في أنماط الحياة البشرية واتجاهاتها، والمعلومات الهائلة التي يتلقاها الإنسان يوميًا بفعل وسائل الاتصالات الحديثة، فصدحت الحناجر المطالبة بتجديد الفقه الإسلامي لأهداف مختلفة معلنة وغير معلنة، وأسباب داخلية وأخرى دولية خارجية، وقرارات سياسية أو فكرية.

وقد كان للقضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة حصة الأسد من هذه الدعوات؛ لما للمرأة والأسرة من أثر بالغ في تغيير حاضر الأمم ومستقبلها، فالأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنساني بشكل عام، والمجتمع المسلم بشكل خاص.

### المطلب الأول: نشوء دعوات التجديد المتعلقة بالمرأة:

نشأت دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالمرأة بصورتها الحالية بالتزامن مع عقد المؤتمرات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أشرفت عليها (هيئة الأمم المتحدة)<sup>1</sup> والتي انطلقت من مبدئين أساسيين هما: مساواة المرأة بالرجل، وحرية المرأة المطلقة.

"وكان العنف والاضطهاد التي تعرضت له المرأة بسبب الحروب والمجاعات، وبعض الأعراف والتقاليد التي أساءت للمرأة، من الأسباب (المعلنة) للدعوة لعقد مؤتمرات عالمية لحماية المرأة من الاضطهاد والاستغلال، وقد عُقد العشرات من المؤتمرات الخاصة بالمرأة، التي ناقشت مواضيع الحرية والمساواة والتعليم والصحة والتنمية والسلم والعنف ضد المرأة والتنمية الاجتماعية،" وقد كان أكثرها تأثيرًا اتفاقيه (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م التي أعلنتها الجمعية العامة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (180/32)، المؤرخ لها (1979/11/18)، وتاريخ بدء التنفيذ (1981/9/3) طبقًا لأحكام المادة 27. وقد تضمنت

<sup>1</sup> هيئة الأمم المتحدة: هي منظمة دولية تأسست في 24/10/1945، وتهدف إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين إبان الحرب العالمية الثانية، موقع الجزيرة، <https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/> تاريخ-الأمم-المتحدة

30 مادة، ووقعت عليه 139 دولة، ثم وقعت عليها الكثير من الدول لاحقاً، كانت من بينها فلسطين، حيث وقعت عليها سنة 2014م، وجاءت هذه الاتفاقية ملزمة قانونياً للدول التي توافق وتوقع عليها، بتصديقها أو بالانضمام إليها".<sup>1</sup>

"وتعدُّ فكرة المساواة بين النَّاس جميعاً هي القاعدة التي انطلقت منها الاتفاقيات والمواثيق المعاصرة. أمَّا مصطلح (التَّمييز ضدَّ المرأة) فيعني: أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمُّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريَّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتُّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجيّة، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجُل".<sup>2</sup>

ولأنَّ المرأة المسلمة جزء من المنظومة النَّسويّة العالميّة، فقد شملتها القرارات الصَّادرة عن تلك المؤتمرات، حيث أصبحت تلك القرارات ملزمة للدول الإسلاميّة الموقَّعة على نتائج تلك المؤتمرات، وقد انقسمت الآراء بين مؤيِّد ومعارض لتلك القرارات.

وبسبب العولمة<sup>3</sup> والانفتاح على الأمم الأخرى، أصبحت تلك القرارات هي المرجعيّة لبحث المواضيع المتعلِّقة بالمرأة، وقد أخذت بها القوانين الوضعيّة في كثير من الدول الإسلاميّة، فهبيئة الأمم المتَّحدة التي تقوم على هذه المؤتمرات، تتبنى المذهب العلمانيّ<sup>4</sup>، الذي يقوم على فصل الدِّين عن الحياة، وقراراتها لا تتطلق من النُّصوص الدِّينيّة، ولا من الأحكام الشَّرعيّة، فلزم الأمر دراسة كلِّ بند من بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) ومقارنتها بدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلِّقة بالمرأة، ومدى اتِّفاقها أو اختلافها مع نصوص الشَّرع، ومن ثمَّ قبولها أو بيان عوارها.

<sup>1</sup> فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص54-59، (الطبعة الأولى)، مكتبة الملك فهد، الرياض

<sup>2</sup> عبد الناصر أبو البصل، المرأة في الاتفاقيات الدولية من منظور إسلامي، دراسات وبحوث، دائرة الإفتاء العام نشر بتاريخ: 2012/6/17.

<sup>3</sup> العولمة: مصدرها (عولم)، وتعني حرَّية انتقال المعلومات، والسلع، والتكنولوجيا، ورؤوس الأموال، والمنتجات الثقافية والإعلامية والأفكار، وحتى البشر أنفسهم من خلال المجتمعات الإنسانية، حيث تعتبر الحياة قرية صغيرة. ينظر: جلال أمين، العولمة، ص18، (الطبعة: طبعة دار الشروق الأولى)، دار الشروق، مصر.

<sup>4</sup> العلمانية: مصطلح يعني فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن الحياة. ينظر: قيس عبد الكريم وفهد سليمان، قضايا نظرية، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، ( الطبعة الأولى 2012).

## منهج الإسلام في التعامل مع المرأة:

أعزَّ الإسلام المرأة منذ اللَّحظات الأولى لنزول الرِّسالة السَّماويَّة، فكانت خديجة -رضي الله عنها- أوَّل من استقبل رسول الله ﷺ خائفاً يرتعد، بعد نزول الوحي عليه في غار حراء لأوَّل مرَّة، فاحتضنته وواسته وهدأت من روعه، "وقالت له: كلا والله! لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرَّحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلَّ، وتقري<sup>1</sup> الضَّيف، وتعين على نوائب الحقِّ".<sup>2</sup>

وجاء في صحيح البخاري: "أتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه أدام أو طعام أو شراب، فإن هي أتتك فأقرئها السَّلام من ربِّها وبشرها ببیت في الجنة من قصب<sup>3</sup> لا صخب فيه ولا نصب"<sup>4</sup>، فكان ذلك شرفاً عظيماً لخديجة لم يسبقها إليه أحد من الصَّحابة، أو الصَّحابيَّات، أو غيرهن من نساء العالمين.

وقد نزلت آيات بيِّنات تبرِّئ عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبيِّ ﷺ من حادثة الإفك، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صدقَ اللهُ العَظيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللهُ العَظيمُ﴾<sup>5</sup>

وجاء في حديث المجادلة: تقول أمُّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "تبارك الذي وسع سمعه كلَّ شيء، إنِّي لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة<sup>6</sup> ويخفي عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، ظاهر مني حين كبرت سني، ورق عظمي، فسمع الله شكواها، ونزل الوحي من ساعتها على رسول الله ﷺ".<sup>7</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

<sup>1</sup> القرى: الطعام الذي يقدم للضيف، والمقرى: إناء يقرى به الضيوف. ينظر: لسان العرب ج15ص179  
<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ) المسند الصحيح، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج1ص139، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
<sup>3</sup> القصب: هو اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. ينظر: شرح النووي على مسلم، باب فضائل خديجة ج15ص200  
<sup>4</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ) الجامع الصحيح، باب تزويج النبي من خديجة ج5ص39، برقم: 3802، (الطبعة الأولى 1422هـ) دار طوق النجاة.  
<sup>5</sup> سورة النور، الآية 11.  
<sup>6</sup> خولة بنت ثعلبة، وقيل خولة بنت حكيم، وقيل خويلة، وهي زوجة الصحابي أوس بن الصامت أخي الصحابي عبيدة بن الصامت، وهي التي نزلت بها آيات المجادلة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، ج7ص93.  
<sup>7</sup> ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، ج7ص450، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطبعة الثانية 1423هـ)، مكتبة الرشد، السعودية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ<sup>1</sup>

وأوصى الله - سبحانه - بالمرأة، وأمر بمعاشرتها بالمعروف، ووصفها سبحانه بالخير الكثير، فقال عز من قائل: ﴿الْبَيْتَ الْمَسْكُونَةَ الْبَارِعَةَ الْوَاقِعَةَ الْجَارِيَةَ الْجَانِبَةَ الْمُتَّخِذَةَ الصَّفْحَ الْجَمْعَةَ الْمُبَافِقُونَ النَّجَائِزَ الظَّلَافَ الْبِجْنَزِينَ الْمَلَاكَ<sup>2</sup>﴾ وقد وصفها الله - سبحانه وتعالى - بالسكن فقال: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَيْتَ الْغَمَلَانَ الشَّيْءَ الْمُنَادِيَةَ الْأَنْعَامَ الْأَعْرَافَ الْأَنْعَالَ الْبُؤْسَةَ يُؤْتِيهَا هَبْأَ يُؤْتِيهَا الرَّحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْجَمَلِ الْإِسْرَةَ الْكَهْفَ<sup>3</sup>﴾

وقد أشار القرآن الكريم لعدد من النساء اللاتي أنزل الله فيهن قرآناً، فمنهن من برأها الله من فوق سبع سماوات، ومنهن من سمع الله قولها وهي تشتكي زوجها، ومنهن من وعدها الله ببيت في الجنة، وغير ذلك كثير.

وقد حفلت السيرة النبوية بأخبار النساء اللاتي كانت لهن اليد الطولى في شدة دعائم الإسلام، ومؤازرة الرجال والوقوف معهم في الشدائد العظام، كخديجة - رضي الله عنها -، وفاطمة الزهراء، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس<sup>4</sup>، وفاطمة بنت أسد<sup>5</sup>، وأمهاة المؤمنين، وبنات الرسول الكريم ﷺ، وكثير من الصحابيات اللاتي أسهمن في رفع كلمة الله ورفع راية الإسلام.

وأعلى الإسلام من شأن المرأة وكرّمها، وأوصى الرجال بها خيراً، وقال ﷺ في شأن النساء: "واستوصوا بالنساء خيراً"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة المجادلة، الآية 1.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>3</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>4</sup> أسماء بنت عميس، من المهاجرات الأوائل، أسلمت قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم، كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وهاجر بها إلى الحبشة، تزوجت بعده بأبي بكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3 ص517.

<sup>5</sup> فاطمة بنت أسد، هي زوجة أبي طالب عم الرسول ﷺ، وهي من ربهته بعد وفاة جدة عبد المطلب، دخل رسول الله ﷺ إلى قبرها قبل دفنها، وقال عنها: كانت أمي بعد أمي. ينظر: ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة ج7 ص212، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصية بالنساء، ج2 ص1096، برقم 1468.

وقد كَرَّمَ الإسلام المرأة أماً كانت، أو أختاً، أو زوجةً، أو بنتاً، أو رحماً، بين أهلها أو بعيدة عنهم، فأمر ببرِّها صغيرة، وأمر ببرِّها كبيرة، فقال سبحانه في سورة الإسراء:

﴿هُوَ الَّذِي يُؤْتِيكَ الرَّحْمَةَ الْبَرَّاءَةَ إِبراهيمَ الخليلَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ نَلِئْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْكُفْرَانِ ﴿١٢٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٠﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣١﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٢﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٣﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٠﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤١﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٢﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٣﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٥٠﴾

1- كَرَّمَ الإسلام المرأة أماً: فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك، ثم أدناك فأدناك".<sup>2</sup>

2- وكرَّمها زوجة: فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي آتَى الْبَنَاتَ الْوَجْهَ الْمِثْلَ لِلَّذِينَ آتَى الْبَنِينَ﴾<sup>3</sup>

3- وكرَّمها كبيرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُؤْتِيكَ الرَّحْمَةَ الْبَرَّاءَةَ إِبراهيمَ الخليلَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ نَلِئْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْكُفْرَانِ ﴿١٢٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٢٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٠﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣١﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٢﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٣﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٣٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٠﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤١﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٢﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٣﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٤﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٥﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٧﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٨﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٤٩﴾ وَالَّذِي يُؤْتِيكَ الْغَنَاءَ الْمَخْتَلِفَةَ ﴿١٥٠﴾

4- وكرَّمها صغيرة: فقال رسول الله p: "من ابتلي من هذه البنات بشيء، كُنَّ له ستراً من النار".<sup>5</sup>

وكرَّمها قبل أن تولد: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ الْبَنَاتَ الْوَجْهَ الْمِثْلَ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ الْبَنِينَ﴾<sup>6</sup> وقال العلماء: قدم الله -سبحانه وتعالى- الإناث على الذكور في هذه الآية، لأنَّ الكافر في الجاهليَّة، كان إذا رزق بالأنثى، توارى من القوم خجلاً وحرزاً على قدوم الأنثى، قَالَ

<sup>1</sup> سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، ج4ص197، برقم: 2548.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>5</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ج2ص110، برقم: 1418.

<sup>6</sup> سورة الشورى، الآية 49.



يركّز النّظام العالميّ الجديد في قضايا المرأة، فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب تفكيكيّ، والهدف منه هو إعلان الصّراع بين الرّجل والمرأة وضرورة وضع حدّ للتّاريخ الذّكوريّ وبداية التّجريب بدون ذاكرة تاريخيّة، وهو خطاب يهدف إلى خلق الضّيق والقلق وعدم الطّمانينة في نفس المرأة، وتعريفها بأنّ هُويّتها لا تتحقّق إلاّ خارج نطاق الأسرة، وإذا انسلخت المرأة من الأسرة تآكلت وتهاوت، وتهاوى معها أكبر الحصون وأهمها في وجه التّغلغل الاستعماريّ والسّيطرة الغربيّة، فالأسرة هي أهمّ المؤسّسات الّتي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التّاريخيّة وهويته القوميّة ومنظومته القيميّة، وبذلك يكون النّظام العالميّ الجديد قد نجح من خلال التّفكيك في تحقيق الأهداف الّتي أخفق في تحقيقها النّظام الاستعماريّ من خلال المواجهة المباشرة".<sup>1</sup>

والمرأة المسلمة الّتي تنتمي للإسلام الحقّ وتأخذ بجوهره، لا يضرّها كيد الكائدين، ولا تأمر المتأمّرين، وما كان لدعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالمرأة بصورتها الحاليّة أن تجد آذانًا صاغية في عصور قوّة الإسلام ومنعته، فقد كانت نساء المؤمنين كالجبال الرّواسي في تطبيق شرع الله، واليقين بما عنده، وكما قال أبو الطّيب المتنبّي:

لو أنّ النّساء كمن فقدنا لفضلت النّساء على الرّجال  
فلا التّأنيث لاسم الشّمس عيبٌ ولا التّذكير فخر للهِلال<sup>2</sup>

وحول دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بالمرأة قال الدّكتور محمّد راتب النّابلسي<sup>3</sup>:  
"إنّ كلمة التّجديد كلمة برّاقة ولها وهج، فالإنسان يحبّ الجدة في كلّ شيء، والأصل في تجديد الدّين، أن ننزع عن الدّين كلّ ما علق به ممّا ليس منه، فالدّين كامل، وبمجرّد أن تضيف إلى الدّين شيئًا فأنت تتهمه بالنّقص، وبمجرّد أن تحذف منه شيء، فأنت تتهمته بالزيادة.

<sup>1</sup> المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج14ص160، أعداها للشاملة، أسامة بن الزهراء.  
<sup>2</sup> المتنبّي، أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي، (ت: 354هـ)، شاعر عباسي من أعظم الشعراء العرب وأكثرهم تمكنا من العربيّة، وهذه القصيدة يرثي فيها والده سيف الدولة الحمداني الّتي وصل خبر وفاتها إلى أنطاكية في جمادي الآخرة سنة 337هـ. د. مصطفى عبد الرحمن إبراهيم، في النقد الأبوي القديم، (سنة النشر 1998)، مطبعة مكة.  
<sup>3</sup> النابلسي، محمّد راتب، عالم وداعيه ولد سنة 1939 م في سوريا، حصل على الدكتوراه من جامعة دبلن في إيرلندا سنة 1999م، عمل مدرسا للإعجاز العلمي والسنة النبوية في جامعة دمشق، ألف كثيرًا من الكتب الّتي تتعلق بأمر الدين، لمع نجمه على القنوات الفضائية في الدروس والمحاضرات والندوات الّتي يلقيها. ينظر: موسوعة النابلسي، <https://nabulsi.com/web/>



## الفصل الثّاني

دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المعاصرة المتعلّقة بمساواة المرأة بالرجل

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دعوة المساواة بين الرّجل والمرأة في الحياة السّياسيّة والقضاء.

المبحث الثّاني: دعوة المساواة بين الرّجل والمرأة في الأحوال الشّخصيّة.



## المبحث الأول: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسيّة والقضاء .

### تمهيد:

جاء في مقدّمة اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أنّ ميثاق الأمم المتّحدة يؤكّد على الإيمان بالحقوق الأساسيّة للإنسان، وبكرامته، وبالتّساوي المطلق بين الرّجل والمرأة؛ من أجل إحداث تغيير في الدّور التّقليديّ للرّجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقد العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في هذه الاتّفاقية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بأشكاله ومظاهره المختلفة".<sup>1</sup>

وقد جاء ما يؤيد ذلك في بروتوكولات حكماء صهيون: "إنّ الكلمات التّحرّرية لشعارنا الماسوني هي: الحرّيّة، والمساواة، والإخاء، وسوف لا نبذل كلمات شعارنا، بل نصوصها معبّرة عن فكرة، وسوف نقول: حقّ الحرّيّة، واجب المساواة، وفكرة الإخاء، وبها سنمسك الثّور من قرنيه، وحينئذ سنكون قد دمرنا في حقيقة الأمر كلّ القوى الحاكمة إلّا قوتنا".<sup>2</sup>

وحينما جاء الإسلام بنوره وعدله ساوى بين الرّجل والمرأة من أصل الخلقة والتّكوين، وساوى بينهما في الإنسانيّة، وفي العمل والجزاء والمثوبة.

فجعل النّساء شقائق الرّجال، وساوى بينهما في أخوة النّسب، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>3</sup>

وساوى بينهما في العمل والجزاء، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نص مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول التاسع، ص194، قدم للكتاب، عباس محمود العقاد، ترجمة، محمد خليفه التونسي، دار التراث، القاهرة.

<sup>3</sup> سورة الحجرات، الآية 13.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، الآية 195.

وكذلك ساوى بينهما في الإنسانية، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾<sup>1</sup>

### المطلب الأول: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب.

نصّت المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أنّ للمرأة حقّ التّصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، وأهليّة الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العامّ".<sup>2</sup>

### تعريف الانتخاب:

"انتخب: خيار الشّيء ونخبه، وانتخبته، وهو منتخب أي مختار".<sup>3</sup> "ونُخبه القوم خيارهم، والنُخبه: الجماعة تختار من الرّجال فتتزع منهم، والمنتخبون من النّاس، المنتقون منهم".<sup>4</sup>

والانتخابات: "جمع انتخاب، وهو الاختيار والانتقاء، وانتخب الشّيء أي اختاره"<sup>5</sup> وهي الطّريقة التي يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحقّ للولاية أو المهنة المنتخب فيها".<sup>6</sup>

وقد تفاوتت الدّول المعاصرة والموقّعة على قرارات اتفاقية (سيداو) في إعطاء المرأة حقّ الانتخاب، "فكانت بريطانيا من أوّل الدّول التي أعطت المرأة حقّ المشاركة في الانتخابات، ثمّ

<sup>1</sup> سورة النّساء، الآية 1.

<sup>2</sup> نص المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، ج5 ص408، (سنة النشر: 1399) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

<sup>4</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب نخب، ج4 ص246.

<sup>5</sup> ابن الأثير، مجد الدين أبو السعد المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت: 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: نخب، ج5 ص31، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (طبعة 1399) المكتبة العلمية، بيروت.

<sup>6</sup> فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص15، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

تبعته دول غربية عدّة، أمّا في الدّول العربيّة، فقد كانت لبنان أوّل من أعطى المرأة حقّ الانتخاب سنة 1952، أمّا آخرها فكانت السّعودية سنة 2015".<sup>1</sup>

واختلف الفقهاء في قبول مبدأ الدّيمقراطية في الانتخابات، القائم على اعتماد مبدأ الأغليّة، وتعدّدت الآراء فيها وتباينت، على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** "إنّ مبدأ الأكثرية مبدأ مذموم، لقوله تعالى: ﴿سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ الْجَمْعَةُ أَلْعَمْرَانِ الشُّبُهَاتِ الْمُنَافِقَةُ الْأَنْعَامُ﴾<sup>2</sup> ، وقوله تعالى: ﴿الْمَائِدَةُ الْأَنْعَامُ الْأَعْرَافُ الْأَنْفَالُ الْبُورِجَةُ﴾<sup>3</sup> ، فالدّولة الإسلاميّة ليس فيها أكثرية وأقليّة، بل المسائل فيها إمّا حقّ يجب قبوله ولو جاء من واحد، أو باطل يجب رده ولو جاء من أكثر النّاس".<sup>4</sup>

وقالوا أيضًا: "إنّ الطّرق التي تولّى فيها الخلفاء الرّاشدون الخلافة متغيرة، فأبو بكر تولّى الخلافة عن طريق اختياره من قبل الصّحابة في سقيفة بني ساعدة، ثمّ بايعه النّاس، وعمر تولّى الخلافة بالاستخلاف، أمّا عثمان فتولّى الخلافة من خلال مجلس شوري خاصّ، وتولّاها عليّ ببيعة جمهور النّاس، وتولّاها بعد ذلك معاوية بالصّلح بعد أن تنازل عنها الحسن".<sup>5</sup> فلو كانت الانتخابات سنة حسنة، لعمل بها الصّحابة في اختيار خليفة المسلمين.

**القول الثّاني:** وهذا الرّأي حرّم الانتخاب في النّظام الدّيمقراطيّ بشكل قاطع، فقال: "إنّ الدّيمقراطية نظام كفر يحرم أخذها، أو تطبيقها، أو الدّعوة إليها، أو العمل بها".<sup>6</sup>

**القول الثّالث:** أجاز الانتخاب بشروط، فقد أجاز العزّ بن عبد السّلام نظام الانتخابات في قواعد الأحكام<sup>1</sup>، ولكنّه اشترط شروطًا، منها:

<sup>1</sup> صحيفة العربي الجديد، تاريخ النشر 2018/2/6 / <https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2018/2/6> -متى- اكتسبت- النّساء-العربيات-حق-الانتخاب

<sup>2</sup> سورة الشعراء، الآية 8.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 102.

<sup>4</sup> الحرستاني، محمد شاکر، التاريخ الإسلامي، ج9 ص120، (الطبعة الثامنة)، المكتب الإسلامي.

<sup>5</sup> فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص17، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

<sup>6</sup> عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحرير، ص64، من إصدارات سنة 1410هـ - 1990 م

1- أن تكون مصالح الانتخابات غالبية على مفسدها.

2- وان تكون هي أفضل الطرق لتحقيق المصالح الشرعية.

إنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ سَوَاسِيَةٌ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَجِيبَاتِ أَمَامَ الشَّرْعِ، أَمَا فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَقَدْ أُثْبِتَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ لِلرَّجُلِ دَرَجَةً مَقْدَمَةً عَلَى دَرَجَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُؤْتِيكَ الرَّعْدَ بِإِذْنِ رَبِّكَ الْحَجَرَ الْخَالِقَ وَالشَّيْءَ الْكَافِرَ مَرْكَبًا جَلِيلًا الْأَنْبِيَاءَ نَحْنُ وَالْحَيُّ الْمُبْتَلُونَ إِلَهُ الْغُورِ الْفُؤَادِ﴾<sup>2</sup> ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية دليل صريح بجواز الانتخاب للمرأة، ولا يوجد دليل صريح في المنع كذلك. لكنَّه لم يثبت أنَّ المرأة في عصر الخلفاء الرَّاشِدِينَ أو العصور الإسلاميَّة الأخرى قد شاركت في اختيار الخليفة أو من هم دونه، وعند اجتماع المسلمين في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ لم يذكر أنَّ النِّسَاءَ قد شاركن الرَّجَالَ فِي الْبَيْعَةِ، بَلْ كَانَ جَمِيعُهُمْ مِنَ الرَّجَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ أُثْبِتَ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ رَأْيِهَا فِي الْأُمُورِ الْحَيَاتِيَّةِ، حَيْثُ كَانَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابِيَّاتِ لَا يَتَوَرَّعْنَ عَنْ إِبْدَاءِ آرَائِهِنَّ إِذَا لَزِمَ الْأَمْرُ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ صَلَحَ الْحَدِيثِيَّةِ، عِنْدَمَا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ: (قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا) فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا".<sup>3</sup>

وأكد الدكتور يوسف القرضاوي-رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقًا- "على أن للمرأة أن تتولَّى عضويَّة البرلمان، فضلًا عن حقِّها في التَّصْوِيتِ وَالإِنْتِخَابِ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسليمان العلماء، (ت: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص75، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ( طبعة 1414هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: الشروط في الجهاد والمصلحة، ج3 ص193، برقم 2721.

<sup>4</sup> الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي، تاريخ النشر 2017/4/19 <https://www.al-qaradawi.net/node/3775>

## والَّذِي أَرَاهُ:

أَنَّ أصوات النِّساء في الانتخابات تساوي أصوات الرِّجال عددًا أو تزيد عنها، وأنَّ صوت المرأة وانتخابها، قد يكون فيه خير كثير، خاصَّة أن النِّظام الَّذِي تتبنَّاه الحكومات والمؤسَّسات في العصر الحالي هو النِّظام الديمقراطي، الَّذِي يقوم على الانتخاب، وبما أنَّ الغلبة بكثرة الأصوات، فقد يُحدِّث صوت المرأة فرقًا كبيرًا، فيساعد في رفع كلمة المسلمين، وفي رفع مكانة الأحزاب الإسلاميَّة في الحكومات، وفي البرلمانات، وفي المجالس التَّشريعيَّة، وفي الجامعات والكليات، ممَّا يُسهم في المحافظة على مصالح المسلمين. ولو تركت المرأة المسلمة الانتخاب، لكانت الغلبة للطرف الآخر، ممَّا يعود على الإسلاميين بالخسران في كثير من المجالات، فقد أصبحت مصلحة المسلمين بالأخذ بمقاصد الشريعة، في حقِّ المرأة في التَّصويت والانتخاب هو الأنسب للإسلام والمسلمين.

### المطلب الثَّاني: دعوة المساواة بين الرِّجل والمرأة في تولي المناصب العليا في الدَّولة:

نصَّت المادَّة الثامنة من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على أن "تتخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة لتكفل للمرأة -على قدم المساواة مع الرِّجل ودون أيِّ تمييز- فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدَّولي، والاشتراك في المنظَّمات الدَّوليَّة".<sup>1</sup>

ونصَّ الفرع (ب) من البند السَّابع لاتِّفاقية (سيداو)، على أنه "يحقُّ للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السِّياسة، وفي شغل الوظائف العامَّة على جميع المستويات الحكوميَّة".<sup>2</sup>

وبناء على هذه القرارات، دُعمت المرأة من قبل الجمعيات النسويَّة والمؤتمرات الدَّوليَّة الَّتِي تُعنى بشؤون المرأة؛ للوصول إلى أعلى المناصب في الدَّولة، وفي كافة المجالات، بغض النَّظر عن تشريعات تلك البلد وسياستها، فقد نصَّت المادَّة الثَّالثة من اتِّفاقية (سيداو) بأن "تتخذ الدُّول

<sup>1</sup> نص المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> نص البند (ب) من المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

الأطراف في جميع الميادين، ولا سيّما الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، كلّ التدابير المناسبة بما في ذلك الميدان (التشريعي) لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين".<sup>1</sup>

### تعريف المناصب العليا:

تسمّى في الشّرع الولاية العامّة، قال ابن نجيم: "هي استحقاق عامّ في الدّين والدّنيا على المسلمين".<sup>2</sup>

وقال صاحب ردّ المحتار: "هي رياسة عامّة في الدّين والدّنيا، خلافة عن النّبّي ﷺ".<sup>3</sup>

وقد شغلت المرأة مناصب عليا في كثير من الدّول قبل الإسلام وفي العصور القديمة، وورد في التّاريخ عديد الأمثلة على نساء جَلَسْنَ على عروش بلادهم، مثل: كيلوبترا ملكة مصر، وزنوبيا ملكة تدمر، وغيرهن كثير ممّن تولين المناصب العليا في بلادهن.

ومن النّساء اللاتي ذكرهنّ الله في محكم التّنزيل بلقيس ملكة سبأ، التي حكمت اليمن في عهد

النّبّي سليمان -عليه السّلام- قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>4</sup>

أمّا في عصرنا الحالي، فهناك كثير من النّساء اللواتي جَلَسْنَ على عروش بلادهنّ في مشارق الأرض ومغاربها، منهنّ من كانت ملكة بالإرث للعرش الملكي، ومنهنّ من أصبحت رئيسة دولة، ومنهنّ من أصبحت رئيسة وزراء، ومنهنّ من أصبحت وزيرة العدل، ووزيرة الخارجية، ووزيرة الجيش، وهكذا.

### مشروعية تولّي المرأة المناصب العليا في الدّولة:

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة للمناصب العليا للدّولة على قولين:

<sup>1</sup> نص المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بمحمد المعروف بابن نجيم، (ت:970هـ) البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ج5ص251، (الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي.

<sup>3</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، ج4ص374، (الطبعة الثانية 1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

<sup>4</sup> سورة النمل، الآية 23.

## المذهب الأوّل:

اشترط العلماء الذّكورة في الولاية العامّة للدولة، ولا يجوز تولّي المرأة للمناصب العليا، كالخلافة، والإمامة، وقيادة الجيش، ورئاسة الوزراء، والقضاء، وذلك عند المذاهب الأربعة: الحنفيّة<sup>1</sup>، والمالكيّة<sup>2</sup>، والشّافعيّة<sup>3</sup>، والحنابليّة<sup>4</sup>.

## واحتجّوا بأدلة منها:

أوّلًا - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>5</sup>، ووجه الدّلالة أنّ القوامة للرجال دون النساء، فلا يجوز للمرأة أن تقود الرجال، ولهم القوامة عليها.

## ثانيًا - من السنة النبويّة:

- 1- احتجّ الجمهور بقول رسول الله: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"<sup>6</sup>. ووجه الدّلالة أنّ الرسول، تعرّف من ولّوا أمرهم لامرأة بالخسران وعدم الفلاح.
- 2- واحتجّوا بحديث ابن عمر: "والمرأة راعية في بيت بعلمها ومسؤولة عن رعيتها"<sup>7</sup>، ووجه الدّلالة: أنّ رعاية المرأة ومسؤوليّتها داخل بيتها، وليست للولايات العامّة.
- 3- واستدلّوا بأنّ "رسول الله لم يولّ امرأة ولاية عامّة، ولا الخلفاء الرّاشدين من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزّمان غالبًا"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص427.

<sup>2</sup> الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص8، (دون طبعة) دار الفكر.

<sup>3</sup> الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، (ت:977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2 ص392، (الطبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص446، (بدون طبعة) دار الكتب العلمية.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>6</sup> ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي، (ت:354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج10 ص375، (الطبعة الأولى 1408هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط.

<sup>7</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الجمعة في القرى والمدن، ج5 ص5، حديث رقم: 893

ثالثاً- المصلحة: ذهب بعض العلماء إلى: "أنَّ تولية النساء تتعارض مع مقتضى الحكمة والاعتدال، فالولاية صيانة للمجتمع من التَّحْبُطِ وسوء المنقلب، وتشتتدُّ الذُّكُورَة؛ لأنَّ المرأة تنقص من كمال الولايات، وقبول الشَّهادات".<sup>2</sup>

رابعاً- أعباء الولاية: "فلولاية أعباء لا تقدر عليها المرأة، فالإمامة الكبرى تستوجب حفظ الدِّين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرِين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، وتحصين الثُّغُور، والجهاد".<sup>3</sup>

خامساً- سدُّ الذرائع: دفع المعارضون لولاية المرأة بأنَّ: "الولاية تتطلَّبُ البروز في مباشرة الأمر، ممَّا هو عليهن محظور، حيثُ أمرنَ بالقرار في البيوت، كما أنَّ ذلك يستلزم الاختلاط الَّذي منعتَه الشَّريعة".<sup>4</sup>

### المذهب الثَّاني:

يرى أصحاب هذا المذهب جواز تولِّي المرأة لجميع المناصب العليا في الدَّولة، بما في ذلك الإمامة العظمى، وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "إنَّ المرأة كائن كامل الأهليَّة، وإنَّ القول بأنَّ المرأة تغلب الجانب العاطفيِّ فلا يعني ذلك أنَّها فاقدة للأهليَّة، وإذا تراحم رجل وامرأة في مجال العمل، يكون الفوز للجانب الأجدر".<sup>5</sup>

### استدلَّ المجيزون لولاية المرأة:

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، (ت: 620هـ) المغني، ج3 ص92، (بدون طبعه)، تاريخ النشر 1388هـ، مكتبة القاهرة.

<sup>2</sup> ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 450هـ) الأحكام السلطانية، ص32، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

<sup>3</sup> ابن الفراء. الأحكام السلطانية ص27-28.

<sup>4</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج3 ص267، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>5</sup> الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة، <https://www.al-qaradawi.net/node/5118>

أولاً - قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>1</sup>، فهذه الآية خاصة بما يتعلق بالحياة الزوجية والأسرية، وذلك لا يتعلق بتولية المرأة للمناصب العليا للدولة.

يقول الطبري معقبا على هذه الآية: "إن الرجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن ولأخذ علي أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن، وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنتهن، وذلك تفضيل الله إياهم عليهن، لذلك صاروا قواما عليهن".<sup>2</sup>

ثانياً - إن ملكة سبأ كانت امرأة ورد ذكرها في القرآن الكريم، وقد وليت ولاية عامّة واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾<sup>3</sup>

فردّ عليهم المانعون: إن ملكة سبأ كانت كافرة، وكانت تسجد مع قومها للشمس من دون الله. قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>4</sup>

قال الألوسي: "ليس في الآية ما يدل على جواز ولاية المرأة، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، فكيف بعباد الشمس؟ ثم إن سليمان لم يسلم لها بحكمها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي هي وقومها طائعين".<sup>5</sup>

ثالثاً - استدلل المجيزون لولاية المرأة أيضاً: بخروج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في موقعة الجمل.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>2</sup> الطبري، مجد بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي أبو جعفر، (ت: 310هـ) جامع البيان، ج5 ص173، تحقيق: أحمد مجد شاكر، (الطبعة الأولى 1420هـ)، مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup> سورة النمل، الآية 23.

<sup>4</sup> سورة النمل، الآية 24.

<sup>5</sup> الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: 310هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج10 ص202، (الطبعة الأولى)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.

فرد عليهم المانعون: "إنَّ عائشة لم تطلب الإمارة، ولم تتدخَّل في شؤون الحكم، ولم تخرج قائدة للجيش ولا محاربة، إنَّما خرجت للإصلاح، ولم يتحقَّق بسبب أهل الفتنة، لذلك كانت رضي الله عنها إذا ذكرت خروجها تبكي حتَّى يبتلَّ خمارها".<sup>1</sup>

والَّذي أميل إليه:

أَنَّ الآية الكريمة تقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾﴾<sup>2</sup>

والنُّشوز هنا يكون في حقِّ المرأة، فالرَّجُل لا يوصف بالنُّشوز، فحقُّ للرَّجُل هنا تأديبها بإحدى الطُّرق المبيَّنة في الآية، فكيف تصبح المرأة بعد ذلك قائمة بأعمال الرِّجال، ناطقة باسمهم، تتصدَّر مجالسهم، وتمثِّلهم، وتتوب عنهم؟! فكيف لها أن تسافر وتحضر المؤتمرات، والاجتماعات، واللِّقاءات، وتلقِّي برجال الدَّولة، وقادة الجند، وتلقِّي الخطابات، وتجيِّش الجيوش، وتلقِّي بالوفود، وتبعث بالرسائل والخطابات، دون أن يكون في ذلك خروجٌ عن تعاليم ديننا الحنيف، وشريعتنا السَّمحة؟!!

### المطلب الثالث: دعوة المساواة بين المرأة والرَّجُل في تولِّي القضاء :

نصَّت المادَّة الثَّانية الفرع (ب) من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) على "اتِّخاذ جميع التَّدابير المناسبة التَّشريعية وغير التَّشريعية؛ لحظر كلِّ تمييز ضدَّ المرأة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:852هـ) الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب مناقب قريش، ج6ص536، رقمه ورتب أحاديثه: مجد فؤاد عبد الباقي، (رقم الطبعة 1417هـ)، دار المعرفة، بيروت.

<sup>2</sup> سورة النِّساء، الآية 34.

<sup>3</sup> نص الفرع (ب) من المادَّة الثانية من اتِّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ونصت المادة الرابعة، الفرع (أ) على "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرقية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".<sup>1</sup>

### تعريف القضاء :

### القضاء في اللغة :

"يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه".<sup>2</sup>

### القضاء في الشرع:

في المذهب الحنفي: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله".<sup>3</sup>

في المذهب المالكي: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".<sup>4</sup>

في المذهب الشافعي: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع".<sup>5</sup>

في المذهب الحنبلي: "الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الشرع".<sup>6</sup>

### أهمية القضاء :

<sup>1</sup> نص الفرع (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج15 ص186.

<sup>3</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت:587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص8، (الطبعة الثانية) 1406هـ، دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والاحكام، ج1 ص8، (الطبعة الأولى)، مكتبة الكليات الأزهرية.

<sup>5</sup> ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري. (ت: 804هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10 ص101، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى 1406هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

<sup>6</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 ص285.

قال ابن قدامة: "إنَّ أمر الحياة لا يستقيم بدون القضاء, فكان واجباً عليهم كالجهد والإمامة, وفيه فضل عظيم لمن قدر على تولّيه, لذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ, وأسقط عنه حكم الخطأ, ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر, ونصرة للمظلوم, وإعادة الحقِّ إلى أهله ومستحقّيه, وردًا للظالم عن ظلّمه, وإصلاحًا بين النَّاس, وقطعًا للمنازعات, التي هي مادّة الفساد, ولذلك تولّاه النَّبِيُّ ﷺ والأنبياء من قبله".<sup>1</sup>

قال تعالى: ﴿سُوْرَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿إِلَهِنَا وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَلَا يَحِيطُ بِهِ الْقَلْبُ وَلَا يَفْتَكِرُ فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنِ السُّعَادَةِ﴾ ﴿إِنَّ السُّعَادَةَ وَالضُّلْمَانَ فِي يَدَيْهِ﴾ ﴿وَلَا يَمْلِكُ شَيْءٌ عِنْدَهُ إِلاَّ إِنْ شَاءَ﴾ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْإِنْفِرَانَ﴾ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْإِنْفِرَانَ﴾ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْإِنْفِرَانَ﴾ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾<sup>2</sup>

"والقضاء بالحقِّ هو أقوى الفرائض, وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى".<sup>3</sup>

"ولأنَّ القاضي مأمور بالقضاء بالحقِّ, فعليه أن يكون عالمًا بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله, والاجتهاد بالرأي؛ لأنَّ الحوادث ممدودة, والنصوص محدودة, فلا يجد القاضي نصًّا في كلِّ حادثة, يفصل الخصومة به, فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص".<sup>4</sup>

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله ﷺ: إنَّما أنا بشر, وإنَّكم تختصمون إليّ, ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض, فأقضي له على نحو ما أسمع منه, فمن قطعت له من حقِّ أخيه شيء فلا يأخذه, فإنَّما أقطع له قطعة من النَّار".<sup>5</sup>

وعن بريده<sup>6</sup> -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: اثنان في النَّار وواحد في الجنَّة: رجل عرف الحقَّ وقضى به فهو في الجنَّة, ورجل عرف الحقَّ فلم يقض به, وجار في الحكم, فهو في النَّار, ورجل لم يعرف الحقَّ وقضى للنَّاس على جهل, فهو في النَّار".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة, المغني, ج10 ص32.

<sup>2</sup> سورة المائدة, الآية 48.

<sup>3</sup> علي حيدر خولجا أمين أفندي, (ت:1353هـ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, باب القضاء, ج4 ص570, تعريب: فهمي الحسيني, (الطبعة الأولى 1411هـ), دار الجيل.

<sup>4</sup> الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل, (ت:844هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام, باب: في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته, ج1 ص14, (دون طبعة), دار الفكر, بيروت.

<sup>5</sup> مسلم بن الحجاج, المسند الصحيح, ج3 ص1337 برقم, 1713.

<sup>6</sup> بريده بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله الإسلامي, أسلم عام الهجرة, وشهد خيبر والفتح, واستعمله الرسول ﷺ على صدقة قومه, له عدة أحاديث, غزا خراسان في عهد عثمان رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء, ج3 ص469.

<sup>7</sup> أبو داود, سنن أبي داود, باب في القاضي يخطئ, ج1 ص152, برقم 202, وصححه الترمذي, باب ما جاء عن رسول الله ﷺ, ج1 ص252.

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء على ثلاثة أقوال:

### الرأي الأول:

"ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولي المرأة للقضاء, لعدم تمكنها من القيام بأعباء القضاء, حيث فيه مغالبة الخصوم ومزاحمتهم, وكذلك النظر لقضايا يجب على المرأة أن تنتزه عن النظر فيها, كقضايا الزنا وما شابهها, وكذلك النظر في الجنايات, مثل: القتل, والاعتداء على النفس, والأطراف, والمرأة قد لا تقوى على النظر في مثل هذه الأمور, ولم يصح أن الرسول p أو أحد أصحابه -رضي الله عنهم- ولوا امرأة القضاء".<sup>1</sup>

### واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿سُورَةُ النَّازِعَاتِ الْبَقَرَةُ الْغَابِرَاتِ الشَّبَابُ لِلْبَنَاتِ الْأَنْعَاطُ الْأَعْرَافُ الْأَنْبِيَاءُ الْبُؤْسَاتُ يُؤْتِنُنَّ هُمْرًا يُؤْتِنُنَّ الرَّحِيلَ الْإِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْبَيْتِ الْإِسْرَاءُ الْكَلْبَاءُ الْبُرُوجُ ﴾<sup>2</sup>. ووجه الدلالة أن المرأة قد تضل وتتنسى, والقضاء بحاجة إلى قوة التركيز, وقوة الذاكرة, والمرأة لا تتمتع بذلك.

وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>3</sup>.

وقال ابن القيم: "وهذا إنما هو في الولاية والإمامة والقضاء".<sup>4</sup>

قال الشوكاني: "في هذا الكلام دلالة على أن المرأة ليست من أهل الولايات, ولا يحل لقوم توليتها".<sup>5</sup>

واستدلوا بقول رسول الله p: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> البهوتي, كشف القناع عن متن الإقناع, باب: ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد الشهود, ج6ص437.

<sup>2</sup> سورة البقرة, الآية 282.

<sup>3</sup> سورة النساء, الآية 34.

<sup>4</sup> ابن القيم, إعلام الموقعين عن رب العالمين, ج2ص377.

<sup>5</sup> الشوكاني, مجد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, (ت:1250هـ), نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, ج9ص137, تحقيق: عصام الدين الصبايطي, (الطبعة الأولى 1413هـ), دار الحديث, مصر.

<sup>6</sup> البخاري, الجامع الصحيح باب: الفتنة التي تموج كموج البحر, ج9ص55 برقم, 7099.

وقال p: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"<sup>1</sup>، وبما أن المرأة منعت من النطق في الصلاة خوفاً من أن يفتتن الرجال بصوتها، فكيف بالقضاء الذي هو حوار متواصل بينها وبين الرجال؟!

قال ابن العربي: "وقد روي أن عمر قَدَمَ امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، ولا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"<sup>2</sup>.

وجاء في حضور المرأة للدعاوى: "وأما المرأة فيصح حضورها مع الحضور؛ لأنَّ شأن النساء عدم الحضور في الدعاوى"<sup>3</sup>.

### الرأي الثاني:

للحنفية، فقد خالفوا الجمهور في صفة الذكورة لتولي القضاء، وقالوا: "الذكورة ليست شرطاً إلا في قضايا الحدود والقصاص، وعليه فالمرأة تتولى القضاء في غير القصاص والحدود"<sup>4</sup>.

وقال ابن مودود الحنفي: "يجوز قضاء المرأة فيما تجوز شهادتها فيه، إلا أنه يكره لما فيه من محادثة للرجال، وأمرهن مبني على الستر"<sup>5</sup>.

أي أن الحنفية - وإن أجازوا قضاء المرأة - إلا أن ذلك مع الكراهية.

الرأي الثالث: جواز قضاء المرأة مطلقاً، أخذ به ابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري وغيرهم. ونقل عن محمد بن جرير الطبري " أن الأصل هو أن كل من يتأتى من الفصل بين الناس فحكمه جائز، ويجوز أن تكون المرأة قاضية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الصلاة، ج1ص 137برقم 684.

<sup>2</sup> ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت:543هـ) أحكام القرآن، مسألة المرأة لا تكون خليفة، ج3ص482، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة 1424هـ)، دار الكتب العلمية.

<sup>3</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني المالكي، (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، باب: نقل الشهادة، ج4ص291، (دون طبعة)، دار المعارف.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، فصل في شرائط ركن الشهادة، ج6ص279.

<sup>5</sup> ابن مودود الحنفي، (ت:683هـ) الاختيار لتعليل المختار، باب: ما ينبغي للقاضي أن يفعله بعد توليه، ج2ص84، علق عليها: الشيخ محمد أبو دقيقة، (تاريخ النشر 1356هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

<sup>6</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19 ص 453.

وقال ابن حزم في قوله تعالى: ﴿الذَّكَرَانَ بِلَايَتِهِ الْإِحْقَاقَ مَحْتَكِبَةً الْبَيْتِجَ الْمُحْتَلَاتِ فَتِنَ الذَّارَاتِ  
الْبُطُونِ الْبَيْتِجِ الْقَتْبِكِ الرَّحْمِ الْوَاقِعَةِ الْحَارِثِ الْجَمَالَةِ الْجِنْدِ الْمُتَخَذَةِ الصَّفْرِ الْجَمْعَةِ الْمَنَافِقُونَ  
النَّجَائِزِ الظَّلَاقِ الْجَحِينِ الْمَلِكِ الْقَتْلِ الْمَعْلَاقِ نَوْجٍ﴾<sup>1</sup>، "وهذا متوجه بعمومه إلى الرَّجُلِ  
والمرأة، وبين العبد والحرّ، والدين كلّهُ واحد، إلّا حيث جاء النَّصُّ يفرّق بين الرَّجُلِ والمرأة وبين  
الحرّ والعبد، فنستثنى من عموم إجمال الدين".<sup>2</sup>

ومن المحدثين:

للدكتور يوسف القرضاوي رأي في تولّي المرأة للقضاء، حيث يرى أنّه لم يرد في قضية اشتغال  
المرأة في القضاء نصّ قطعيّ من الكتاب أو السنّة أو إجماع كامل، وبهذا كانت هذه المسألة  
خاضعة للاجتهاد، تمثلياً مع ظروف كلّ مجتمع وكلّ عصر، إلّا أنّه اشترط عدّة شروط لتولّي  
المرأة للقضاء.

**مناقشة شروط المجيزين لقضاء المرأة مطلقاً:**

**الشّرط الأوّل:** أن تتولّى المرأة القضاء بعد أن تتضح وتيأس من المحيض والإنجاب.

**والردّ عليه:** أنّ الأبحاث العلميّة المعاصرة، ومنها بحث للجمعية الأمريكيّة للأمراض النفسيّة، قد  
أثبتت أنّ "المرأة بعد هذا السنّ والذي يقترب من اليأس<sup>3</sup> تصبح أقلّ ملاءمة لتولي المناصب  
الدقيقة، والتي تحتاج إلى التثبّت في إصدار الأحكام، حيث تطرأ مشاكل على مستوى الذّاكرة،  
والشّعور بالكآبة، وصعوبة في التّركيز، ويؤدّر بطريقة أو بأخرى في اتّخاذها للقرارات، وفي

<sup>1</sup> سورة النّساء، الآية 58.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456هـ)المحلى بالآثار، مسألة تولي العبد  
القضاء، ج1ص528، (دون طبعه)، دار الفكر، بيروت.

<sup>3</sup> الإياس، أو سن اليأس، ويسمى سن الأمل، وهو انقطاع دائرة الخصوبة الإنجابية قبل نهاية العمر الطبيعي لها بقليل، وهذا المصطلح  
كان يستخدم في الأصل لوصف التغيرات التناسلية في إناث البشر. ينظر: موقع كل يوم معلومة طبية، أضيف بتاريخ 2018/1/18،

<https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/اعراض-سن-اليأس>

حكما على الأشياء".<sup>1</sup> والقضاء بحاجة إلى القدرة الذهنية العالية، والتركيز الكامل، والمشاعر المستقرة.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** وجود المجتمع البالغ من التَّطوُّر الاجتماعي، درجة تسمح له بقبول ذلك الأمر. **والرَّدُّ عليه:** أنَّ التَّطوُّر الاجتماعي أمر مختلف من مجتمع لآخر، فقد تجد في البلد نفسه من هو متطور اجتماعياً أكثر من غيره في تلك البلد، فلو تركنا مسألة قضاء المرأة لنسبة التَّطوُّر والرُّقِّي المجتمعي، فس نجد من هو مؤيِّد ومن هو معارض لقضاء المرأة، حسب تطوُّر الأشخاص ورقبتهم.

**الشَّرْطُ الثَّالِث:** قيِّد هذا الشَّرْط جواز تولِّي المرأة للقضاء بوجود الحاجة لتوليها.

**والرَّدُّ عليه:** إذا كانت حاجة المجتمع، هي السَّبب الَّذِي تتولَّى المرأة القضاء لأجله، فإنَّ من الكفايات والقدرات عند الرِّجال في المجتمعات الإسلاميَّة، ما يقضي الحاجة ويزيد عنها، فإذا لم يوجد من هو كفاء من الرِّجال، كان الوضع اضطرارياً فيجوز فيه قضاؤها.

**الشَّرْطُ الرَّابِع:** اشترط الأهليَّة ورجحان العقل، والاتِّزان، وسلامة الحواس، والعدالة والاستقامة.

**والرَّدُّ عليه:** أنَّ هذه الصِّفات نسبيَّة ومختلفة من شخص لآخر، ومن امرأة لأخرى.

**الشَّرْطُ الخَامِس:** أن تكون ذات قدرة على الوقوف أمام الباطل، من خلال شخصيَّة قويَّة متزنة.

**والرَّدُّ عليه:** أنَّه لا يخفى على أحد، أنَّ المرأة مهما بلغت من قوَّة الشَّخصيَّة، فلن تصل إلى قوَّة الشَّخصيَّة عند الرِّجل، والتي هي من أصل تركيبه الفطريِّ، إلَّا في حالات قليلة. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجِحُ<sup>2</sup> حَقَّ الضَّعِيفِينَ، الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ".<sup>3</sup>

**الشَّرْطُ السَّادِس:** أن تُهيأ للقاضيات الأجواء التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

<sup>1</sup> موقع المجلة الطبية ( موقع ويب طب)، نشر بتاريخ 2014/1/20، <https://www.webteb.com/articles/> اعراض سن- الياس -عند- المرأة 14573

<sup>2</sup> أخرج: الحرج الضيق، وأخرج : أي أضيقة وأحرمه على من ظلمها. ينظر: لسان العرب، ج2ص233.

<sup>3</sup> ابن ماجة، أبو محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ) سنن ابن ماجة، باب حق اليتيم، ج2ص1213، برقم 3678، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرون، (الطبعة الأولى:1430هـ)، دار الرسالة العالمية، وصححه الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبيي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع،(ت:405هـ) ج4ص142، برقم 7167، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة الأولى 1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال: "صحيح على شرط مسلم".

والرّد عليه: كيف تكون المرأة قاضية إذا لم تختلط بالرجال، وتكون على رأس مجلسهم، وتملي عليهم، وتداولهم وتناقشهم، وتكون هناك خلوة بينها وبينهم، خاصة في بعض الدعاوى السريّة، والتي تتطلب القرب الشديد من المحامين ومن أصحاب الدعاوى من الرجال، أو في الدعاوى التي تجتمع فيها بالمحكّمين، وبموظفي المحكمة وبالكتابة، وبرجال الإصلاح وغيرهم.

**المبحث الثّاني: دعوات المساواة بين الرّجل والمرأة في الأحوال الشخصيّة.**

**المطلب الأوّل: دعوة المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث.**

نصّت المادّة (13) من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) "أن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعيّة؛ كي تكفل لها على أساس المساواة بين الرّجل والمرأة نفس الحقوق لا سيما:

(أ) الحقّ في الاستحقاقات العائليّة.

(ب) الحقّ في الحصول على القروض المصرفيّة، والرهن العقاري، وغير ذلك من أشكال الانتماء الماليّ".<sup>1</sup>

**تعريف الميراث:**

الميراث في اللّغة: "مصدر ورث، فيقال: ورث فلان أباه، يرثه وراثته، ويقال: الميراث في المال، والإرث في النّسب".<sup>2</sup> والإرث: "انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمّي بذلك المنتقل عن الميت".<sup>3</sup> والوارث من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿الشَّرِيعَ التّيْنِ الْعَاقِلِ الْفَيْكَلِ الْبَيْبِطِ الْبُرْجِ الْعَمَلِيَّاتِ الْبَلْعَانِ الْبَكَاؤِ الْعَصْرِ﴾<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نص البند (أ) و(ب)، من المادّة الثالثة عشر من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب ج2ص200.

<sup>3</sup> الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاعب الأصفهاني، (ت:502هـ) المفردات في غريب القرآن، مادة ورث، ج1ص864، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (الطبعة الأولى 1412هـ)، دار القلم، بيروت.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، الآية 180

وكان أول تقرير لحق المرأة في الميراث، "أن امرأة تدعى (أم كجة)<sup>1</sup> جاءت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته أنه بعد وفاة زوجها أوس بن ثابت الأنصاري استولى أبناء عمه (سويد وعرفجه) على أمواله، ولم يُبقيا لها ولبناتها الثلاثة شيئاً، وأضافت قائلة (ولا يُنكحن إلا ولهن مال) فدعاها الرسول الكريم فقالا: يا رسول الله: ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً، فقال: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن"، فانزل الله قوله -سبحانه-:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>2</sup>، فأرسل الرسول الكريم إلى سويد وعرفجه "ألا تفرقا من مال أوس شيئاً، فقد جعل الله لبناته نصيباً"، ولم يبين ما هو حتى أنزل الله قوله -سبحانه- ﴿الْأَعْرَافِ﴾ الْاَنْفَالِ الْبَوَائِبِ يُؤْتِينَ هُنَّ يُؤْتِينَ الرَّسُولَ اِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْحَمَلِ الْعَاشِيَةِ﴾<sup>3</sup>.

#### مقارنة بين توريث المرأة في الإسلام وعند الأمم الأخرى:

"أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها، بإعطائها الميراث خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة، وبعض شعوب العصر الحالي"<sup>4</sup>. وبالمقارنة بين توريث المرأة في الإسلام وبين توريثها عند الأمم الأخرى نجد كثيراً من المميزات لميراث المرأة المسلمة، نذكر منها:

أولاً- "إنَّ الَّذِي قَسَمَ التَّرْكَةَ هُوَ اللَّهُ -سبحانه وتعالى- وليس الإنسان، لذلك كان لنظام الميراث في الإسلام من الدقة والإنصاف ما يليق بجلال الله سبحانه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أم كجة، وهي الصحابية زوجة الصحابي أوس بن ثابت أخ الصحابي حسان بن ثابت الأنصاري، نزلت فيها آيات توريث النساء. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4ص371، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 7.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>4</sup> السباعي مصطفى بن حسن، المرأة بين الفقه والقانون، ج1ص29 الطبعة السابعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

<sup>5</sup> الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، الريانية من خصائص الإسلام، تاريخ النشر: 2019/3/29، <https://www.al-qaradawi.net/node/2243>

قال تعالى: ﴿الْمَعْرُوفِ نُوحٍ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْمُؤْتَمِرِينَ الْفَائِزِينَ الْأَشْقَى الْأَعْمَى الْمُسْتَلْتِمِينَ النَّبِيَّ النَّازِعَاتِ عَبَسَ

التَّكْوِينِ الْإِنْفِطَارِ الْمُطْفِئِينَ الْأَشْقَى الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْعَاشِيَةِ ۝<sup>1</sup>

ثانياً - "نظر الإسلام إلى الحاجة، فأعطى الأكثر حاجة نصيباً أكبر ممّن هو أقل حاجة".<sup>2</sup>

ثالثاً - "الإسلام لم يترك توريث الأقارب كما عند الرومان واليونان، بل ساهم في تقوية أوامر القربى بين الأسرة الواحدة".<sup>3</sup>

رابعاً - "رفض الإسلام التّساوي بين الأقارب في الميراث كما في القوانين الأوروبية الحديثة، وكما في القانون المصري القديم، فالميراث يكون حسب درجة القرب من الميت الأقرب فالأقرب، ولم يجعل الميراث كما في الجاهليّة، حيث لم يورثوا النّساء، وكانوا يقولون: إنّما نورث أموالنا من طاعن الرّمح، وضرب السّيف".<sup>4</sup>

خامساً - "ليس للابن البكر أفضليّة عن باقي إخوته كما في الدّيانة اليهوديّة، حيث خصّته باثنين من إخوته، أعطى الإسلام للبنات حقّ المشاركة في إرث والدهنّ، ولم يحجب بالأبناء الذّكور، حيث اعتبرهنّ اليهود لعنة، لإغوائهنّ آدم وإخراجه من الجنّة"<sup>5</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ

العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 11

<sup>2</sup> السباعي مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ص30.

<sup>3</sup> براج جمعة محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص28، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

<sup>4</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت:1393هـ) التحرير والتتوير، ج4ص248، (سنة الإصدار 1984)، الدار التونسية للنشر تونس.

<sup>5</sup> نظام الإرث في الديانة اليهودية، د. علاء الزهراني، أضيف بتاريخ 2019/1/7.

<https://www.hespress.com/writers/417980.h>

<sup>6</sup> سورة النّساء، الآية 7.

سادسًا - "أمَّا في الدِّيانة المسيحيَّة، فالكنيسة لم تضع قوانين ماليَّة، والأناجيل خلت من الأحكام النَّشريَّة، فعلمَّ المسيح أتباعه تطبيق الدِّيانة اليهوديَّة، خاصَّة في شقِّها النَّشريِّ؛ لأنَّه لم يأتِ بتَّشريع جديد، ولم يأتِ لينقضَّ شريعة موسى".<sup>1</sup>

### مناقشة الشُّبهات التي أثيرت حول ميراث المرأة:

من الشُّبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول ميراث المرأة، والتي شملت دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة، أنَّ الإسلام انتقص من حقِّ المرأة وأعطاهما نصف ما أعطى الرَّجُل، وقالوا: إنَّ الإسلام منحاز للرِّجال دون النِّساء في قوله تعالى: ﴿الْأَجْرُ الْكَفَّارَةُ الْبُؤْسُ يُؤْتِيَنَّ الرَّجُلُ إِزْهَارًا لِحَبْلِ الْغَنَّا الْعَاشِيَّةِ﴾.<sup>2</sup>

وأغفلوا أنَّ الإسلام بهذه الطَّريقة قد راعى العدالة في توزيع الثَّروة، وقسَّم الميراث حسب الحاجة، فأعطى الأكثر حاجة، نصيبًا أكثر من الأقلِّ حاجة، وذلك للأسباب الآتية:

**أولًا-** "إنَّ الإسلام كلف الرَّجُل بالإنفاق على زوجته وأولاده وعلى من تجب نفقته عليهم، ولم يكلف المرأة بشيء من ذلك".<sup>3</sup>

**ثانيًا-** "الرَّجُل لديه القدرة على تنمية المال واستثماره وتشغيله أكثر من المرأة، وذلك لما حباه الله من صفات جسديَّة وتكوينيَّة مناسبة لذلك".<sup>4</sup>

**آخرا-** "الرَّجُل مكلف بتبعيَّات الزَّواج الماديَّة، كالمهر، والوليمة، وحفل الرِّفاف وما يتعلَّق به، والمرأة لا تكلف بشيء من ذلك".<sup>5</sup>

"فإذا أخذت المرأة نصف نصيب الرَّجُل من الميراث وأغفيت من كلِّ هذه التَّكاليف، فلا يمكننا القول أنَّ حقَّ المرأة منقوص، وأنَّ الإسلام أجحف بحقِّها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، محاضرات في التعريف بالنَّصرانية، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر العربي، القاهرة.

<sup>2</sup> سورة النِّساء، الآية 11

<sup>3</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ج4ص200، دار الكتاب الإسلامي.

<sup>4</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص139.

<sup>5</sup> ابن زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنكي، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، باب: الوليمة، ج2ص224، (دون طبعه)، دار الكتاب الإسلامي.

## والَّذِي أَرَاهُ:

أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا تَطْلُبُ بِمَسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَطْلُبَ بِالمَسَاوَاةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ لِيَسْتَقِيمَ الْحَالُ، فَمِثْلًا: أَنْ تَكُونَ النِّفْقَةُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَشْرَبِ مَنَاصِفَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَجُوبًا، وَأَنْ تَتَنَازَلَ عَنِ الْمَهْرِ وَتَوَابِعِهِ كَامِلَةً، وَأَنْ تَدْفَعَ تَكَالِيفَ الزَّوْجِ مَنَاصِفَةً، وَأَنْ تَدْفَعَ فِي مَصَارِيفِ الْوِلَادَةِ وَالتَّطْبِيبِ وَالسَّكَنِ بِالتَّسَاوِيِ مَعَ الرَّجُلِ، وَأَنْ تَدْفَعَ أَقْسَاطَ الْحِضَانَةِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ، وَأَنْ تَدْفَعَ الدِّيَةَ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي قِضَايَا الْقَتْلِ، وَأَنْ تَدْفَعَ مَنَاصِفَةً فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ، مِثْلُ: بِنَاءِ مَنْزِلٍ أَوْ شِرَائِهِ، أَوْ شِرَاءِ سَيَارَةٍ، أَوْ تَصْلِيحِ مَا عَطِبَ مِنَ الْأَثَاثِ، أَوْ مِنْ شَبَكَاتِ الْمَنْزِلِ الصَّحِيَّةِ وَالْكَهْرِبَائِيَّةِ فِي الْمَسْكَنِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعُدُّ مِنْ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَسَاوِيَ الرَّجُلَ فِيهَا لَهَا، وَلَا تَسَاوِيَهُ فِيهَا عَلَيْهَا.

## المطلب الثاني: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج من غير المسلمين،

### أو بقاء المرأة مع الزوج غير المسلم بعد إسلامها:

نصت المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاصٍ تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة".<sup>2</sup>

وشملت دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة، قضية تزويج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم، فقد أباح الإسلام زواج الرجل المسلم من الكتابية المحصنة، وحرّم زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم، بإتفاق العلماء من الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد قطب: شبهات حول الإسلام، ص139، دار الشروق.

<sup>2</sup> نص المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص271.

<sup>4</sup> ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ) القوانين الفقهية، ج1 ص131.



المُتَأَفِّفُونَ الْعَجَائِلُ الطَّلَاقُ الْبَجَائِلُ الْمَالِكُ الْعَبْلَةُ الْمُفْلَةُ الْمَجْلَالُ نَوْحُ الْمَرْمُومَاتِ الْمُنْكَرُ الْفَيْصَامَةُ الْأَسْتَكُ الْمُرْسَلَاتُ النَّبَاُ النَّارَعَاتُ عَبَسَ الْبُكُورُ

الْأَنْظَلَةُ الْمُطْفِقِينَ الْأَشَقَلُ الرُّوْحُ الطَّلَاقُ الْأَعْلَى الْعَاشِيَةُ الْفَجْوُ الْبَيْتُكَ الْبُهْمِيُّنُ <sup>1</sup>

فقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ الْبَتِّيخُ الْمُجْرَاتُ فَتِ الدَّارَاتِ الطُّوْرُ الْبَحْنَةُ الْفَتَكَةُ الرَّحْمَنُ الْوَافِعَةُ الْبُهْمِيُّنُ﴾ للتأكيد في المبالغة في الحرمة، وقطع العلاقة بين المشرك والمسلمة "والتكرار للمطابقة والمبالغة، أو الأول لحصول الفرقة، والثانية لمنع الاستئناف".<sup>2</sup>

﴿الْمَجْرَدُ الْهَمَّالَةُ الْمُجْمَعُ الْمُبْتَحَّةُ الْبُهْمِيُّنُ﴾: أمر الله - سبحانه وتعالى - إذا أسلمت المرأة، أن يردَّ على زوجها الذي بقي على كفره ما أنفق "من باب الوفاء بالعهد، أي يجب أن يعطى الزَّوج ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، لكي لا يجتمع عليه خسران الزَّوجة والمال".<sup>3</sup>

### من السنة المطهَّرة:

"فرَّق رسول الله  $\mu$  بين النِّساء اللَّاتي أسلمنَ وبين أزواجهنَّ الَّذين مكثوا على الكفر، ومن بينهم: فرق بين ابنته زينب -رضي الله عنها- وبين زوجها العاصَّ بن الرَّبِيع، فلما وقع العاصَّ بن الرَّبِيع في الأسر بعد غزوة بدر، أطلق رسول الله  $\mu$  سراحه، في مقابل أن يبعث بزَيْنَب -رضي الله عنها- إليه في المدينة، فوفى بوعدِهِ وبعث بها إلى رسول الله  $\mu$ ، وأعادها الرَّسولُ الكَرِيمُ إليه بعد دخوله في الإسلام".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة الممتحنة، الآية 10

<sup>2</sup> البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5 ص206، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (الطبعة الأولى 1418هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>3</sup> القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج18 ص60، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (الطبعة الثانية 1384هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18 ص60.

وقال ابن قدامة في قوله تعالى: **اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** <sup>1</sup>، "أمَّا الكافر فلا ولاية له على المسلمة بإجماع أهل العلم".<sup>2</sup>

وقد ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة تسعة أقوال وردت في نكاح المسلمة من غير المسلم:

**أولاً-** "انفساخ النكاح بمجرد إسلامها، وهو قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل الظاهر".<sup>3</sup>

**ثانياً-** "الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام، وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام، عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا تراعى العدة في ذلك".<sup>4</sup>

**ثالثاً-** انفساخ النكاح عن عدة المدخول بها، قال مالك: "إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ العقد ساعة إبانها".<sup>5</sup>

**رابعاً-** قال ابن شبرمة: "إنها إذا أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإذا أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة".<sup>6</sup>

**خامساً-** "اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة، وقال به: الأوزاعي، والزهرى، والليث، والإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 141.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج7 ص27.

<sup>3</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ) أحكام أهل الذمة، فصل في المتعجلون بالفرقة، ج2 ص678-731، تحقيق: يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، (الطبعة الأولى)، رمادى للنشر، الدمام.

<sup>4</sup> صدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، (ت: 792هـ) التنبية على مشكلات الهداية، باب نكاح أهل الشرك، ج3 ص1258، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (الطبعة الأولى 1424هـ)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

<sup>5</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ) المدونة، باب: نكاح المشركين وأهل الكتاب، ج2 ص214، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية.

<sup>6</sup> ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2 ص678-731.

<sup>7</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطليبي القرشي، (ت: 204هـ)، الأم، ج5 ص47، (دون طبعه)، دار المعرفة، بيروت.

سادساً- "هو أحقُّ بها إن لم تخرج من مِصرِها, فعن علي بن أبي طالب قال في الرَّوجين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار الهجرة.

سابعاً- هو على نكاحها ما لم يفرِّق بينهما السُّلطان, وقال ابن أبي شيبَةَ: حدثنا حمَّاد عن سليمان عن الزَّهريِّ: إن أسلمت ولم يسلم زوجها, فهما على نكاحهما ما لم يفرِّق بينهما السُّلطان.

ثامناً- تبقى عنده ويمنع من وطنها, وقال به شعبة.

آخرًا- تنتظر المرأة وتتربَّص, ولو مكثت سنين, إن اختارت ذلك, فعن قتادة أن نصرانيًّا أسلمت امرأته فخيَّرها عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- إن شاءت فارقتة, وإن شاءت أقامت معه. قال ابن القيم: "وليس معناه أنَّها تقيم تحته, وهو نصرانيٌّ, بل تنتظر وتتربَّص, فمتى أسلم فهي امرأته, ولو مكث سنين, وهو أصلح المذاهب في هذه المسألة, وهو اختيار الشَّيخ ابن تيمية".<sup>1</sup>

"وقد صدرت الفتوى من المجلس الأوروبي الأعلى يوم الأحد 4 نيسان سنة 2010م, في دورته المنعقدة في مسقط, ببقاء المرأة المهاجرة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم في الدُّول الأوروبيَّة بشروط معيَّنة, ومراعاة للظُّروف والضُّغوط التي يتعرَّض لها المهاجرون المسلمون في الغرب وتتنق مع فقه هؤلاء المهاجرين".<sup>2</sup>

"وقد اعترض علماء الدِّين ومن بينهم الدُّكتور وهبه الزَّحيليُّ<sup>3</sup> على فتوى الشَّيخ القرضاوي, عن بقاء المسلمة مع زوجها غير المسلم, واعتبروها مخالفة للشَّريعة الإسلاميَّة, فذكر القرضاوي أنَّه ظلَّ زمنًا طويلًا يعارض هذه الفتوى, وكان يرى عدم جوازها, ولكنَّه اطَّلَعَ على ما كتبه الإمام ابن القيم فوجد في المسألة تسعة أقوال, وبعد المناقشة والبحث, صدرت الفتوى عن المجلس الأوروبي للإفتاء ببقاء المسلمة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم, طمعًا في إسلامه, ولما قد يكون بينهما من أولاد وموَدَّة, وما قد يمثِّله عدم إجازة ذلك من عائق عن الدُّخول في الإسلام".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم, أحكام أهل الذمة, ج2ص679

<sup>2</sup> موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, [http://www.ahl-alquran.com/arabic/show\\_news.php?main\\_id=967](http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=967)

<sup>3</sup> الزحيلي: وهبه بن مصطفى, أحد أبرز علماء أهل السنة المعاصرين, ولد في سوريا سنة 1932م, عضو المجامع الفقهية ورئيس قسم قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق, / موقع المكتبة الشاملة, <https://shamela.ws/index.php/author/1052>

<sup>4</sup> موقع الجزيرة, المرأة المسلمة في الغرب <https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3/>

[المسلمة في الغرب](#)

وقد فرق بعضهم بين المشركين وبين أهل الكتاب، فيقولون: إِنَّ الآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا مُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَنْظُرُكُمْ فَضَلَّتْ السَّجُودُ الرَّحْمَةُ الدُّجَانُ الْكَلْبَانِيَّةِ الْخَطْفِ الْبَيْتِ الْمَجْمُوعِ مِنَ اللَّذَائِكَ الْبُلُوغِ الْبَحْتِ الْفَيْتِكِ الْحَرَمِ الْوَالِقَةِ الشُّنَنِ﴾<sup>1</sup>

قال النووي: "الشِّرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله -تعالى-، وقد يفرق بينهما، فيخصُّ الشِّرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله -تعالى-، ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشِّرك".<sup>2</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْبُرُوقُ لَثَمَانُ السَّجْدَةِ الْأَجْرَانِ سَبْكَاً نَظَرُ يَبْنَ الصَّافَانِ حُونَ الْبُرُوقِ عَنظُرُكُمْ فَضَلَّتْ﴾<sup>3</sup>

"واليهود والنَّصَارَى كفار ومشركون، أمَّا كفرهم، فلأنهم جحدوا الحقَّ وكذبوا به، وأمَّا شركهم فلأنهم عبدوا غير الله".<sup>4</sup>

### والَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ:

أَنَّ من أسلمت وهي تحت زوج مشرك يحرم عليها معاشرته وتمكينه من نفسها باتِّفاق الفقهاء. واختلفوا فيما يتعلَّق بالفرقة، وكان لهم في ذلك آراء متباينة، وأختار قول شُعبَةَ، وهو اختيار ابن القَيِّم: بأن تنتظر المرأة وتتربَّص ولو مكثت سنين، إن اختارت ذلك، فإن شاءت فارقت، وإن شاءت أقامت معه، وكما قال ابن القَيِّم: وليس معناه أنَّها تقيم تحته، وهو مشرك، بل تنتظر وتتربَّص، فمتى أسلم فهي امرأته، فقد يكون بينهما من الأولاد والمودة والرَّحمة الشَّيء الكثير، وما قد يمثله عدم إجازة ذلك من عائق أمام المرأة عن الدُّخول في الإسلام؛ خوفاً على حياتها

<sup>1</sup> سورة الممتحنة، الآية 10.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676هـ) دقائق المنهاج، ج2ص70، تحقيق إياذ أحمد الفوج، (دون طبعة) دار ابن حزم.

<sup>3</sup> سورة البينة، الآية 6.

<sup>4</sup> النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج2ص71



"- وإن خفتم ألا تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة، فلا تتكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهنّ.

- فكما تخافون ألا تعدلوا بين اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا بين النساء.

- وأدنى ألا تعولوا، ذلك أقل لنفقتك.

- وأدنى ألا تعولوا، أهون عليك في العيال".<sup>1</sup>

أمّا في العدل، فقال رسول الله ﷺ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".<sup>2</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>3</sup>

قال السمرقندي في تفسيره: "اعدلوا في القسمة والنفقة، فلا تميلوا كل الميل فتدروها بغير قسمة، كالمسجونة لاهي أيم ولا ذات بعل".<sup>4</sup>

### الحكمة من إباحة تعدد الزوجات:

قال الشافعي -رحمه الله-: "وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ المبيّنة عن الله -سبحانه وتعالى- أنّه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الكلام مجمع عليه بين أهل العلم".<sup>5</sup>

وشرع الإسلام التّعدّد لعلاج بعض المشكلات الإنسانيّة، منها:

<sup>1</sup> الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، ج7ص536-552

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبو داود، باب في العدل بين النساء، ج3ص1415، برقم: 2252، وصححه الألباني في أرواء الغليل، ج2ص222، برقم، 2017.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية129.

<sup>4</sup> السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تفسير السمرقندي، (ت: 373هـ)، بحر العلوم، ج1ص344، دار الكتب العلمية.

<sup>5</sup> الشافعي، الام ج4ص281

1- "مواجهة زيادة أعداد النساء في العالم، حيث ينتج عن الحروب والكوارث استشهاد ومقتل كثير من الرجال، فتصبح النسبة بين عدد الرجال والنساء كبيرة، فأحلَّ الله الزواج بأكثر من واحدة لكثرة عددهنَّ، وازدياد نسبة النساء إلى الرجال يزيد من نسبة العنوسة، فكان التعدُّد هو الحلُّ الأنسب لتلك المشكلة".<sup>1</sup>

2- اتِّبَاعًا لقول رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".<sup>2</sup>

3- الحصول على الذرية، فقد تكون المرأة عقيمًا ولا تتجب، فيكون زواج الرجل هو الحلُّ الأنسب لكليهما، فينجب هو، وتبقى هي معه، كما كان من شأن إبراهيم -عليه السلام- وزوجته ساره، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحِيمِ صِدْقًا وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>3</sup> فتزوج من هاجر فأنجبت له إسماعيل -عليه السلام- .

4- تلبية حاجات الرجل الفطرية، فقد تكون المرأة ضعيفة أو مريضة أو كبيرة في السن، فيتفق معها على أن يتزوج بأخرى، وتبقى هي في عصمته، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>4</sup> جناح الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم

5- اتاحة الفرصة أمام الأرامل والمطلقات بأن يحظين بأزواج يجدن معهم العفة، وكذلك الأمُّ الأرملة المتوفى عنها زوجها تاركًا لها أطفالًا، فالتعدُّد يفيد في إعفائها أولًا، وفي رعاية أولادها وكفالتهم ثانيًا. وقد يتوفى أحد أخوة الرجل أو أقاربه، فيتزوج من أرملة أخيه أو قريبه صيانة لها ولأولادها، كما حدث مع كثير من الصحابة والصحابيات، قال الشعبي: "تزوج علي بن أبي طالب أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كلُّ منهما: أبي خير من أبيك، فقال علي، يا أسماء، اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابًا

<sup>1</sup> الحكمة من تعدد الزوجات، الموقع الرسمي للشيخ بن باز رحمه الله، تاريخ النشر: 20 محرم، 1441،

<https://binbaz.org.sa/fatwas/2480/> الحكمة من تعدد الزوجات

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبو داود، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، ج2 ص220، برقم: 2050، وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9 ص364، برقم 4057، وقال: (إسناده قوي ورجاله ثقات رجال الصحيح).

<sup>3</sup> سورة مريم، الآية 5.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 128.

خيرًا من جعفر, ولا كهلاً خيراً من أبي بكر, فقال علي: ما تركت لنا شيئاً ولو قلت غير ذلك لمقتك, فقالت: والله إن ثلاثة أنت أحسهم لخيار".<sup>1</sup>

### الدعوة إلى منع تعدد الزوجات:

ظهرت كثير من الأصوات التي تنادي بإصدار قوانين تمنع تعدد الزوجات في العالم الإسلامي, وقد أخذت بعض الدول العربية بهذه الدعوات, فالقانون التونسي يمنع منعاً باتاً تعدد الزوجات بموجب الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية, لسنة 1958, والذي ينص على منع تعدد الزوجات, ويترتب على مخالفة هذا القانون عقوبات جسيمة ومالية, وجاء فيه: "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة 200 ألف فرنك"<sup>2</sup>, ومنذ إصدار هذا القانون في الدستور التونسي في خمسينات القرن الماضي, لم تطرح بعد ذلك مسألة تعدد الزوجات, كقضية في الشأن التونسي.

أما فلسطين المحتلة سنة 48م التي منع الاحتلال التعدد فيها, "وبيّنت المعطيات الإسرائيلية أنّ 6200 عائلة متعدّدة الزوجات تعيش في مناطق مختلفة من البلاد, وقد قدّم طاقم يمثل الوزارات المختلفة تقريراً يهدف إلى بلورة خطة عمل لمواجهة تعدد الزوجات, بموجب قرار الحكومة الإسرائيلية الذي صدر في كانون الثاني 2017".<sup>3</sup>

وانتشرت في الآونة الأخيرة كثير من الدعوات لمنع التعدد في البلاد الإسلامية, ومنها ما قالته وزيرة التضامن الوطني والأسرة الجزائرية: "إنّ تحرر المرأة في الجزائر لن يكتمل إلاّ بإلغاء ومنع التعدد".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان بن قايماز الذهبي, (ت:747هـ), سير أعلام النبلاء, باب: جعفر بن أبي طالب, ج3ص132, (تاريخ الطبعة 1427هـ), دار الحديث, القاهرة.

<sup>2</sup> صفحة دعم حقوق المرأة والطفل في تونس, تاريخ النشر 2013/6/10,

<http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319>

<sup>3</sup> موقع عرب 48, نشر بتاريخ 2018/7/7, <https://www.arab48.com/>, محليات/دراسات-وتقارير/07/07/2018-تعدد-

الزوجات--تصعيد-حكومي-واختلاف-في-المواقف

<sup>4</sup> الدعوة إلى منع تعدد الزوجات 12 مارس 2016, <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/823664>-الدعوة-

منع-تعدد-الزوجات-تثير-جدلا-الجزائر



2. كثرة العيال وتعدّد الزوجات تزيد في النفقات، من طعام، ولباس، وكسوة، ومسكن مناسب للأسرة الكبيرة، أضف إلى ذلك نفقات التّعليم الباهظة، ونفقات العلاج إذا لزم الأمر، ممّا يضاعف المشاكل الاقتصادية والماديّة للأسرة.
3. وكذلك الصّعوبة النّاتجة عن تربية عدد كبير من الأولاد في ظلّ الفتن والمغريات والانفتاح على العالم.
4. وسيقدّم العمر بالرجل ولن يبقى بصحته؛ ممّا يجعل من التّعدّد زيادة في الأعباء الملقاة على كاهله.
- فإذا كان عند الرّجل عذر مقنع للتّعدّد، فالله قد أحلّ له ذلك، وإن لم يكن له عذر، فعدم التّعدّد أسلم لدينه ودنياه.

### المطلب الرّابع: دعوة المساواة بين الرّجل والمرأة في الشّهادة:

نصّ البند (أ) من المادّة العاشرة من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أن تمنح الدّول الأطراف المساواة بين الرّجل والمرأة أمام القانون"<sup>1</sup>.

ونصّ البند (ب) من المادّة نفسها: "أن تمنح الدّول الأطراف المرأة في الشّؤون المدنيّة أهليّة قانونيّة مماثلة لأهليّة الرّجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهليّة، وتكفل للمرأة بشكل خاصّ حقوقاً مساوية لحقوق الرّجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائيّة"<sup>2</sup>.

### تعريف الشّاهد:

<sup>1</sup> نصّ البند (أ) من المادّة العاشرة من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> نصّ البند (ب) من المادّة العاشرة من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو).

"الشَّاهد: الحاضر، والشُّهود الحضور، وشهده أي حضره فهو شاهد".<sup>1</sup>

"والشَّهادة: الخبر القاطع، ويقال: شهد على كذا من باب سلم به، والمشاهدة: المعاينة".<sup>2</sup>

### التَّعْرِيف الشَّرْعِي للشَّهادة:

تعريف الحنفية: "إخبار صدق لإثبات حقٍّ، بلفظ الشَّهادة في مجلس القاضي".<sup>3</sup>

تعريف المالكية: "إخبار حاكم عن علم ليقضي به".<sup>4</sup>

تعريف الشافعية: "هي إخبار عن شيء بلفظ خاص".<sup>5</sup>

تعريف الحنابلة: "الشَّهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبها، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".<sup>6</sup>

### شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية:

شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل بنص من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ أَطَاعُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ لَكَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْفَهُمْ سَبِيحًا بِمَنَاجِدِ رَبِّهِمْ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا مِنَّا غَلَبَةٌ لَّهُمْ فِيهَا مَنَاجِدُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَهُمْ﴾<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3ص339.

<sup>2</sup> الرازي الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ج1ص317، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، 1420هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

<sup>3</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، ج7ص364، (دون طبعه)، دار الفكر.

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريدي، ج4ص164.

<sup>5</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص292، (الطبعة الأخيرة 1304هـ)، دار الفكر، بيروت.

<sup>6</sup> الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4ص402.

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية 282.

قال الزمخشري في تفسيره "أن تضلَّ إحداهما بأن لا تهتدي إلى الشَّهادة، بأن تنساها وجاء: ضلَّ الطريق من لم يهتد له".<sup>1</sup>

وقال p: "يا معشر النِّساء تصدَّقن فإني رأيتكُنَّ أكثر أهل النَّار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكُنَّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة بنصف شهادة الرَّجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها، قال: أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان دينها".<sup>2</sup>

### شهادة المرأة في المذاهب الأربعة:

عند الحنفية: "لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود والقصاص؛ لأنَّ الحدود والقصاص مبناها على الدَّرع والإسقاط بالشُّبهات. وشهادة النِّساء لا تخلو من شبهة؛ لأنَّهن جبلن على السَّهو والغفلة فيورث ذلك شبهة".<sup>3</sup>

وقال الموصلي: "وتقبل شهادة النِّساء وحدهنَّ فيما لا يطَّلَع عليه الرَّجال كالولادة والبيكاره وعبوب النِّساء".<sup>4</sup>

عند المالكيَّة: "اختلفوا في قبول شهادة المرأة في الحدود، والذي عليه الجمهور أنَّه لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود لا مع رجل ولا منفردات، وتقبل في الأموال وأحكام الأبدان، مثل: الطَّلاق والرَّجعة والنِّكاح والعنق".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت: 538هـ)، الكشاف، ج1ص326، (الطبعة الثالثة 1407هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، ج1ص68، رقم: 304.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في شرط ركن الشهادة، ج6ص279.

<sup>4</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الشهادات، ج2ص140.

<sup>5</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل في الشهادة، (دون طبعة)، ج4ص248، دار الحديث، القاهرة.

عند الشافعية: لم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الطلاق والرجعة امرأة، لأنهم يشهدون على حدٍ لا على مال، "فلا يجوز في حدِّ الزنا إلا الرجال، أمّا في الأموال فتجوز شهادة النساء مع الرجال".<sup>1</sup>

عند الحنابلة: "لا تقبل شهادة النساء في الحدود وتقبل برجلين، والقصاص لا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة. وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب والولاء والإيصال في غير المال، يقبل فيه رجلان دون النساء".<sup>2</sup>

وتقسم الشهادات إلى خمسة أقسام:

أولاً- ما يقبل فيه شهادة أربعة شهود ليس فيهم امرأة وهو حدُّ الزنا، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ العظیم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾<sup>3</sup>.

يقول ابن قدامة: "الزنا لا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد: أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه".<sup>4</sup>

ثانياً- ما يقبل فيه شاهدان ليس فيهم امرأة، وهو "ما سوى الزنا في الحدود والقصاص كالقطع في السرقة، والجلد في الخمر، وحدِّ الحرابة".<sup>5</sup>

ثالثاً- ما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو: "ما كان في المال، أو بالأحكام المتعلقة بالمال مثل: الإقالة، والحوالة، والبيع، والضمان".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، (ت: 264هـ)، مختصر المزني، باب عدة الشهود، ج8ص411 (تاريخ الطبعة 1410هـ)، دار المعرفة، بيروت.

<sup>2</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع، فصل في عدد الشهود، ج1ص724، (دون طبعة)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 15

<sup>4</sup> المغني، ج9ص69.

<sup>5</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج26ص226، (تاريخ الطبعة 1404هـ).

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ج26ص226.

رابعا- "ما تقبل فيه شهادة النساء ولو كانت واحدة، وهي الحالات التي لا يطَّلَعُ عليها إلا النساء غالبًا، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في قبول شهادة النساء منفردات.

آخرًا- ما تقبل فيه شهادة النساء وحدهنَّ وتقبل فيه أيضًا شهادة الرجال، ولأنَّ الرَّجُلَ في الشَّهادة أعلى حالًا من النساء، فإنَّ شهد وحدة تقبل شهادته؛ لأنَّه أكمل من المرأة".<sup>1</sup>

#### مناقشة المسألة:

يقول الدكتور محمد عمارة<sup>2</sup>: "الشَّهادة التي يعتمد عليها القضاء في الكشف عن العدل المؤسَّس على البينة، واستخدامه في دفع الخصوم، لا تتَّخذ من الذُّكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، وإنما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشَّهادة، بصرف النَّظر عن جنس الشَّاهد، ولا أثر للذُّكورة والأنوثة في الشَّهادة التي يحكم بها القاضي بناء على البيِّنات".<sup>3</sup>

قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ قَالَ تَعَالَى ۝ ﴾  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدقة الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ۝ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ ﴾  
﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ۝ الْبَقَّةُ ۝ الْعَبْرَاتُ ۝ الشُّبُهَاتُ ۝ الْمُنَادَاتُ ۝ الْأَنْعَامُ ۝ الْأَعْرَافُ ۝ الْأَنْبِيَاءُ ۝ الْبُرُوجُ ۝ يُونُسُ ۝ هُوْدُ ۝ يُوسُفُ ۝ الرَّحْمَةُ ۝ الْإِنشَاءُ ۝ الْإِسْرَاءُ ۝ الْكَهْفُ ۝ الْبُرُوجُ ۝ ﴾<sup>4</sup>

والمتمل في هذه الآية منَّا يجدها تتحدَّث عن الإِشهاد على العقود وهو أمر اختياري، والثَّوثيق مقصود به إثبات حقوق النَّاس، وإنَّ العلة في اشتراط اثنين هو الاحتراز من أن تنسى إحداها فتدكرها الأخرى؛ صيانة للحقوق الماليَّة فهو من الاحتياط، كما أنَّ الإنسان في الإِشهاد مخير في اختيار الشُّهود، ولكن في الشَّهادة ليس من حقِّ الجاني أو المجني عليه أن يختار الشُّهود أو يرفض شاهدًا لكونه ذكرًا أو أنثى، فالآية تتحدَّث عن الإِشهاد، وليس الشَّهادة في القضايا

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج9 ص 81.

<sup>2</sup> عماره، محمد مصطفى، مفكر إسلامي ومؤلف ومحقق وعضو لجنة البحوث الإسلامية بالأزهر، ولد 1931م، اشتهر بأنه من الإسلاميين المستقلين الذين دافعوا عن رسالة الإسلام وأتمه وقضايا المعاصرة. ينظر: الجزيرة نت،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/9/22/عمار-محمد>

<sup>3</sup> عماره، محمد مصطفى، التحرير الإسلامي للمرأة، ص72، دار الشروق.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 282.

والأمور الحياتية والدينية والسياسية، وهو مما يدل على قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ كَالنَّعْتِ بِمَا يُنْفَعُ هُوَ﴾

1

ودلالة على الاختيار، وهذا يكون في الإشهاد لا في الشهادة.

ويقول الطاهر بن عاشور<sup>2</sup>: "إنَّ هذه مرحلة تأهيل للمرأة في مجتمع تمنع فيه المرأة في المشاركة في العمل المالي، فيفقدتها خبرة التمرُّس في الحياة، فتكون في هذه المرحلة أولى بالمشاركة التي تعينها فيها امرأة أخرى، حتَّى تتقن فيه المرأة فتعرف الحياة الماليَّة وغيرها، فيتغيَّر حكمها كما فعل الإسلام مع الرِّق مثلاً".<sup>3</sup>

والَّذي أُميل إليه:

أنَّ الله -سبحانه وتعالى- ساوى بين الرِّجل والمرأة في كثير من المسائل التي تتعلَّق بالشَّهادة، بل إنَّ لشهادتها في بعض الأمور حجَّة أقوى من حجبة شهادة الرِّجل، وفي بعضها مساوية له، ومن ذلك:

- 1- حجَّة الأحاديث التي رويت عن النِّساء لها نفس حجَّة الأحاديث التي رواها الرِّجال.
- 2- العيوب التي تحت الثُّوب كالبركة والثَّيوبة والبرص وغيرها تثبت بشهادة النِّساء وحدهنَّ.
- 3- تقبل شهادة المرأة في الأمور المتعلِّقة بالنِّساء كالرِّضاعة والولادة والحيض والعدَّة وغيرها.
- 4- شهادة المرأة تساوي شهادة الرِّجل في الملاعنة.
- 5- شهادة المرأة تساوي شهادة الرِّجل فيما يتعلَّق بعيوب الرِّجوع التي توجب الفسخ.
- 6- شهادة المرأة تُقبل في رؤية هلال رمضان مثل شهادة الرِّجل تمامًا.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>2</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، عالم مسلم ولد في تونس سنة 1879م، ومن أشهر مفسري القرآن في العصر الحديث، حفظ القرآن وتعلم قواعد اللغة العربية وأصول الفقه في وقت مبكر من عمره، ساهم في إصلاح مناهج التعليم في جامع الزيتونة، عرف بشدته في الحق، والجرأة على السلطان. ينظر: الجزيرة،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/3/محمد-الطاهر-بن-عاشور>

<sup>3</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3ص109.

وقد كانت حجية شهادة النساء أضعف من حجية شهادة الرجال في الأمور التي يطّلع عليها الرجال دون النساء غالباً، وكانت حجية شهادة النساء أقوى في الأمور التي تطّلع عليها النساء غالباً، وكانت شهادتهما متساوية في الأمور التي يتساوى في الاطلاع عليها غالباً، فالأمر هنا يتعلّق بخبرة كلّ طرف ومعرفته واختصاصاته وقدراته، وليس تمييزاً لطرف على آخر.

#### المطلب الخامس: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في القوامة:

نصّ البند (و) من المادّة (16) : "أنّ للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني"<sup>1</sup>.

#### تعريف القوامة:

القوامة: "القيّم هو المستقيم، والقيّم بأمر الجماعة من الناس أو القبيلة من يلي أمورهم"<sup>2</sup>. القوامة على النساء: "أهل قيام على نساءهم بتأديبهنّ، والأخذ على أيديهنّ فيما أوجب الله عليهنّ، والقيام عليهنّ بالصدّاق والقيام والكفاية"<sup>3</sup>.

#### مشروعية قوامة الرجل على المرأة:

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ

تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿﴾<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصّ البند (و) من المادّة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج9 ص238.

<sup>3</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ج1 ص480.

تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دون طبعة)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 34.

## أسباب القوامة:

ذكر الله - سبحانه وتعالى - سببين لقوامة الرجل على المرأة:

**الأول:** وهو هبة من الله - تعالى - لوجود المقومات الجسدية لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فكان الرجل مفضلاً على المرأة في العقل والرأي والقوة، لذلك خصَّ الله - سبحانه وتعالى - الرجال بالنبوة، فلم تصل لهذه الدرجة أي من نساء العالمين، وخصَّهم الله بالخلافة، والإمامة الكبرى، والجهاد، والجمعة، والأذان، وجعل الطلاق بأيديهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصَّهم بالشهادة في الحدود، والجنائيات، وزيادة نصيبهم في الميراث، وكلُّ هذا تفضيلاً وهبة من الله - تعالى - للرجل دون المرأة.

**والآخر:** يناله الرجل بكسبه، وهو وجود المهر والنفقة على زوجته تكريماً لها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ**.

يقول الطبري: "إنَّ الرجال أهل قيام على نساءهم بتأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهنَّ لله ولأنفسهنَّ، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، يعني بما فضَّل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهنَّ مهورهنَّ، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهنَّ مؤنتهنَّ، وذلك تفضيل الله إياهم عليهنَّ، لذلك صاروا قواماً عليهنَّ".<sup>1</sup>

وجاء في مختصر المزني: "وأصل النساء أنه قصر بهنَّ من أشياء بلغها الرجال، إنَّهم جعلوا قوامين عليهنَّ وحكاماً ومجاهدين، وأنَّ لهم السهمين من الغنيمة دونهنَّ"<sup>2</sup>

والرجل ملزم بالنفقة على زوجته، وإن كان فقيراً، وإن كانت هي ذات مال، ويمكن للزوجة أن تطالب الزوج بطلاقها إذا قصر في نفقتها، وعليه مراعاة مصالحها الحياتية والنفقة عليها، وإن كانت قادرة على الإنفاق وإعالة نفسها.

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان، ج5ص173.

<sup>2</sup> المزني، مختصر المزني، باب: عدة الشهور، ج8ص411.

يقول ابن العربي: "الزَّوجان مشتركان في الحقوق, وبفضل قوامة الرَّجُل عليه أن يبذل المهر والنَّفقة ويحسن العشرة, ويأمرها بطاعة الله, ويعلمها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وغيره, وعليها الحفظ لماله والإحسان لأهله".<sup>1</sup>

### والَّذي أميل إليه:

أنَّ القوامة تكليف للزَّوج تشريف للزَّوجة, حيث أوجب الشَّرع على الزَّوج رعاية زوجته, وحمايتها ونصرتها, والنَّظر في جميع شؤونها, والذَّب عنها؛ لتشعر بالسَّعادة والطَّمأنينة والأمان في ظلِّ شخص قويِّ يوفِّر لها كلَّ ذلك.

أمَّا الاختلاف بين المرأة والرَّجُل فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضادِّ, فللرَّجُل خصائص نفسيَّة وجسميَّة لن تصل إليها المرأة, فهي في أصل تركيبه الفطريِّ, وكذلك للمرأة خصائص ومميَّزات لا يستطيعها الرِّجال.

لقد جبل الله - سبحانه - الرَّجُل على البنية القويَّة والشَّجاعة والإقدام؛ ليخوض الحروب, والمعارك, ويقوى على مشاهدة الأشلاء والدماء, وكذلك ليسعى في الأرض لطلب الرِّزق, وليعمل الأعمال الشَّاقَّة لإعمارها.

وجبل الله - سبحانه - المرأة على قوَّة العاطفة, لتكون الرُّكن الآمن في غياب الحياة, وتكون المحضن للأبناء والآباء, فهي الأقدر على تربية الأبناء واحتضانهم ومراقبتهم وإرشادهم, وهي الأقدر كذلك على إدارة الحياة الأسريَّة, وعلى تكوين العلاقات الاجتماعيَّة.

ولم يرد في القرآن الكريم أو السُّنَّة المطهَّرة أنَّ الله سيحاسب الرَّجُل بطريقة مختلفة عن محاسبة المرأة, أو أنَّه سيثاب ويؤجر عن العمل نفسه بضعف أجر ومثوبة المرأة, ولم يوجب الله - سبحانه - العقوبة على المرأة أشدَّ منها على الرَّجُل, فللرَّجُل والزَّانية, والسَّارق والسَّارقة, والقاذف والقاذفة, والقاتل والقاتلة, العقوبة نفسها, إنَّما الفرق بين الرَّجُل والمرأة هو في أعمال دنيويَّة تتناسب مع طبيعة الرَّجُل أو طبيعة المرأة, فقد قال رسول الله  $\text{ﷺ}$ : (كلُّ ميسر لما خلق له).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي, أحكام القرآن, ج1ص530.

<sup>2</sup> البخاري, الجامع الصحيح, ج9ص159, برقم: 7551.

## المطلب السادس: دعوة المساواة بين الرّجل والمرأة في الدِّيَّة.

نصّ البند (أ) من المادّة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) على: "تجسيد مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى".<sup>1</sup>

ونصّ البند (و) من المادة نفسها, على "اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة بما في ذلك التّشريع, لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة, والتي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة".<sup>2</sup>

### تعريف الدِّيَّة:

"اسم خاصّ فيما دون النّفْس, وهي مال مؤدّى في مقابلته مُتلف ليس بمال وهو النّفْس"<sup>3</sup>. وعرفها الخطيب الشّرّيبيني بقوله: "هي المال الواجب بجناية على الحرّ في النّفْس أو فيما دون النّفْس".<sup>4</sup>

### دليل مشروعيتها:

لقد حرّمت الشريعة الإسلاميّة الاعتداء على النّفْس البشريّة بغير حقّ, واعتبرت ذلك من الجرائم التي توجب العقاب في الدُّنيا والآخرة, وقد قامت الأدلّة من الكتاب والسُنّة على تحريم الاعتداء على النّفْس البشريّة بالقتل.

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ قَالَ تَعَالٰی﴾<sup>5</sup>  
اللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
قَالَ تَعَالٰی: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّیْطٰنِ الرَّجِیْمِ اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّیْطٰنِ الرَّجِیْمِ﴾  
﴿سُوْرَةُ الْفَاتِحَةِ﴾ الْبَقَرَةُ الْاَعْمُرَانِ السَّنْبَاتِ الْاَنْعَمَةُ

<sup>1</sup> نص البند (أ) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> نص البند (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:483هـ)، المبسوط، كتاب النيات، ج2ص59، (دون طبعة)، تاريخ النشر 1414، دار المعرفة، بيروت.

<sup>4</sup> الشّرّيبيني، كشاف القناع، باب: اعتق المشتري العبد المبيع ثم علم عيبه، ج3ص228.

<sup>5</sup> سورة النّساء، الآية 92.

وروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنَّ في قتل العمدة بالسَّوطِ والعصا مائة من الإبل مغلَّطة، منها أربعون خلفه<sup>1</sup> في بطونها أولادها"<sup>2</sup>.

شرط وجوبها:

- 1- "أن يكون المقتول معصوم الدَّم متقوِّمًا بعصمة الدَّار ومنعة الإسلام"<sup>3</sup>.
- 2- "وجوب الدِّية على العاقلة، وهم عصابة القاتل وقربته من قبل الأب"<sup>4</sup>.

من أدلة حرمة دماء المسلمين:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُرُمَاتٍ كَمَا اتَّخَذَ اللَّهُ حُرْمَاتِهِ﴾<sup>5</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُرُمَاتٍ كَمَا اتَّخَذَ اللَّهُ حُرْمَاتِهِ﴾<sup>6</sup>.

فهذه الآيات وغيرها تدلُّ على حرمة دماء المسلمين عامَّة، والإثم المترتب على إزهاق روح الأدميِّ، سواء كان رجلاً أم امرأة.

<sup>1</sup> خلفه: وهي الإبل حين يرسل فيها الفحل حتى تنقطع عن الضراب، فإذا ثبت الحمل فهي خلفه، حتى تبلغ عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشاء. ينظر: الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ج1ص843، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، (الطبعة الثامنة 1426هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

<sup>2</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ) سنن النسائي، ج2ص780، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، (الطبعة الثانية 1406هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2ص905، برقم: 5077.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7ص353.

<sup>4</sup> الرازي الحنفي، مختار الصحاح، ج1ص215.

<sup>5</sup> سورة الإسراء، الآية 33.

<sup>6</sup> سورة النساء، الآية 93.

## ومن السنة المطهرة:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق"<sup>1</sup>

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"<sup>2</sup>.

## مقدار دية المرأة :

اختلف الفقهاء في مقدار دية المرأة، فقال بعضهم: إنها مماثلة لدية الرجل، وقال آخرون: إنها نصف دية الرجل:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، إلى أن دية دية المرأة نصف دية الرجل.

## واستدلوا:

أولاً- قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحُلُقُومُ الْجَنْبِيُّ الْفَيْسِيُّ الرَّجُلِيُّ الْجَنْبِيُّ﴾<sup>7</sup> . ووجه الاستدلال: أن المرأة ليست ليست كالرجل، وتختلف عنه في كثير من الأمور، والدية تندرج تحت هذه الاختلافات.

<sup>1</sup> ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (ت: 273هـ) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ج2ص874، برقم 2619، تحقيق، شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1430 هـ)، دار الرسالة العالمية. وصححه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم الراوي البستي، (ت: 354 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج13ص313، تحقيق شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1408 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ج1ص33، برقم 105.

<sup>3</sup> السمرقندي، بحر العلوم، (تفسير السمرقندي)، ج3ص113.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2ص783.

<sup>5</sup> الماوردي، الحاوي الكبير (تفسير الماوردي)، ج12ص650.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، ج9ص518.

<sup>7</sup> آل عمران، الآية 36.

ثانيًا - قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَائِمِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ **الْبَيْتِ يُؤْتِيهِمْ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ** <sup>1</sup>

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه - في هذه الآية جعل الحرَّ مكافئًا للحرِّ، والعبد مكافئًا للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى، ومقتضاه أن الأنثى ليست مكافئة للرجل، وبالتالي فإنَّ وضع المرأة في النَّفس والجراحات والديّات مخالف.

ثالثًا - عن علي - رضي الله عنه - قال: "جراحات النساء على النِّصف من دية الرجل فيما قلَّ أو كثر".<sup>2</sup>

آخرًا - دية المرأة نصف دية الرجل لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضوان الله تعالى عليهم - أنهم قالوا في دية المرأة: إنَّها على النِّصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا، ولأنَّ المرأة في ميراثها وشهادتها على النِّصف من الرجل فكذلك في ديّتها".<sup>3</sup>

وفي المغني: "أجمع أهل العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكي ابن علي والأصم أنَّهما قالوا: ديّتها كدية الرجل، وهذا قول شاذُّ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبيّ p".<sup>4</sup>

**القول الثاني:** ذهب أبو زهرة<sup>5-6</sup>، والغزالي<sup>7-8</sup>، وشلتوت<sup>9-1</sup>، والقرضاوي<sup>2</sup>، إلى أن دية المرأة مساوية المرأة مساوية لدية الرجل، واستندوا إلى أدلة:

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 178

<sup>2</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: 458 هـ)، السنن الكبرى، كتاب الديات، ج8ص168، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ( الطبعة الثالثة 1424 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7ص254.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، ج9ص531.

<sup>5</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص579، دار الفكر العربي.

<sup>6</sup> أبو زهره، محمد مصطفى أحمد، ولد في مصر سنة 1898م، مفكر وباحث من كبار علماء مصر في الشريعة والقانون في القرن العشرين. ينظر: موقع المكتبة الشاملة، <https://shamela.ws/index.php/author/1153>

<sup>7</sup> الغزالي، محمد، السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص19.

<sup>8</sup> محمد الغزالي: عالم ومفكر إسلامي مصري ولد سنة 1917م، وهو أحد دعاة الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر. عرف عنه تجديده للفكر الإسلامي، وهو من المناهضين للتشدد والغلوفي الدين، اشتهر بلقب أديب الدعوة، موقع سطور، نشر بتاريخ 2019/11/7، <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/>

<sup>9</sup> شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشرعية، ص257، دار الشروق.

الأول - ما رواه عمر بن حزم عن أبيه أن رسول الله قال: "في النَّفس المؤمنة مئة من الإبل"<sup>3</sup>.  
ووجه الاستدلال: أنه p ذكر النَّفس المؤمنة، ولم يفرِّق بين ذكر وأنثى.

الآخر - القياس على القصاص؛ لأنَّ كلاً من الرَّجل والمرأة يُقتل بالآخر، فكما تساويا في القصاص تساوا في الدِّية.

وهذه الأقوال شاذة لثبوت الأدلة، ولمخالفتها للمذاهب الأربعة وغيرها، والاستدلال بالقصاص قياساً فاسد؛ لمصادمته للأحاديث الواردة، ولا يلجأ للقياس إلا عند عدم وجود نصٍّ.

والذي أميل إليه:

أنَّ الدِّية تعويض عن ضرر لحق بالعائلة، فكانت دية الرَّجل ضعف دية المرأة؛ لأنَّ خسارة الأسرة المادية تكون أكبر عند فقد الأب أو الرَّجُل المعيل لها، لذا وجبت أن تكون الدِّية في الرَّجل أكبر ليتسنى للأسرة الاستفادة والإنفاق على العائلة منها، أمَّا عند فقد الرَّوجة أو الأمِّ، فالخسارة المادية أقلُّ بفقدها، فالمعيل موجود والنَّفقة مستمرة.

وكما قال ابن القيم: "الرَّجل يسدُّ ما لا تسدُّه المرأة من المناصب الدِّينية، والولايات، وحفظ الثُّغور، والجهاد، ورعاية العرض، وعمارة الأرض، وعمل الصَّنائع التي لا تتمُّ مصالح الأمة إلا بها، والدُّبُّ عن الدِّين والدُّنيا، بالإضافة إلى أنَّ الرَّجل أشدُّ وقعاً على الأسرة، وأكثر خسارة للمجتمع من فقد المرأة، لذا لم تكن دية كلِّ منهما متساوية، فاقتضت الحكمة أن تكون دية المرأة نصف دية الرَّجل لتفاوت ما بينهما"<sup>4</sup>

المطلب السابع: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كإمام مسجد:

<sup>1</sup> محمد شلتوت، عالم مسلم وشيخ الأزهر ولد في مصر سنة 1893م، تم تعيينه وكيلا لكلية الشريعة، ثم عضوا في جماعة كبار العلماء، ثم شيخا للأزهر سنة 1946م، وكان اول من حصل على لقب الإمام الأكبر. موقع مدونات الجزيرة، نشر بتاريخ 2019/6/2، <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/> الشيخ-محمود-شلتوت-الذي-أضاء-النور-الأزهر-في-الليل-الشيوعي

<sup>2</sup> القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية.

<sup>3</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص128، وصحح الالباني.

<sup>4</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1 ص146.

نصّ البند (هـ) من المادّة (10) من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) أن: "تعطى المرأة شروطاً متساوية مع الرّجل في التّوجه الوظيفي والمهني".<sup>1</sup>

ونصّ البند(أ) من المادّة (11) على العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر, ونصّ البند (ب) من المادّة نفسها أنّ "لها الحقّ في التّمثّل بنفس فرص العمل", أمّا البند (ج) فنصّ على "إعطاء المرأة الحقّ الكامل في اختيار المهنة ونوع العمل".<sup>2</sup>

### تعريف الإمام :

"الإمام في اللّغة: القدام, والإمامة: كلُّ من أُنتم به قوم, كانوا على الصّراط المستقيم, أو كانوا ضالين<sup>3</sup>. وفلان يؤمُّ القوم, أي يتقدّمهم".<sup>4</sup>

"الإمام: الطّريق الواسع, وبه فسّر قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ﴾<sup>5</sup>, أي بطريق يقصد ويميّز, وإمام القوم هو المتقدّم عليهم".<sup>6</sup>

والإمام في الاصطلاح: "هو الذي يُقتدى به, وجمعه أئمة".<sup>7</sup>

### الأحقُّ بالإمامة:

قال رسول الله ﷺ: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله, وأقدمهم قراءة, فإن كانوا في القراءة سواء, فليؤمّمهم أقدمهم هجرة, فإن كانوا في الهجرة سواء, فليؤمّمهم أكبرهم سنّاً, ولا يؤمُّ الرّجل في بيته, ولا في سلطانه, ولا يجلس على تكرمته<sup>8</sup> إلّا بإذنه".<sup>9</sup>

### إمامة المرأة:

<sup>1</sup> نصّ البند (هـ) من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> نصّ البند (أ) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> ابن منظور, لسان العرب, ج12ص24-26.

<sup>4</sup> الهروي, محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور, (ت: 370 هـ), تهذيب اللغة, ج15ص458, تحقيق: محمد عوض مرعب, (الطبعة الأولى 2001م), دار أحياء التراث العرب.

<sup>5</sup> سورة الحج, الآية 79

<sup>6</sup> الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ج21ص449.

<sup>7</sup> الرازي, زين الدين, مختار الصحاح, ج1ص22.

<sup>8</sup> تكرمته, يعني فراشه. صحيح ابن حبان, ج5ص506. وفي جواهر القاموس, هي الوسادة, ج33ص345.

<sup>9</sup> أبو داود, سنن أبي داود, باب من أحق بالإمامة, ج1ص159, وصححه الألباني في إرواء الغليل, ج2ص256.

اختلف الفقهاء في جواز إمامة المرأة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرِّجال مطلقًا، لا في فرض ولا في نفل، وهو قول الحنفيَّة<sup>1</sup>،  
والمالكيَّة<sup>2</sup>، والشَّافعيَّة<sup>3</sup>، ويشترط في الإمام أن يكون ذكرًا، فلا تصحُّ إمامة المرأة للرِّجال<sup>4</sup>.

وقال ابن حزم الظَّاهري: "ولا يجوز أن تؤمَّ المرأة الرَّجل ولا الرِّجال، وهذا مالا خلاف فيه، وقد جاء في النَّصِّ بأنَّ المرأة تقطع صلاة الرَّجل إذا فاتت إمامه، وحكمه عليه الصَّلَاة والسَّلَام بأن تكون وراء الرَّجل في الصَّلَاة، وأنَّ الإمام يقف أمام المأمومين، أو مع المصلين في صفٍّ واحد، ومن هذا يثبت بطلان إمامة المرأة للرِّجال يقيئًا"<sup>5</sup>.

**القول الثاني:** للحنابلة، فقد أجازوا إمامة المرأة للرِّجال في النَّوافل في أحد أقوالهم، يقول المرادويُّ من الحنابلة: "قال القاضي في المجرَّد: ولا تجوز إمامة المرأة إلَّا في التَّراويح، وقيل: إن كانت أقرأهم، وقيل: إن كانت رحمًا وعجوزًا، وقيل: إذا كانت قارئة وهم أميين، واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة"<sup>6</sup>.

**القول الثالث:** القول بجواز إمامة المرأة بالنِّساء، قال به جمهور الفقهاء.

قال الكاسانيُّ من الحنفيَّة: "اقتداء المرأة بالمرأة جائز"<sup>7</sup>.

وقال ابن الفراء من الشَّافعيَّة: "وإمامة الرِّجال للنِّساء أولى من إمامة النِّساء للنِّساء حرًّا كان أو عبدًا"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1ص60.

<sup>2</sup> العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، شرح مختصر خليل، ج20ص37، (الطبعة الأولى 1416هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>3</sup> الماوردي، الإقناع للماوردي، ج1ص47.

<sup>4</sup> الموسوعة الكويتية، ج6ص205.

<sup>5</sup> ابن حزم، المحلى، مسألة: صلين جماعة وأمتن امرأة منهن، ج2ص167.

<sup>6</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، باب صلاة الجماعة، ج2ص264، (الطبعة الثانية، دون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي.

<sup>7</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج1ص140.

<sup>8</sup> ابن الفراء، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدوي الشافعي، (ت: 516)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج2ص255، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الطبعة الأولى 1418)، دار الكتب العلمية.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "السُّنَّةُ للمرأة إذا أَمَّت النساء أن تقف في وسطهن".<sup>1</sup> وقال ابن حزم: "فإن صليَن جماعة، وأمتهنَّ امرأةً منهنَّ فحسن؛ لأنَّه لم يأت نصٌّ يمنعهنَّ من ذلك".<sup>2</sup>

**القول الآخر:** للإمام مالك، فقد كره إمامتها للرجال وللنساء، وقال: "لا تؤمُّ في فريضة ولا نافلة، ولا ينبغي للمرأة أن تؤمَّ؛ لأنَّه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له".<sup>3</sup>

**وقد احتج الجمهور في عدم جواز إمامة المرأة للرجال بما يلي:**

**أولاً-** قوله ρ: "أخروهنَّ من حيث أخرنَّ الله".<sup>4</sup> ووجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بتأخير المرأة عن الرجال فكيف تتقدَّمهم في الصلَاة!؟

**ثانياً-** وقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة".<sup>5</sup> ووجه الدلالة: أن الصلَاة فلاح، والرَّسول ρ توعَّد من ولَّى أمرهم لامرأة بعدم الفلاح.

**ثالثاً-** لأنَّ رسول الله ρ جعل صفوفهنَّ خلف صفوف الرجال في الصلَاة.

**والذي أراه:**

أنَّ رسول الله ρ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خير لهنَّ".<sup>6</sup>

وقال ρ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، موفق أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، باب: موقف الإمام والمأموم في الصلاة، ج1ص301، (الطبعة الأولى 1414هـ)، دار الكتب العلمية.

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، ج2ص167.

<sup>3</sup> مالك، المدونة، ج1ص178.

<sup>4</sup> الطبراني، المعجم الكبير، ج9ص295.

<sup>5</sup> ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد أبو حاتم الدارمي البستي، (ت:354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، ج10ص375، (الطبعة الأولى 1408 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط،

<sup>6</sup> البيهقي ج3ص134، واخرج ابي داود، برقم 565، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج2ص293، برقم 516.

<sup>7</sup> أبو داود، سنن أبو داود، ج1ص156، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج1ص334.

هذه الأحاديث, تدلُّ على أنه يستحبُّ للمرأة الصَّلَاة في بيتها؛ حفاظاً عليها. فكيف يقبل أن تتقدَّم الرجال وتأمِّهم؟!

وقال الرسول  $\rho$ : "من رابه شيء في صلاته فليسبِّح, فإنَّه إذا سبَّح التفت إليه, إنَّما النَّصْفِيق للنِّساء"<sup>1</sup>. فكيف لها أن تدعو ويؤمِّن الرجال على دعائها, وقد كره الله لها أن ترفع صوتها بالتَّكبير, أو بالأذان, أو بتلاوة القرآن؟!

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه صَلَّى خلف النَّبِيِّ  $\rho$  ومعه جدُّته واليتيم, فقال: "فصفت أنا واليتيم وراءه, والعجوز خلفنا"<sup>2</sup>, فإذا صلَّت المرأة العجوز في الصَّفِّ الآخر خلف الرجال, فكيف للمرأة أن تؤمِّهم؟!

وإمامة المرأة للرجال في الصَّلَاة, تتنافى وتعاليم الدِّين الحنيف, وتتأفي الأحاديث الشَّرِيفَة المتعلِّقة بصلاة المرأة, ولا تتفق مع الفطرة السُّويَّة, والخلق الحسن.

### المطلب الثَّامن: دعوة المساواة بين الرَّجل والمرأة في العمل كماؤذن شرعي:

نصَّت المادَّة (16) من اتِّفَاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو): "أن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة وبنفس الحقوق, ونصَّ البند (د): أن لها الحقَّ في المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعيَّة العمل"<sup>3</sup>.

### تعريف المأذون:

"أذن بالشَّيء وأذنه, أذن له بالأمر, وأذن له إذنا: أي استمع إليه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري الجامع الصحيح, باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول, ج1ص197 برقم 684, ورواه مسلم باب, تقديم الجماعة من يصلي بهم, ج 1ص316 برقم, 421.

<sup>2</sup> مسلم, المسند الصحيح, باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة, ج1ص457, برقم 658.

<sup>3</sup> نص المادة السادسة عشرة من اتِّفَاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>4</sup> ابن منظور, لسان العرب, ج 13ص10.

"والمأذون: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح والموثق له".<sup>1</sup>

"وعمل المأذون الشرعي مهنة لم تكن موجودة في القديم، وعقد الزواج كان يتم مشافهة فيما قبل الإسلام، وعصر صدر الإسلام".<sup>2</sup>

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - عندما جاء يخطب فاطمة الزهراء رضي الله عنهما - قال: "دخلت على رسول الله ﷺ، ففعدت بين يديه فأفحمت<sup>3</sup>، ووالله ما استطعت أن أتكلم جلالاً وهيباً، فقال صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك؟ ألك حاجة؟ فسكت، فقال: لعلك جئت تخطب فاطمة؟ فقلت: نعم، فقال: هل عندك من شيء تستحلها؟ فقلت: لا، والله يا رسول الله، فقال: ما فعلت درع سلحتكها؟ والذي نفس علي بيده، إنها لخطمية ما قيمتها أربعة دراهم، فقلت: عندي، فقال: قد زوجتكها، فابعث إليها بها، فاستحلها بها".<sup>4</sup>

"وفي عصر ما قبل الإسلام وبدايته، كان الزواج مشافهة، فلم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة، وكان الزواج يتفق عليه مع ولي الزوجة ووكيل الزوج، وفي بعض الأحيان يكون بين الزوج وولي الزوجة، في جمع من الأهل والأصدقاء، ويكونون بمثابة العقد والشهود. ولم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة إلا في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري".<sup>5</sup>

وتوثيق عقد الزواج أصبح ضرورة ملحة، وقد حثت الشريعة الإسلامية على توثيق العقود بين

الناس، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>6</sup>، والزواج أشد خطراً من الدين في توثيقه، والإشهاد عليه أولى.

<sup>1</sup> سعيد غلام البلوشي، ومحمد علي سمران، نشأت وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

<sup>2</sup> د. أحمد الشامي، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الزقازيق، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، دراسة مقارنة، ص16، تاريخ الإصدار 1982م.

<sup>3</sup> أفحم: انقطع نفسه وصوته ولم يطق جواباً، وأفحمتكم أسكتتكم. ينظر: لسان العرب، ج12 ص449.

<sup>4</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774 هـ)، البداية والنهاية، ج2 ص544، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى 1418 هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

<sup>5</sup> الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج، ص12.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 282.

"ويستحبُّ عقد النِّكاح في المسجد؛ لأنَّه عبادة، وكذا في يوم الجمعة، واختلفوا في كراهية الزَّفاف، والمختار أنَّه لا يكره إلا إذا اشتمل على مفسدة دينية".<sup>1</sup>

ويقوم بتوثيق عقد الزَّواج القاضي أو من ينوب عنه، وهو ما يطلق عليه اليوم المأذون الشرعي، وهو مندوب عن القاضي، وهم المنفَّذ للأحكام والأصول والقواعد التي وضعها الشرع الحنيف لتنفيذ هذا العقد.

وقد شملت دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة، عمل المرأة كمأذون شرعي، "وكانت تونس أوَّل دولة عربيَّة وإسلامية تجيز عمل المرأة كمأذون شرعي في 2007، ثمَّ تبعتها دول عدَّة، منها فلسطين في 2015، واستندت هذه الدُّول في السَّماح للمرأة بالعمل كمأذون شرعي إلى الفتاوى الرِّسمية الصَّادرة عن كثير من المشايخ والعلماء".<sup>2</sup>

### اختلاف العلماء في عمل المرأة كمأذون شرعي:

اختلف العلماء في عمل المرأة كمأذون شرعي على قولين:

#### القول الأوَّل:

1- جرى العرف في البلاد الإسلامية أنَّ المرأة لا تعقد للزَّواج لنفسها ولا لغيرها.

2- عن ابن جرير، قال: "كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من

أهلها، فتشهدت، حتَّى لم يبق إلا النِّكاح، قالت: يا فلان: أنكح فإنَّ النِّساء لا تنكح".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزليعي، (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2ص95، (الطبعة الأولى 1313 هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة.

<sup>2</sup> موقع D.W، مأذونة شرعية، نشر بتاريخ 2018/9/25، <https://www.dw.com/ar/>، مأذونة-شرعية-المغرب-يسير-على-خطى-مصر-وتونس

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة أبو بكر بن شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسي، (ت: 235 هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج3ص458، (الطبعة الأولى 1997)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

3- وجاء في بدائع الصنائع: "على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإنَّ النساء لا يتولين

النِّكاح بأنفسهنَّ عادة، لما فيه من الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهنَّ إلى

الوقاحة".<sup>1</sup>

### القول الآخر:

"أفتى الشَّيخ عبد الله المنيع<sup>2</sup>، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بجواز عمل المرأة في مهنة مأذون أنكحة، وقال: لا يوجد أيُّ مانع شرعيٍّ لذلك على أساس أنَّ هذه الوظيفة لا تندرج ضمن وظائف الولاية".<sup>3</sup>

وقد صدرت فتوى من دار الفتوى في جمهوريَّة مصر العربيَّة، أنَّه: "يجوز للمرأة أن تعمل في وظيفة مأذون شرعيٍّ، ما دامت المرأة لها الولاية على نفسها، وعلى غيرها، فيجوز لها إنشاء عقد النِّكاح إذا احتاجت إليه كوليٍّ، فمن باب أولى أن يؤذن لها بتوثيقه؛ لأنَّ التَّوثيق يرجع إلى العدالة والمعرفة، وهما يتوافران في المرأة".<sup>4</sup>

### والَّذي أراه:

أنَّ الموظَّفات في المحكمة الشرعيَّة يقمن بتوثيق عقود الزَّواج في ملفَّات المحكمة، وهي وظيفة في قلم المحكمة، ليس فيها مباشرة للعقد، ولا بروز بين الرجال ولا إلقاء خطبة النِّكاح، فهي ككلِّ الوظائف التي يختصُّ بها الرجال والنِّساء على حدِّ سواء، أمَّا عمل المرأة في مباشرة العقد كمأذون شرعيٍّ، فلم يرد في شرعنا الحنيف، وهو أمر مستحدث، يحوي كثيرًا من المفاصد، وهو

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص248

<sup>2</sup> عبد الله المنيع، عالم سعودي مسلم، وعضو هيئة كبار العلماء والمستشارين في الديوان الملكي السعودي. /موقع الاقتصادي، <https://aliqtisadi.com/> شخصيات/عبد-الله-بن-سليمان-المنيع

<sup>3</sup> عكاظ، تاريخ الاضافة، الجمعة، 14 صفر 1439 هـ الموافق، 2017/11/3م، <https://www.okaz.com.sa/article/>

<sup>4</sup> فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2019/6/13،

<https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/273858283283>

عمل يناسب الرجال دون النساء؛ لما فيه من محظورات شرعية، تنافي مقاصد الشريعة الإسلامية، فمثلاً:

1- الاختلاط المباشر مع الرجال، وبروز المرأة بينهم بصورة ملفتة، وبقاؤها وحدها بين الرجال، وهذا لا يليق بالمرأة المسلمة.

2- وفي بعض الأعراف، يعقد للزواج في المساجد بعد الصلاة مباشرة، فكيف بالمرأة أن تدخل مسجد الرجال وتتوسطهم لتعقد النكاح!؟

3- وفي أغلب الأحيان يعقد للزواج في المنزل، ثم يوثق فيما بعد في المحكمة الشرعية، وقد يكون ذلك صباحاً أو مساءً، فلا يليق بالمرأة ذهابها لبيت العروسين لتعقد لهما.

4- وقد تكون المأذونة الشرعية حائضاً أو نفساء أثناء مباشرة العقد، وخطبة النكاح تحتوي على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، مع خلاف بين الفقهاء في جواز عقدها وقراءتها للقرآن أثناء العذر الشرعي.

وبما أنّ هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وتحتوي كثيراً من المحظورات الشرعية، فالأولى أن تترك المرأة هذا العمل للرجال.

## الفصل الثالث:

دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بحريّة المرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دعوات حرّيّة المرأة المتعلقة بتحقيق الذات.

المبحث الثاني: دعوة حرّيّة المرأة المتعلقة بالجسد.

## المبحث الأول: دعوات حرّية المرأة المتعلّقة بتحقيق الذات:

تمهيد:

### دور الإعلام الغربيّ في إثارة دعوات حرّية المرأة ومساواتها بالرجل:

لا أحد يجهل دور الإعلام الغربيّ في تشكيل الفكر العربيّ والمسلم، وقد أطلق على الإعلام السّلطة الرّابعة؛ لقوّة تأثيره في القضايا العالميّة، فهو يستعمر العقول ويوجّهها حيث أراد، ويغيّر الأفكار، ويرفع هامات ويسقط أخرى.

وقد تنبّهت الصّهيونيّة العالميّة لأهميّة الإعلام في خطتها للسيطرة على العالم، فقد جاء في البروتوكول الثّاني عشر: "إنّ الصّحافة في أيدي الحكومة القائمة هي القوّة العظمى التي بها نحصل على توجيه النّاس، فالصّحافة تبيّن المطالب الحيويّة للجمهور، وتعلن شكاوى الشّاكين، وتولّد الضّجر أحياناً بين الغوغاء، ومن خلال الصّحافة أحرزنا نفوذاً، وبقينا نحن وراء السّتار".<sup>1</sup>

وجاء في البروتوكول الثّاني عشر: "أمّا الدّور الذي تقوم به الصّحافة في الوقت الحالي، أنّها تقوم بتهييج العواطف الجياشة في النّاس، وبإثارة المجادلات الحزبيّة الأنانيّة، وما أكثر أن تكون ظالمة فارغة زائفة، ومعظم النّاس لا يدركون أغراضنا الدّقيقة أقلّ إدراك، وإنّا سنسرجها وسنقودها بلجم حازمة، وسيكون علينا أيضاً أن نظفر بإدارة شركات النّشر الأخرى، فلن ينفعنا أن نهيمن على الصّحافة الدّوريّة، وسنحوّل إنتاج النّشر الغالي في الوقت الحاضر، مورداً من موارد الثّروة يدرّ أرباحاً لحكومتنا".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ص168.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، البروتوكول الثّاني عشر، ص179.

"ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان، وإذ تكون النتيجة المؤقتة هي إثمار ملحدين، ونحن أنفسنا سننشر كتبًا رخيصة الثمن؛ كي نعلم العامة، ونوجه عقولها في الاتجاهات التي نرغب بها، وقد نشرنا في كل الدول الكبرى ذوات الزعامة، أدبًا مريضًا قدرًا يغشى النفوس، وسيقوم علماءنا الذين رُبووا لغرض قيادة الأميين بإلقاء الخطب، ورسم الخطط، وتسويد مذكرات؛ متوسلين بذلك إلى أن يؤثر ذلك على عقول الرجال ونجذبها نحو تلك المعرفة وتلك الأفكار".<sup>1</sup>

### المطلب الأول: دعوة حرّية المرأة في الخروج للعمل:

نصّت المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

(ب) الحق بالتّمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفيّة، والتدريب المهني المتقدّم، والتدريب المتكرّر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلّق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعيّة العمل".<sup>2</sup>

### قيمة العمل في الشريعة الإسلاميّة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ

3

<sup>1</sup> المصدر نفسه، البروتوكول الرابع عشر، ص228.

<sup>2</sup> نص المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> سورة الملك، الآية 5.

فالله - سبحانه - سحر الأرض للبشر؛ ليعمروها ويستخرجوا خيراتها، ويستعينوا بذلك على عبادته وطاعته.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾<sup>1</sup>، فالله - سبحانه - لم يأمر بالتوقف عن العمل في يوم الجمعة، والذي يعد عيداً أسبوعياً للمسلمين، بل أمر بمتابعة العمل بعد الصلاة، فلعمل قيمة عظيمة حث عليها الشرع الحنيف، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، ولا غني وفقير، وقدوتنا في ذلك سيد الخلق سيدنا محمد  $\rho$ ، حيث عمل في رعي الأغنام وفي التجارة، والأنبياء كذلك، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "مررنا بشجر الأراك، فقال رسول الله  $\rho$ : عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرى الغنم، قالوا: يا رسول الله أو كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي قبلي إلا ورعى الغنم"<sup>2</sup>.

### عمل المرأة في العصر الحديث:

كان عمل المرأة خارج البيت نادراً قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كانت ربة بيت، بالإضافة إلى مساعدتها لزوجها في العمل في الحقل أو العناية بالحيوانات.

"ومع بداية الحرب العالمية الثانية، وخاصة في ألمانيا، وحيث إن النسبة الأكبر من الضحايا كانت من الرجال، باعتبارهم المحاربين المباشرين للحرب، فقد طالت النتائج باقى أطراف المجتمع، لتكون النساء والأطفال هم الضحايا غير المباشرين للحروب والصراعات، ليطالهم الفقر، والجوع، والضعف، فتزايد عدد الأرملة والأيتام والمعاقين والمصابين والجرحى، فقد اختل التوازن الاجتماعي، بطغيان أعداد النساء بالنسبة لأعداد الرجال، مما زاد في أعباء المرأة الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، فنزلت المرأة لتشارك في قوة العمل، باستبدالها بالرجال في العمل بمصانع الذخيرة في البداية، ومن ثم العمل كممرضات لجرحى الجيش، وبعد ذلك عملت في مصانع الغزل والنسيج، وفي مصانع الأدوية، وغيرها من الأعمال التي كانت من مهام الرجال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة الجمعة، الآية 10.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرين عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، الاستنكار، ج8ص504، تحقيق: محمد عطا، ومحمد علي معوض، (الطبعة الأولى 1421هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>3</sup> جريدة اللواء، كيف حلت النساء محل الرجال في الحرب العالمية الثانية بمعسكرات الموت؟ تاريخ الإضافة، 2018/9/1.

أمّا المرأة في الأوضاع المستقرّة في الدّول الغربيّة في العصر الحالي، فهي المسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فإن عملت أنفقت، وإن لم تعمل اعتبرت غير منتجة ولا فائدة ترجى منها، وهي عالة على الدّولة والمجتمع، فخرجت للعمل في اختصاصات الرّجال، فعملت في المصانع ومحطّات الوقود، وفي البيوت، وفي المزارع، وعملت سائق حافلة وسائق شاحنة، وغيرها من المهن التي لا تتاسب المرأة، واستغلت أتبشع استغلال، فقد عملت في أوكار العصابات، وفي مستنقعات الرّذيلة، وقد أعطيت أجورًا أقلّ للعمل نفسه مقارنة مع الرّجال، فشاع استخدام المرأة في الدّول الرأسمالية، للتّوفير في الأجر الذي يعطى للرّجل، فكان هذا على حساب الأيدي العاملة الذّكورية، ممّا أدى إلى البطالة في صفوف الرّجال.

وقد تضطرّ المرأة لتقديم تنازلات كثيرة للمحافظة على عملها، أو للحصول على ترقية، أو لتحقيق أحد المكاسب العينيّة أو المهنيّة.

"وعلى الرّجل أن يقدّم التنازلات ويكيّف نفسه مع ظروف عمل زوجته، خاصّة إذا كان عملها أحد شروط عقد الرّواج، فيقوم بالمسؤوليات نيابة عنها سواء بوجودها أم في حال غيابها".<sup>1</sup>

### عمل المرأة من منظور إسلامي:

في الوقت الذي كانت المرأة الغربيّة تجاهد من أجل العيش، كانت المرأة في العالم الإسلاميّ مكرّمة في بيت أهلها أو بيت زوجها، فالزّوج يعمل في الخارج ليؤمّن العيش الكريم لعائلته، والمرأة تعمل داخل البيت لتؤمّن العيش السّعيد لزوجها وأولادها، تكرم زوجها، وتربي أبناءها على الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة.

اطّلعَت المرأة العربيّة على أحوال المرأة الغربيّة، وكان ذلك هدفًا لبعض الجهات التي كان لها مصلحة في خروج المرأة، وأوهموها أنّها ما زالت متخلّفة، وذلك بإظهار المرأة الغربيّة على أنّها المرأة التي وصلت لعالم التّطوّر والرّقي، وأنّها أثبتت نفسها بخروجها للعمل، وأعانوها على استصدار قرارات في الأمم المتّحدة بشأن حرّيّة المرأة في العمل الذي تشاء، ومساواتها بالرّجل،

<http://aliwaa.com.lb/ثقافة/كيف-حلت-النساء-محل-الرّجال-في-الحرب-العالمية-الثانية-بمعسكرات-الموت>

<sup>1</sup> جريدة تبيان، المرأة والعمل وانهايار المجتمعات، نشر بتاريخ، 2016 /8/30،

<https://tipyan.com/women-labor-and-the-breakdown-of-societies>

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَّتْكُمْ ظِلْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ لِلْحَقِّ الْمُؤْمِنُونَ السُّورَةُ الْفُرْقَانِ الشُّعْرَاءُ النَّبِيُّ الْقَصَصُ الْعَنْكَبُوتُ  
الرُّؤْفَةُ لِقَتْمَانَ السَّجْدَةُ الْأَجْرَانِ نَسَبًا فَظَاهِرٌ بَيْنَ الصَّاقَاتِ حَوْلَ الْبَيْتِ عَظْمًا فَضَلَّتْ الشُّبُرَى الْخُرْفَةَ  
الدُّخَانِ الْجَنَائِزِ الْأَحْقَفِ الْمُحَمَّدِ الْبَنِيخِ الْمُجْرَانِ فَتَنٌ<sup>1</sup>

وفي كثير من الحالات، هناك أسباب أخرى دفعت بالمرأة المسلمة للخروج للعمل والمطالبة بمساواتها بالمرأة الغربية في الحقوق، وذلك لما تتعرض له من ممارسات خاطئة كالظلم والقهر والحرمان من أبسط حقوقها، والذي ينتج عن الابتعاد عن تطبيق شرعنا الحنيف.

### أمثلة من عمل أمهات المؤمنين والصحابيات:

لم تكن المرأة في عصر النبوة أو العصور الإسلامية اللاحقة معزولة عن المجتمع، ولا منفصلة عن الحياة والناس، بل كانت متفاعلة مع الأحداث والاحتياجات المجتمعية بما يناسب طبيعتها "فقد كانت خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم".<sup>2</sup>

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله ﷺ، أسرعكن لحاقاً بي أطولكن باعاً، فكن يتناولن أيهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها تعمل بيدها وتتصدق".<sup>3</sup> وهذا الحديث يدل على أن العمل والتكسب سبب في الاستزادة من الأجر.

وكانت الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب (أم عمارة)<sup>4</sup> تداوي الجرحى في المعارك والغزوات، وبرز نجمها في غزوة أحد، قال رسول الله ﷺ: "ما ألتفت يميناً أو شمالاً إلا ورأيتها تقاتل دوني".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 32.

<sup>2</sup> ابن اسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء، (ت: 151هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، ج1 ص81، تحقيق: سهيل زكار، (الطبعة الأولى، 1398هـ)، دار الفكر، بيروت.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح، ج2 ص110، برقم: 1420.

<sup>4</sup> أم عماره: نسيبة بنت كعب بن عمر بن عون بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار، شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحد مع زوجها زيد بن عاصم وابنيها حبيب وعبد الله، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت يوم اليمامة. ينظر: اسد الغابة، ج7 ص360.

<sup>5</sup> ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، ج8 ص412، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الثانية، 1408هـ)، دار صادر، بيروت.

وعن أم عطية<sup>1</sup> قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى".<sup>2</sup>

وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ فخرج إلينا وإنها لإزاره".<sup>3</sup>

وهذه الأدلة وغيرها، تدلُّ على جواز عمل المرأة، لكنَّ الشرع وضع ضوابط لعمل المرأة؛ للمحافظة عليها من الفتن والضلال، والتعرُّض لما يسيء لها، خاصة مع فساد الذم وانتشار الفواحش، فاشتراط لعملها ما يأتي:

**أولاً-** أن يكون العمل مشروعاً، فلا تعمل بما هو محرم، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْبُيُوتَ الْمُقَدَّاتِ الشَّجَرَاءِ النَّبَاتِ الْقَصَبِ وَالْحَبْكَوَاتِ الرَّؤُفِ لُثْمَانَ السَّجْدَةِ الْجَنَابِ سَبْطًا نَظَرَ بَيْنَ الصَّفَاثِ حَيْثُ 4

**ثانياً-** أن تلتزم المرأة بالأداب الإسلامية إذا خرجت من بيتها في لباسها وزينها ومشيتها وكلامها، قال رسول الله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".<sup>5</sup>

**آخرًا-** ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى، كإهمال الزوج والأولاد.

وقال ﷺ: "ألا كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على النَّاسِ راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده ومسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته".<sup>6</sup>

وقد ذكر القرآن الكريم ما جاء في قصة موسى -عليه السلام- مع ابنتي يعقوب -عليه السلام-

حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ

<sup>1</sup> أم عطية نسيبة بنت الحارث، من فقهاء الصحابة ولها عدة احاديث روتها عن رسول الله ﷺ وهي من غسلت زينب ابنة رسول الله ﷺ بعد وفاتها، وهي القائلة: نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3ص538.

<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات، ج3ص1447، برقم: 1712.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: والبردة والمحبرة والشملة، ج7ص146، برقم: 2093.

<sup>4</sup> سورة المائدة، الآية 62.

<sup>5</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، ج2ص467، تحقيق:

بشار عواد معروف، (سنة النشر 1998)، دار الغرب الإسلامي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج3ص1459، برقم: 1829.

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>1</sup> عندما وصل موسى -عليه السّلام- ماء مدين هارِبًا من فرعون، وجد ابنتا شعيب -عليه السّلام- تذودان<sup>2</sup> أي: يحجزن الأغنام عن الاقتراب من الماء، فلمّا سألهما عن ذلك قالتا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ) أي: لا يسقين أغنامهنّ حتّى يبتعد الرّعاة وذلك لرفضهن الاختلاط بالرجال، ثمّ قالتا: (بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) قدّمن العذر على خروجهنّ للعمل خارج البيت، بأنّ أباهنّ شيخ كبير ولا أحد غيرهنّ يعمل له.

وقال تعالى: ﴿الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿لِلنَّائِلَةِ﴾<sup>3</sup> فكيف يكون الخروج الدائم للعمل مع الأمر من الله -سبحانه وتعالى- بالقرار في البيت؟ وقال p: "والمرأة راعية في بيت بعلها وولده"<sup>4</sup>، ولم يقل راعية في عملها؛ لأنّ الوظيفة الأساسيّة للمرأة هي في بيتها، لزوجها وأولادها وليس في عملها.

وعمل المرأة سيؤثّر سلبيًا على بيتها وزوجها وأولادها، عاجلاً أم آجلاً، فمتطلّبات الأسرة كثيرة، تتوء بها المرأة المتفرّغة لها، فكيف بالمرأة التي تخرج نصف يومها لعمل آخر؟

"إنّ وضع المرأة ومهمّتها في المجتمع، قضية واضحة في دين الله؛ لذلك جاءت التّشريعات الخاصّة ببناء البيت المسلم، والمجتمع المسلم، وبالعلاقات بين الرّجل والمرأة، محدّدة وواضحة، بل إنّ الأصل الذي قام عليه مبدأ الذّكر والأنثى في الكون، هو الذي أصله الدّين، وهو وضوح هوية المرأة، ووضوح مهمتها في الحياة، لذلك تخصّص كلّ من الرّجل والمرأة بمهمة لا يستطيع الآخر أن يقوم بها بالصّورة المطلوبة"<sup>5</sup>.

وعمل المرأة في بيتها ليس فقط رعاية الأبناء، والاهتمام بالزّوج، بل إنّ لها دورًا كبيرًا في مساندة زوجها في الأزمات، وفي غصّ بصره وتحصينه من الحرام، ولها دورٌ مساندٌ للأبناء بالدّعم النّفسيّ، والتّنمية للأخلاق الحميدة، والمبادئ الرّاقية، وتأسيس الأبناء على الفضائل، وتأسيسهم علميًّا، وإعدادهم للمستقبل.

<sup>1</sup> سورة القصص، الآية 23.

<sup>2</sup> الذود: السوق والطرْد والدفع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3ص167.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>4</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب، فضيلة الإمام العادل وعقوبته، ج3ص1459، برقم: 1828.

<sup>5</sup> قطب، محمد، سلسلة رسائل إلى مربية الأجيال، قضية تحرير المرأة، ص3، دار الشروق.

## والَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ:

أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُكَةِ وَمَحْمَلَةٌ بِمَهْمُومِ الْعَمَلِ، وَقَدْ تَحْمَلُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ مَعَهَا، فَتَعُودُ لِبَيْتِهَا لِلرَّاحَةِ، لَيْسَ لَدَيْهَا الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، فَقَدْ "قَامَ مَعَهُدٌ (غَالُوبٌ) وَهُوَ - مَعَهُدٌ مُتَخَصِّصٌ فِي الْاسْتِفْتَاءَاتِ الْعَامَّةِ لِتَحْدِيدِ اتِّجَاهَاتِ الرَّأْيِ الْعَامِّ - قَامَ بِاسْتِفْتَاءِ عَامِّ فِي جَمِيعِ الْأَوْسَاطِ فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ، لِتَعْيِينِ رَأْيِ النِّسَاءِ الْعَامَلَاتِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُرُ الْخُلَاصَةَ التَّالِيَةَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مُتَعَبَةٌ الْآنَ، وَيَفْضِلُ 65% مِنْ نِسَاءِ أَمْرِيكَ الْعُودَةَ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ".<sup>1</sup>

وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَمَعَ تَرَدُّدِ الْأَوْضَاعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، نَجِدُ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ - أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ مَنْ يَطَالِبُ الزَّوْجَةَ بِالْعَمَلِ خَارِجَ الْمَنْزَلِ، بَلْ يَفْضِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَوْظِفَةً أَوْ عَامِلَةً قَبْلَ الْاِرْتِبَاطِ بِهَا، جَاهِلًا أَوْ مُتَجَاهِلًا بِتَبْعِيَّاتِ خُرُوجِهَا لِلْعَمَلِ، وَتَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى أُسْرَتِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةً لِلْعَمَلِ، فَالْأَوْلَى أَنْ تَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِمُضْرُورَةٍ مَلْحَةٍ، فَلْيَكُنِ الْعَمَلُ مِمَّا يَنْسَبُ طَبِيعَةَ الْمَرْأَةِ، كَأَنْ تَعْمَلَ وَاعِظَةً لِلنِّسَاءِ، أَوْ مَدْرَسَةً لِلْبَنَاتِ، أَوْ فِي تَمْرِيطِ النِّسَاءِ، أَوْ حَاضِنَةً، أَوْ مَدْرَسَةً فِي رِيَاضِ الْأَطْفَالِ، أَوْ فِي الْمَطْرَزَاتِ وَالْمَنْسُوجَاتِ الْخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ، أَوْ فِي تَصْنِيعِ الْمَنْتَجَاتِ الْمَنْزَلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

## المطلب الثاني: دعوة حرّية المرأة المتعلقة في التعليم:

نصّت المادّة (10) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على "أنّ تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرّجل في ميدان التّربية على أساس المساواة بين الرّجل والمرأة:

(أ) الالتحاق بالدرّاسات، والحصول على الدّرجات العلميّة في المؤسّسات التّعليميّة على اختلاف فئاتها، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضّانة، وفي التّعليم العامّ والتّقنيّ والمهنيّ، والتّعليم التّقنيّ العالِي.

(ب) التّساوي في المناهج الدّراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهّلات المدرّسين، وفي نوعيّة المرافق والمعدّات الدّراسيّة.

<sup>1</sup> السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، ص204، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

(ج) القضاء على المفهوم النمطي عن دور المرأة والرجل، عن طريق تشجيع التّعليم المختلط.

(د) التّساوي في الحصول على المنح والإعانات الدّراسية الأخرى.

(هـ) التّساوي في الإفادة من مواصلة التّعليم، بما في ذلك الكبار ومحو الأميّة.

(و) خفض معدلات ترك الطّالبات الدّراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنّساء اللّاتي تركن المدرسة قبل الأوان".<sup>1</sup>

### مكانة التّعليم في الشّريعة الإسلاميّة:

لم تكن (سيداو) ولا المنظّمات الدّوليّة هي أوّل من حتّ على طلب العلم، فقد كانت أوّل كلمة نزلت على رسول الله  $\rho$  كلمة (اقرأ) قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىكَ الْكِتَابَ وَالَّذِي أُولَىٰ بِكَ فِي الدِّينِ وَالْآيَاتِ الْمُبِينِ﴾<sup>2</sup>. وقال تعالى: ﴿لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ نَسُوا أَنَّهُم كَانُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ سَٰئِرِينَ﴾<sup>3</sup>، وقد أثبت القرآن الكريم عدم مساواة صاحب العلم، بمن لا علم له.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْبَيْتُ الْمَحْجَرَاتِ فَتَنَ الدَّارَاتِ الْبُطُورِ الْجَنَّةِ الْبُنْيَانِ الْوَارِثَاتِ الْخَالِدَاتِ﴾<sup>4</sup>، فإنّ العلماء هم أخشى خلق الله لله، وأبعدهم عن معصيته، وأقربهم لرحمته.

وقال  $\rho$ : "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا نافعًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإنّ العالم ليستغفر له من في السّموات والأرض، حتّى الحيتان في الماء، وفضلّ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنّما ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر".<sup>5</sup> لقد أكّدت الشّريعة الإسلاميّة أهميّة العلم، وعلى فضل العلماء، فالعلم فضل يتفضّل الله به على

<sup>1</sup> نص المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> سورة العلق، الآيات 1-5.

<sup>3</sup> سورة الزمر، الآية 9.

<sup>4</sup> سورة فاطر، الآية 28.

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص317، برقم: 3641. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ص2، 1072، برقم: 6297.

من يشاء من عباده، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْبَشَرِ الْمَلِكِ الضَّحِكِ الشَّرِجِ التَّيْنِ الْعَلَقِ الْغَمَلِ الْبَبْتِ الْبَبْتِ  
الرَّزَلَةِ الْعَارِبَاتِ الْفَطْرَعَةِ الْبِحَاثِ الْعَصْرِ الْهَمَزَةِ الْفَيْيَا ۝<sup>1</sup>

### تعليم النساء في عهد رسول الله ﷺ:

عن جابر بن عبد الله قال: "شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوماً ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بعد الأذان والإقامة، ثم قام منكئاً على بلال، فأمر بقوى الله -تعالى- وحث على الطاعة، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى إلى النساء، فوعظهن وذكرهن، وقال: يا معشر النساء، تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة سغفاء<sup>2</sup> الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقن في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن"<sup>3</sup>. فقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على تعليم النساء كما كان حريصاً على تعليم الرجال.

وقد كانت أمهات المؤمنين فقيهات ومحدثات، بل كان عندهن الحل لكثير من المسائل الفقهية، التي عجز عنها كبار الصحابة، فقد أمرهن الله أن يذكرن ويتعلمن ما يتلى على الرسول ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَنْعَامِ الْأَمْوَالِ الْبَوَائِبِ الْيُونَيْنِ هُوَ يُؤْمِنُ الرَّحْمَةِ الْإِبْرَاهِيمِ الْحَجَرِ الْحَقِّ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ  
مَرْيَمَ طَلْحَةَ الْأَنْبِيَاءِ ۝<sup>4</sup>

وعن عبد الله بن مسعود قال: "قالت النساء للنبي ﷺ ، غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان ممّا قال: ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: أو اثنتين؟ قال: واثنين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة المجادلة، الآية 11.

<sup>2</sup> سغفاء: أي فيهما لون يخالف البياض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9 ص152.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب عظة النساء وتعليمهن، ج1 ص31، برقم: 98.

<sup>4</sup> سورة الأحزاب، الآية 34.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: هل يجعل للنساء يوم على حده؟ ج1 ص32، برقم 101.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل رسول الله  $\rho$  على ضباعة<sup>1</sup> بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني".<sup>2</sup>

وقال  $\rho$ : "أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".<sup>3</sup>

ومما تقدّم وغيره، تبين لنا حرص الرسول الكريم  $\rho$ ، على تعليم المرأة، وتعريفها بأمر دينها، وحثّها على طلب العلم والمعرفة.

### تعليم المرأة في القديم:

المرأة في المجتمعات القديمة لم تنل مكانتها التعلّميّة التي تستحقّها باعتبارها مربّية للأجيال، فكانت مكانتها الاجتماعيّة تنسّم بالدونيّة، وظلّت المرأة تتخبّط في الظلام والجهل حتّى ظهر الإسلام بنوره وعدله، فأعزّها وأكرمها، ولم نجد بين الأديان والمذاهب والمعتقدات تقديساً للعلم وحثاً عليه كما هو في الإسلام، وقد بلغ اهتمام المرأة المسلمة بالدراسات الشرعيّة درجة كبيرة، لتتعرّف على تعاليم الدّين الإسلاميّ الصّحيح وتطبيقه، وقد أشارت كتب التّراجم إلى النّشاط العلميّ الملموس للنّساء في العصور الإسلاميّة، حيث ذكرت تلك المصادر أسماء عديد من المقرّئات والمحدّثات والفتيات.

### تعليم المرأة في العصر الحديث:

"نتيجة للكّم الهائل من المعارف والعلوم التي ظهرت حديثاً، كان لا بدّ من متعلمين لها، لتستمرّ وترتقي، فنشأت المدارس والجامعات، الأكاديميّة والمهنيّة والتّقنيّة، وتمّ تقسيم طلبة العلم على التّخصّصات المختلفة كلّ حسب هواياته، أو ميوله، أو معدّله، أو حسب حاجة المجتمع لتخصّص معيّن. ودخلت وسائل تعليميّة لم تكن موجودة من قبل، وظهرت الجمعيات النسويّة، والمؤتمرات الدّوليّة الخاصّة بالمرأة، التي تطالب بمساواة المرأة بالرجل في التّعليم، وبدون تمييز،

<sup>1</sup> ضباعة بنت الزبير، هي ابنة الزبير بن عبد المطلب عم الرسول  $\rho$ ، من المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود، لها أحاديث بسيرة عن رسول الله  $\rho$ . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3ص513.

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: الأكل في الدين، ج7ص7، برقم: 5089.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية، ج7ص6، برقم: 5081.

وبدون قيود لمراعاة كلِّ طرف واحتياجاته، والحاجة إليه في سوق العمل، وبدون مراعاة ظروف المرأة الأسريّة، وتقاليد البلد الذي تعيش فيه، بالدعوة لتطبيق هذه القوانين على جميع النساء، من كافة الأعراق، والأعراف، ضارين بعرض الحائط، جميع الفوارق بين الرّجل والمرأة في القدرات، والمهارات"<sup>1</sup>.

جاء في المادّة العاشرة من اتّفاقية (سيداو) الخاصّة بالتّعليم، بعض البنود التي لا تتفق مع شريعتنا الغراء، منها:

الأوّل - نصّ البند (أ): "المساواة بين الجنسين في نوعية التّعليم والتّخصّصات، ومنها التّعليم العامّ والتّقنيّ والمهنيّ، والتّعليم التّقنيّ العالي"<sup>2</sup>. وهذا البند لا يناسب المرأة من حيث طبيعتها الأنثويّة، فلها التّخصّصات التي تناسبها، وللرّجل التّخصّصات التي تناسبه.

الآخر - نصّ البند (ب): "القضاء على المفهوم النّمطيّ عن دور المرأة والرّجل، عن طريق تشجيع التّعليم المختلط"<sup>3</sup>. وهذا البند لا يتفق وأحكام شرعنا الحنيف، فالإسلام حرّم الاختلاط بين الذّكور والإناث في التّعليم وغيره.

والذي أميل إليه:

أنّه ومما سبق من الأدلة الشّرعيّة، تبين لنا جواز طلب المرأة للعلم، وعدم تركها لأميّتها وجهلها، وما لذلك من أثر سلبيّ وخطير، عليها وعلى أبنائها وبيتها ومجتمعها بأكمله، مع الالتزام ببعض الأمور، منها:

1- أن يكون العلم نافعاً لها ولغيرها، فقد قال رسول الله  $\rho$ : "... اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..."<sup>4</sup>.

2- أن يكون التّعليم على يد امرأة إن أمكن ذلك، فإذا لم توجد امرأة، وكان التّعلم على يد رجل عُرف بصلاحه فيجب الالتزام بالصّوابط الشّرعيّة، من خلوة أو إطلاق للبصر أو ريبة.

3- أن تبتعد عن الاختلاط في المدارس والجامعات وفي مراكز التّدريب وغيرها.

<sup>1</sup> بحث مقدم لمؤتمر الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو، د. نهى القاطرجي، جامعة طنطا، عقد في 2008/10/7.

<sup>2</sup> نصّ البند (أ) من المادة العاشرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> نصّ البند (ب) من المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج5 ص396، رقم: 3482، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

4- أن تلتزم باللباس الشرعي، وأن تترك الزينة والتعطر عند خروجها، قال تعالى:

﴿مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (التَّائِبَاتُ) <sup>1</sup>

5- "إذا كان التعليم يستلزم السفر فلا بد من محرم، أو رفقة سالحة من النساء". <sup>2</sup>

### المطلب الثالث: دعوة حرّية المرأة في الاشتراك في الألعاب الرياضية:

نصّ البند (ز) من المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على: "المساواة بين الرجل والمرأة في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية". <sup>3</sup>

إنّ الألعاب الرياضية بصورتها الحاليّة، هي تطبيق لما جاء في مخطّطات اليهود الخبيثة: حيث قالوا في مخطّطاتهم: "وسرعان ما سنبدأ في الإعلان في الصحف، داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتّى، في كلّ أنواع المشروعات، كالقن والرياضة وما إليهما، هذه المتع الجديدة، ستلهي ذهن الشعب حتّمًا عن المسائل التي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشعب تدريجيًا نعمة التفكير المستقلّ بنفسه، سنهتف جميعًا لسبب واحد: هو أنّنا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين الذين يكونون أهلًا لتقديم خطوط تفكير جديدة". <sup>4</sup>

### تعريف الرياضة:

الرياضة في اللّغة: "من الترويض، وروّض الدّابة، أي: وطأها ودلّلها، وعلمها السير". <sup>5</sup>

وجاء في تاج العروس: "الرياضة هي المدارس، والتّعهد للشّيء". <sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>2</sup> الإسلام وتعليم المرأة، فتوى للشيخ ابن عثيمين، تاريخ الإضافة، 2002/7/26،

<https://ar.islamway.net/article/234/> الإسلام-وتعليم-المرأة

<sup>3</sup> نصّ البند (ز) من المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>4</sup> الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول الثاني عشر، ص 227.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 224

<sup>6</sup> الزبيدي: تاج العروس، ج 16 ص 70.



وقد حثَّ رسول الله  $\rho$  على ممارسة الرياضة بقوله: "المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف وفي كل خير"<sup>1</sup>.

وقال  $\rho$  وهو يخطب على المنبر: "ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي"<sup>2</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: "كنت أنا ورسول الله  $\rho$  في سفر، فسابقني، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السابقة"<sup>3</sup>.

### ممارسة الألعاب الرياضيَّة في العصر الحالي:

كانت الألعاب الرياضيَّة القديمة قليلة كالرماية، والفروسية، والسباحة، والرَّكض، والمصارعة، أمَّا في العصر الحالي فقد اتَّخذت الرياضة أشكالاً جديدة، فمنها: القتالية كالمصارعة، والملاكمة، والكاراتيه؛ والحركية كالجُمباز، والقفز، والرَّكض، وكرة القدم، وكرة السَّلَّة، وكرة الطَّائرة، والتَّيس بأنواعه؛ والمائيَّة كالسباحة، والتَّزلُّج على الماء وعلى الجليد؛ والعقلية، كالشطرنج؛ وألعاب القوى كرفع الأثقال، وتسلُّق الجبال؛ والسِّباقات المختلفة كسباق السيَّارات والدَّرجات والقوارب، إلى غير ذلك من الألعاب المختلفة.

ومع تنوع هذه الرياضات، تمَّ إنشاء ملاعب خاصَّة لكلِّ لعبة بما يناسبها، فمنها الداخليَّة في صالات أعدت لها خصيصاً، ومنها الخارجيَّة في الملاعب والسَّاحات، ومنها البريَّة كالسِّباقات المختلفة. وتمَّ إنشاء مسابقات دوليَّة وعالميَّة؛ للمنافسة بين اللاعبين، والفرق الرياضيَّة، والمنتخبات الدَّوليَّة، التي تمثِّل بلادها في جميع المباريات والمسابقات التي تعقد على مستوى الدُّول أو القارَّات أو على مستوى العالم.

### ممارسة المرأة للرياضة:

الرياضة في العصر الحالي "إمَّا رياضة احترافيَّة، أو رياضة ترويحيَّة، أو تُؤدَّى بهدف التَّرفيه أو المنافسة أو المتعة أو التَّميُّز أو تطوير المهارات"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب في التقوى وترك العجز، ج4ص2052، برقم: 2664.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، باب فضل الرمي والحث عليه، ج3ص1522، برقم: 1917.

<sup>3</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1ص636، برقم: 1979. وصححه ابن حبان، ج10ص545، برقم: 4691.

<sup>4</sup> موقع (bbc)، تاريخ النشر 2019/1/14، <https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-46967781>

وكما في جميع المجالات, شاركت المرأة في الألعاب الرياضية بكافة أنواعها, ومثّلت بلادها في جميع المحافل الرياضيّة, ولم تترك للرجل أيّاً من الألعاب الرياضيّة ليتخصّص فيها وحده, حتّى ألعاب القوى, والتي تنافي طبيعة المرأة الأنثويّة, فقد خاضتها المرأة, ومثّلت بلادها في كافة أنحاء العالم.

إنّ الرياضة بحدّ ذاتها لا عيب فيها, ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة, فهي حركات جسميّة إراديّة تؤدّيها المرأة, ومهما كان نوع تلك الحركات, فهي رياضة تحمل فائدة كبيرة لها.

ولكنّ الأمور الأخرى التي تتعلّق بالرياضة, كاللباس الذي ترتديه المرأة إثناء ممارستها للرياضة, والمكان الذي تمارس فيه الرياضة, والذين يشاهدون ممارستها للرياضة, كل ذلك يجعل من ممارسة المرأة للرياضة موضع بحث ودراسة.

يقول القرضاوي: "والرياضة ليست خاصّة بالرجال, يمكن للنساء أن يلعبن الرياضة, ولكن بضوابط شرعيّة وقواعد مرعيّة, نحن لسنا أمّة سائبة لسنا كالغربيين, الغربيون لهم دينهم ولنا ديننا, هم ليس عندهم أيّ تحفّظ, ولكن نحن إن أردنا أن نعلّم المرأة الرياضة لا بدّ أن يكون ذلك في نواذٍ خاصّة بها".<sup>1</sup>

### ضوابط ممارسة المرأة للرياضة:

لا بدّ من ضوابط شرعيّة لممارسة المرأة للرياضة؛ لتبتعد عن الشبهات, ولتمارس الرياضة المفضّلة لها, في جوّ من الأمن والأمان:

أولاً- اللباس المخصّص لممارسة الرياضة: أن يكون اللباس ساتراً, وعادة ما يكون اللباس المخصّص لممارسة الرياضة ضيقاً أو مكشوقاً, وخاصّة أنّ اللباس الفضفاض لن يسعفها في ممارسة التمارين الرياضيّة, وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله  $\mu$  وسلم يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها, فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للقرضاوي, الرياضة في الإسلام, تاريخ النشر: 2012/5/26,

<https://www.al-qaradawi.net/node/2149>

<sup>2</sup> ابن ماجة, سنن ابن ماجة, باب دخول الحمام, ج2ص1234, برقم 3750, وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة, ج1ص526, برقم 2710.

ثانيًا - المكان الذي تمارس فيه الرياضة: يجب أن يكون بعيدًا عن أعين الرجال، وهو عادة ما يكون داخل صالة رياضية أو في الخارج، وفي جميع هذه الأماكن إما أن تكون هذه الأماكن مكشوفة، أو تكون مفتوحة للجميع. عن أمِّ الدرداء -رضي الله عنها- قالت: "لقيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام، فقال: من أين يا أمِّ الدرداء؟ فقلت من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كلِّ ستر بينها وبين الله"<sup>1</sup>. هذا في الوقت الذي كانت فيه الذمم بخير، ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم، فكيف وقد فسدت الذمم وساءت الأحوال؟

ثالثًا - الذين يشاهدونها أثناء ممارستها للرياضة: فلا تكون في موضع يجلب أعين الناظرين إليها، قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب"<sup>2</sup>.

رابعًا - الوقت الذي تمارس فيه الرياضة: فلا يتعارض مع واجب دينيٍّ أو دنيويٍّ.

آخرًا - نوعيَّة الرياضة التي تمارسها: "فلا تكون رهانًا ولا مقامرة، ولا تؤدِّي إلى شحناء أو خصومة، وألا تكوِّن قتاليَّة فيها ضرب للوجه أو غيره"<sup>3</sup>.

" إنَّ تطوُّر الرِّياضة في العصر الحديث، جعل منها مطلبًا حياتيًّا لكلِّ فرد، ولكلِّ جنس، ولكافَّة الأعمار، ومقصودًا يحقِّق كثيرًا من الأغراض البدنيَّة والصِّحيَّة والاجتماعيَّة والنَّفسيَّة والعسكريَّة

<sup>1</sup> المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري، (ت: 656هـ) الترغيب والترهيب في الحديث الصحيح، ج1، ص144، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمار، ( الطبعة الثالثة 1388هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج7، ص1307، برقم: 3442. وأخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ج25، ص645، تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السلفي، (الطبعة الثانية)، مكتبة بن تيمية.

<sup>2</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب، اخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1219، برقم: 107.

<sup>3</sup> الإسلام سؤال وجواب، ممارسة المرأة للرياضة، تاريخ النشر: 2008/5/22م،

<https://islamqa.info/ar/answers/115676> ممارسة- المرأة- للرياضة- ضوابطها- وشروطها- ومخاطرها

والاقتصادية، وتختص المرأة بتحقيق أغراض خاصة لها؛ لأنها تتعرض لتقلبات صحّية في فترة الحيض والحمل والولادة، وتتأثر معها صحّتها ونشاطها، وتصبح في حاجة ماسّة لممارسة النّشاطات الرّياضية المستمرة".<sup>1</sup>

**والذّي أراه:**

أنّه ومع شيوع الأجهزة المساعدة للإنسان في كافّة أعماله، والكسل والخمول والسمنة وقلة الحركة وكثرة الأطعمة الجاهزة والدّسمة، جعلت من الرّياضة ضرورة ملحة، والرّياضة حركات تؤدّي في أيّ مكان، أي بإمكانها أن تؤدّي التمارين الرّياضية في منزلها كيفما شاءت، وإذا كان هناك مراكز رياضية مخصّصة للنساء، وتأمين المرأة فيها من اطلاع الرّجال عليها وتأمين من أيّ شبهة، وتلتزم بالضوابط الشرعيّة، فلا ضير في ذلك، وإلا فالمشي رياضة مفيدة، فلو حدّدت لها وقتاً تمشي فيه، أو ذهبت مع رفقة سالحة من النساء للمشي في الأماكن غير المزدحمة، ملتزمة بزّيها الشرعي وبالآداب الإسلاميّة فالأمر فيه سعة.

#### **المطلب الرّابع: دعوة تحرّر المرأة من مسؤوليّات بيتها:**

نصّت المادّة الخامسة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على:  
"أن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعيّة والنّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التّحيّزات، والعادات العرفيّة، وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرّجل والمرأة".

#### **دور الصّهيونيّة في فكرة ترك المرأة للأسرة والخروج لتحقيق الذات:**

جاء في البروتوكول العاشر: "فإذا أوحينا إلى كلّ فرد فكرة أهمّيته الذاتيّة، فسوف ندمر الحياة الأسريّة بين الأميين، ونفسد أهمّيته التّربويّة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بحث: رياضة المرأة بين الممارسة والاحتراف، في الفقه الإسلامي، ص3، الدكتور مازن إسماعيل هنيه عميد الدراسات العليا، الجامعة الإسلاميّة، غزة، والأساتذة منال محمد رمضان العشي، ماجستير الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميّة، غزة.

<sup>2</sup> البروتوكول العاشر، ص203.

ويقول (بات روبرتسون)<sup>1</sup> في كتاب نظام عالمي جديد -الذي فضح الماسونية<sup>2</sup>، والصادر سنة 1999، والمأخوذ عن كتاب (أحجار على رقعة الشطرنج)<sup>3</sup> الصادر سنة 1956، للكاتب الأمريكي (وليام جاي غار)<sup>4</sup> الذي عمل في وزارة الإعلام الاستخبارائية والمكتب الإعلامي الصهيوني- أن في المستقبل:

- 1- زواج الشواذ: سيكون قانونيًا ومباحًا ومسموحًا به.
- 2- أولياء الأمور: لن يكونوا قادرين على تربية أولادهم والسيطرة عليهم.
- 3- السيدات: سيلهثن وراء العمل، ولن يكون مسموحًا لهن أن يكنَّ ربّات منزل، ممّا يؤدي لعدم القدرة على التربية.
- 4- الطلاق: سيكون سهلًا للغاية.
- 5- الزواج: سيتمّ التخلّص منه بالتدرّج.
- 6- الدين: سيتمّ تحريم الدين، والمؤمنون سيتمّ تشويههم، أو سجنهم والقضاء عليهم.
- 7- العبادة: ستكون فقط بين الإنسان وعقله، والجميع سيّجّه نحو الدين الجديد ونظام عالمي جديد وموحّد<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> بات روبرتسون: سياسي امريكي من الحزب الجمهوري ولد في 1930م، ألف كتاب ( نظام عالمي جديد)، كشف فيه سياسة أمريكا في العالم، كما وصف الحركات النسائية الغربية بأنها حركة سياسية اشتراكية معادية للأسرة، وتهدف إلى تشجيع النساء على ترك أزواجهن وقتل أولادهن، أيد الحرب على العراق، كرم من قبل جمعيات أمريكية مساندة لإسرائيل، له تصريحات معادية للإسلام وشخصيته مثيرة للجدل. الجزيرة ، <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/29151456-47f1-43b0-94da>

<sup>2</sup> الماسونية، أو البنائون الأحرار: هي منظمة أخوية عالمية، يشارك أفرادها عقائد وأفكار واحدة فيما يخص الأخلاق، وتفسير الكون، والحياة والإيمان بالخالق، وتتصف هذه المنظمة بالسرية التامة، والغموض الشديد، خاصة في شعائرها، مما جعلها محط كثير من الأخبار حول حقيقة أهدافها، في حين يقول الكثيرون أنها تسعى للسيطرة على العالم والتحكم فيه، وتوحيدهم في أفكارها وأهدافها، كما وتتهم أنها تحارب الفكر الديني، وقيل أيضا: بأنها منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوتقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، أسست في عهد الملك الروماني ( ثيودوسأكرينا) سنة 44م. ينظر: موقع (bbc) نشر بتاريخ 12/9/2018-42990853 <https://www.bbc.com/arabic/world-42990853>

<sup>3</sup> وليام جي غار، أحجار على رقعة الشطرنج، الموضوع: خبايا الماسونية وخططها، مقدمة الكتاب، عدد الصفحات 252، عرضه وعلق عليه: مجدي كامل، دار الكتاب العربي.

<sup>4</sup> وليام جي غار: ضابط في البحرية الكندية، ولد سنة 1895م، وهو باحث اختص في العلوم التوراتية والآثار القديمة، ودّرس في الجامعة العبرية، وعمل في وزارة الاعلام والاستخبارات والمكتب الإعلامي الصهيوني، ألف بعد عودته إلى أمريكا كتاب أسماه (سرقة أمة) عرض فيه القضية الفلسطينية من مختلف جوانبها وأثبت بطلان الحق التاريخي لليهود في فلسطين بشكل موثق.

<sup>5</sup> بات روبرتسون، نظام عالمي جديد، مقدمة الكتاب، صدر في سنة 1999، (تاريخ النشر: 1998/12/30م) مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.

## رَبَّةُ الْمَنْزِلِ فِي الْإِعْلَامِ الْمَعَاوِرِ:

ظهرت في الآونة الأخيرة كثير من الدَّعوات التي تحت المرأة على الخروج للحياة، وتظهرها على أنَّها حبيسة داخل منزلها، مدفونة بين مسؤوليات الزوج والأولاد والأعباء المنزلية، لا تعلم بما يحدث حولها من أحداث وتطورات، محرومة من نعم الحياة وزينتها، وفي أغلب الأحيان أظفروها على أنَّها جاهلة، أو متخلفة، تطيع أوامر سيدها، وتلبّي طلبات أولادها، وليس لها من حظوظ الدنيا نصيب.

ومع أنَّ دعوات تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ظاهرة العوار، إلاَّ أنَّه قد أشربها كثير من النَّاس الذين تحقَّق فيهم قول النَّبِيِّ ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتَّى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنَّصارى؟ قال: فمن؟".<sup>1</sup>

### مسؤوليات المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>2</sup> فالبيت هو مكان السَّكن الذي يخلد فيه الإنسان للراحة، ووسيلة مهمَّة لبناء المجتمع المسلم، فيخرج من البيوت أركان الإصلاح فيه، من الدُّعاة والمصلحين، والمجاهدين، والعاملين، والأمَّ المربية، وغير ذلك من لبنات المجتمع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>3</sup> أي أنَّ الأصل في مكان تواجد المرأة هو بيتها، وجاء في التفسير المنير للزحيلي: "إنَّ هذه الآية ليست خصيصة لأزواج الرسول ﷺ، بل هي عامَّة لنساء المسلمين، ﴿الرَّجِيمِ﴾، أي الزمن بيوتكن، ولا تخرجن لغير حاجة".<sup>4</sup>

قال تعالى: ﴿العظيم﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>5</sup> . فأول مسؤوليات المرأة هي إكرام زوجها ورعاية أولادها والحفاظ عليهم.

<sup>1</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب: اتباع سنن اليهود والنَّصارى، ج4ص2052، برقم: 2669.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 80.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب، الآية 33

<sup>4</sup> الزحيلي: وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج2ص322، ( الطبعة الثانية 1418هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 24.

وعمل المرأة الأهم في الشريعة الإسلامية، هو العمل الذي ستسأل عنه بين يدي الله - سبحانه وتعالى - قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَرْءُ رَاعٍ فِي الْمَرْءِ الْبَيْتِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي الْمَرْءِ الْبَيْتِ﴾<sup>1</sup>.

وقال ρ: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيته"<sup>2</sup>.

وقد بيّن الله - سبحانه وتعالى - خطورة التفريط في الأمانة، وتضييع رعيته التي استرعاه الله إياها قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ"<sup>3</sup>.

قال رسول الله ρ: "فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك"<sup>4</sup>. والمرأة الصالحة هي جنة الدنيا للرجل، فعن ابن عمر أنّ رسول الله ρ قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"<sup>5</sup>. فالمرأة الصالحة، تُخرج جيلاً صالحاً، مؤسساً على القيم النبيلة، والأخلاق الحميدة.

قال ρ: "خمسة من فعل واحدة منهنّ كان ضامناً على الله، من عاد مريضاً، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس"<sup>6</sup>. فإذا كان قعود الرجل في البيت فيه سلامة له، فكيف بالمرأة التي هي في أصلها فتنة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان!؟

وثبت في الآثار الواردة عن الصحابيات وأمّهات المؤمنين، أنّ المرأة هي من كانت تعدُّ الطّعام وتصلح من شأن البيت، وتعتني بالصِّغار وغير ذلك ممّا هو من اختصاص النساء عبر العصور، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "كانت فاطمة ابنة رسول الله ρ، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجزّرت الرّحى حتّى أترّ الرّحى بيدها، وأسقت بالقربة

<sup>1</sup> سورة الصافات، الآية 24.

<sup>2</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج3ص260، برقم 1705، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج10ص344، برقم:4492، وقال: "صحيح على شرط البخاري ومسلم".

<sup>3</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار بسؤال الله - جل وعلا - كل من استرعى رعية عن رعيته، ج10ص324، وقال: "إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم".

<sup>4</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، الآداب للبيهقي، ص22 علق عليه: أبو عبد الله السعيد، (الطبعة الأولى 1408هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6ص220، برقم: 6212.

<sup>5</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب خير متاع الدنيا، ج2ص1090، برقم: 1467.

<sup>6</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخصال إذا استعملها المرء، ج2ص95، برقم 767، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج2ص99، برقم 2450.

حَتَّى أَثْرَتِ الْقَرْبَةَ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ، حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَنْسَتْ ثِيَابَهَا...<sup>1</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "صنعت سفرة رسول الله  $\rho$  في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم نجد لسفرتة ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله لم أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي<sup>2</sup>، قال: شقّيه باثنين، فاربطيه بواحد والسقاء بواحد، ففعلت، وسمّيت ذات النطاقين"<sup>3</sup>.

### والذي أميل إليه:

قول الدكتور مصطفى السباعي نقلاً عن مجلة (نيودمن) العالميّة: "إن عمل المرأة خارج البيت وتركها لأطفالها أصاب الأطفال والمجتمع بكارثته، وأدى إلى نتائج خطيرة، وإنّ الحلّ الوحيد لهذه المشكلة الاجتماعيّة الكبرى، هو أن تعود المرأة إلى بيتها وتتصرف إلى تدبير شؤون أطفالها ورعايتهم"<sup>4</sup>.

"وإنّ تحرُّر المرأة من مسؤوليات البيت، سيكون له نتيجة سلبية خطيرة، وهي حرمان الأمّة الإسلاميّة من جامعةٍ تخرّج أجيالاً"<sup>5</sup>.

"وإنّ المرأة بالدّرجة الأولى التي تقوم بتربية الأبناء دينياً وعملياً، وذلك لتلازمها معهم أغلب اليوم، من خلال متابعتها الواعية والدائمة لتصرفاتهم ومواقفهم، وتوجيهها الحكيم والتمتعظ المغلّف بحبّ الأمومة الدائم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 767هـ)، مسند أحمد، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج2 ص435، برقم 1313، المحقق: شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1424هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

<sup>2</sup> النطاق: وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء كي لا تتعثر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص355.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: حمل الزاد في الغزو، ج4 ص52، برقم: 2979.

<sup>4</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، باب: المرأة في الحضارة الغربية، ج1 ص213، (الطبعة السابعة 1420هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

<sup>5</sup> جريشة، علي محمد، ومحمد شريف الزبيق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ص87، دار الاعتصام.

<sup>6</sup> المنوفي، أمال عبد السلام، أحكام المرأة من القرآن والسنة، ص73، مكتبة الإيمان، المنصورة.



هذه الآية: "أفمن زين في الحلّي والحُلل، وهو في الخصام غير مبين، أي: غير مبيّات للحجّة؛ لأنّ المرأة لم تبلغ بخصومتها ما يبلغ الرّجال".<sup>1</sup>

فالبّياس يدل على أخلاق الأمم ورفيها، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بحلة من حرير، فرآه يلبسها، فقال ﷺ: "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت لك بها لتبوعها أو تكسوها، إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق".<sup>2</sup>

### لباس المرأة المسلمة وزينتها من الكتاب والسنة:

صفات لباس المرأة وزينتها من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّيْنَةُ لِلْمُؤْمِنَاتِ الْأَعْرَابِ الْأَنْعَامِ الْأَمْتِكِ الْبَوَاتِ يُؤْتِيَنَّهُنَّ هُونًا يُؤْتِيَنَّهُنَّ الرَّعْدَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ  
الْحَمَلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَلْحَةَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْحَجِّ الْمُؤْتَمِرِينَ الْبُورِ الْبُرُوقِ الشَّعْرَاءِ التَّمَكِ الْقَضْرِ  
الْعَبْرَةَ الْبُرُوقِ لَيْسَانَ السَّجْدَةِ الْأَجْرَابِ نَسَبًا ظَهَرَ بَيْنَ الصَّافِيَةِ حِينَ الرُّجُزِ عَقْدَ فَضْلِكَ الشُّرُوقِ  
الرَّجْوِ الدُّجَانِ الْبَاقِيَةِ الْخَطْفِ مَحْسَبَةَ الْبَتَّاحِ الْمُخْرَجِ مِنَ الدَّارَاتِ الْبُلُوقِ الْبَعْبِ الْفَيْكَةِ الرَّحْمِ  
الْوَأْفَعَةِ الْحَارِي الْمَخَالِةِ الْمَيْدِ الْمُبْتَحِنَةِ الصَّفِ الْبَعْبَةِ الْمَبَافِقَةِ الْعَبَابِ الطَّلَاقِ الشَّجَرِ  
الْمَلِكِ الْقَبْلَةِ الْمَعْلَاقِ نَوْحِ الْخَيْمِ الْمَرْمِكِ الْمُدْرُ الْوَيْمَةِ الْأَسْتِكِ الْمَسْلَاكِ النَّبَا  
الْمَارَعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِنِ الْإِفْطَلِ الْمَطْفُفِينَ الْأَشْفَقِ الْبُرُوقِ الطَّلَاقِ﴾<sup>3</sup>.

قال الطبري في تفسيره: "أي لا يبدين ما خفي من هذه الزينة الخفية إلا لمحارمهن، ﴿إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْحَمَلِ الْإِسْرَاءِ﴾ قال: هي الوجه والكفين، وقالوا: الوجه والثياب، وقال: الكحل، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها من الناس".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> السمرقندي، بحر العلوم، ج3ص253.

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الحرير للنساء، ج7ص151، برقم: 5841.

<sup>3</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>4</sup> الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان، باب: ولا يبدين زينتهن، 17ص258.



الجنة، ولا يجدن ريحها،...<sup>2</sup> وقد فسّر مالك: كاسيات عاريات، "أنهنّ لابسات رقيق الثياب، والنهي عن رقيق الثياب واصفاً أو غير واصف خشية الفتنة".<sup>3</sup>

ثالثاً - ألا يصف، أي: لا يكن ضيقاً لقوله ﷺ: "كم من كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة"<sup>4</sup> وهنا حدّر رسول الله ﷺ من اللباس الرقيق من الثياب، التي تقطن النفوس".<sup>5</sup>

رابعاً - ألا يشبه لباس الرجال، لقوله ﷺ: "لعن الله المنتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"<sup>6</sup>، فمن تشبهت من النساء فهي ملعونة، واللّعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله -تعالى- إذا صارت تتكلم مثل الرجال، أو جعلت ثيابها كثياب الرجال.

خامساً - ألا يكون معطرًا ولا مبخرًا، لقوله ρ: "إذا استعطرت المرأة، فخرجت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية".<sup>7</sup>

سادساً - ألا يكون ثوب شهرة، لقوله ρ: "من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".<sup>8</sup>

سابعاً - ألا يشبه لباس الكافرات، لقوله ρ: "من تشبه بقوم فهو منهم".<sup>9</sup>

آخراً - ألا يكون به غرور ولا مخيلة، لقوله ρ: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".<sup>10</sup>

<sup>1</sup> البخت: هي الجمال الطوال الأعناق، وعظيمة السنام، وجمعها بخات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج12 ص306.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب النساء الكاسيات العاريات، ج3 ص1680، برقم: 2128.

<sup>3</sup> ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449 هـ) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج3 ص117، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطبعة الثانية، 1423 هـ) مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، باب ما كان رسول الله ﷺ يتجوز، ج7 ص152، برقم: 5844.

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852 هـ)، فتح الباري، ج1 ص139، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

<sup>6</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المنتشبهات بالرجال من النساء، ج4 ص402، برقم: 2784، وقال: "حديث حسن صحيح".

<sup>7</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة، ج4 ص403، برقم: 2786، وقال: "حديث حسن صحيح".

<sup>8</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب، من لبس شهرة من الثياب، ج2 ص1192، برقم: 3606، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2 ص1192، برقم: 3606.

<sup>9</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب في لبس الشهرة، ج4 ص44، برقم: 4031، وحسنه الألباني في جليلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ج1 ص240، برقم 3203.

<sup>10</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: من جر ثوبه خيلاء، ج7 ص141، برقم: 5784.

## كيف بدأت دعوات التجديد المتعلقة بنزع حجاب المرأة؟

كان أول من نادى بتحرير المرأة بشكل عصريّ هو رفاة الطهطاوي<sup>1</sup>، وهو شاب مصريّ أزهريّ، سافر إلى فرنسا على رأس بعثة فنيّة لتكون نواة التّقدّم لمصر، وهو صاحب المقولة الشهيرة: "لا بدّ لعمل الشّرع مع العقل"، ومن به جاء محمّد عبدو<sup>2</sup>، ويعد رمزاً من رموز التجديد في القرن التاسع عشر، وعندما أطلقت دعوى حرّيّة المرأة في نزع الحجاب بعد ذلك بعقود، تلتّت هذه الدّعى مجموعة من النّسوة فطالبن بالسّفور على أنّه حقّ سلبه إياه المجتمع، أو سلبه إياه الرّجل، وكانت زعيمة هذه النّهضة امرأة تدعى هدى شعراوي<sup>3</sup> وهي ابنة محمد باشا سلطان، سافرت سافرت محجّبة إلى فرنسا لتتعلّم، ولكنّها عادت سافرة، وتحلّق حولها بعض النّسوة، مثل: صفيه سعد زغلول<sup>4</sup>، وبعض الرّجال الذين يدافعون عن حقوق المرأة في الصّحف والمجلاّت بالإنّتر والشّعر، مثل: قاسم أمين<sup>5</sup>، وغيرهم.

وفي الوقت نفسه " قادت صفيّة سعد زغلول، زوجة سعد زغلول، مظاهرة للنّساء في ميدان قصر النيل (ميدان الإسماعيلية) سنة 1919، أمام ثكنات الجيش الإنجليزيّ، يهتفن ضدّ الإنجليز، ويطالبن بالجلء التّام للإنجليز عن مصر، وفي وسط هذه المظاهرات الجادّة، وبتدبير مسبق، ودون مقدّمات، خلعن الحجاب وألقين به في الأرض، وأشعلن فيه النّار، وتحرّرت المرأة!

<sup>1</sup> رفاة الطهطاوي، هو محمد عبد الستار بدوي، ولد في صعيد مصر سنة 1801م، أرسله حاكم مصر آنذاك محمد علي باشا إلى فرنسا ليكون إماما لبعثة فنية تتكون من 40 طالبا؛ لتكون نواة التقدم لمصر سنة 1826م، ويعد أول من نادى بتحرير المرأة، وله جملة شهيرة ( لا بد من الشّرع مع العقل). ينظر: موقع العربية، <https://www.alarabiya.net/ar/culture-and-art/2018/11/25/لماذا->

<sup>2</sup> محمد عبده، مجدد إسلامي مصري، يعد أحد دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي، ورمز من رموز التّجديد في الفقه الإسلامي، ساهم في إنشاء حركة تجديدية في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين؛ للقضاء على الحمود الفكري والحضاري. ينظر: موقع المصري اليوم، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1460821>

<sup>3</sup> هدى شعراوي، نور الهدى محمد سلطان باشا شعراوي، ولدت في 1879م، تنتمي إلى الجيل الأول من الناشطات النسويات المصريات المصريات اللاتي شكلن الحركة النسوية في مصر. ينظر: موقع فاروق مصر، <https://www.faroukmisr.net/hoda.htm>

<sup>4</sup> صفيه سعد زغلول، ولدت في 1878م، وأول امرأة تنادي بحرّيّة المرأة ونزع الحجاب والنقاب، وهي زوجة الزعيم المصري سعد زغلول زغلول رئيس وزراء مصر آنذاك ورئيس مجلس الأمة. ينظر: الجزيرة الوثائقية، <https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2019/10/27/أوقاف-زعماء-ثورة-بعد-قرن-كامل>

<sup>5</sup> قاسم أمين، مفكر مصري من رواد التنوير ورائد حركة تحرير المرأة، ولد في مصر سنة 1864م، سافر في بعثة دراسية إلى فرنسا وعاد إلى مصر بعد أربع سنوات، واطلع على ما أنتجته الحضارة الغربية، وراقت له الحرّيّة التي تتعم بها فرنسا، فعمل على تحرير المرأة المسلمة. ينظر: موقع الفلاسفة العرب، [http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/amodern-names/K\\_Ameen.htm](http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/amodern-names/K_Ameen.htm)

ما علاقة المظاهرة القائمة للاحتجاج على وجود الاحتلال الإنجليزي بنزع الحجاب وإشعال النار فيه ؟ هل الانجليز هم من فرض الحجاب على المرأة المسلمة من باب التّعسف والظلم، فجاءت النساء للاحتجاج على الاحتلال بنزع الحجاب؟"<sup>1</sup>

وفي عصرنا الحالي ازداد الوضع سوءًا فقد ظهرت كثيرات على شاكلة هدى شعراوي، وصفيّة سعد زغلول، وقاسم أمين، ورفاعة الطهطاوي، مثل: نوال السعداوي<sup>2</sup>، وغيرها كثير من المذيعات والممثلات وسيدات المجتمع، وأنشأت جمعيات ونواد للتشجيع على نزع الحجاب، مدّعين أنّ الحجاب لا أصل له في الدين الإسلامي.

وشينًا فشينًا، سقط الحجاب في المدارس والجامعات والشوارع، وما تبقى منه أصبح يشبه كلّ شيء إلا الحجاب، وقد أفرغ من مضمونه، وتخلّى عن المقصد الشرعيّ منه، وأصبح في نظرهم، تقليدًا من التقاليد البالية، وشكلًا من أشكال التخلف والرّجعية، التي تنافي الحريّة، والتّحضّر، وتنافي الانسجام مع المجتمعات الرّاقية والتمدّنة، إلا من رحم ربّي.

"وقد أنشأت الدّول الاستعماريّة مؤسسات عدّة في البلاد الإسلاميّة التي خضعت لنفوذها، وابتعثت كثيرًا من الطّلبة للدراسة في الخارج، وهدفها الحقيقيّ خدمة الاستعمار والتّبشير"<sup>3</sup>، وذلك ببيتّ الفتنة والانحلال والاختلاط والتّعري.

"وقد رُفِع شعار تحرير المرأة، بقصد اجتذاب المرأة المسلمة واستخدامها حربًا على دينها، فالتّحرُّر لا يكون إلا من عبودية، والمسلم لا يعطي العبوديّة إلاّ لله"<sup>4</sup>.

## والذي أراه:

أنّ لباس المرأة المسلمة مظهر من مظاهر العقّة والشرف والكرامة والطهر، ويتّخذ في وقتنا الحاضر أشكالًا مختلفة، تدخل جميعها تحت مسمّى الحجاب الشرعيّ، فبعضها لباس شرعيّ

<sup>1</sup> قطب محمد، واقعنا المعاصر، ص 351، دار الشروق

<sup>2</sup> نوال السعداوي، كاتبة وروائية مصرية تدافع عن حقوق الإنسان بشكل عام وعن حقوق المرأة بشكل خاص، شكلت الإطار العام لتحرر المرأة، دافعت عن أفكارها التحريرية في أمريكا وأوروبا والاتحاد السوفيتي (سابقًا) وفي الهند وجميع الدّول العربية. ينظر: العربية، <https://www.alaraby.co.uk/culture/2019/10/12/نوال-السعداوي-رحلات-طبيبة-سجالية-إلى-أميركا-وأوروبا-والهند>

<sup>3</sup> د. جريشه، علي محمد، والزيق محمد شريف، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ص22، دار الاعتصام.

<sup>4</sup> قطب، محمد، قضية تحرر المرأة، ص18، دار الشروق.

كامل، وبعضها الآخر الحجاب الشرعي منه براء، والمرأة التي تخرج متبدلة ومنتزعة ومعطرة، هي في الواقع تبعث برسالة مفادها: "التحرر والتنازل عما وجد الحجاب لأجله".

### المطلب الثاني: دعوة حرية المرأة في إنشاء علاقة رضائية خارج نطاق الزوجية:

نصت المادة (الأولى) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): "ومصطلح التمييز يعني: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".<sup>1</sup>

وجاء في أساليب اليهود الخبيثة للسيطرة على العالم: "سنمهد السبيل لإفساد الحماسة والنخوة والانحلال الأخلاقي، وخاصة بمساعدة النساء اليهوديات، المنتكرات في صور الفرنسيات، والإيطاليات، ومن إليهن. إن هؤلاء النسوة أضمن ناشرات للخلاعة والتهتك في حياة المترعمين".<sup>2</sup>

والإسلام وضع الضوابط الكفيلة بإيجاد أمة طاهرة من الدعوات الشاذة، والتي تدعو إلى التسيب والانفلات من عقال الدين وضوابطه، وتستدرج الإنسان المسلم؛ لتسقطه في أحوال الشرك والرذيلة، متبعة مبررات شيطانية واهية.

ووضعت الشريعة الإسلامية كثيرًا من الضوابط لعلاقة الرجل بالمرأة، وحرمت مقدمات الزنا بأنواعها، قال تعالى: ﴿النِّسَاءُ لِلنَّكَاحِ الْأَعْظَمِ الْأَجْرَاءِ الْأَنْثَاكِ الْبَوَّابِ الْيُونَنِي هُوَ يُؤْمِنُ الرَّعْدِ الْبَرَاهِينِ الْحَجَرِ الْخَلْكِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ فَرَسِكِهِ طَلَبِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ الْجَوْرِ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةِ النَّسْمِ الْفَضْلِ الْبَعْبُوتِ الْبُرُوقِ الْقَمَانِ السَّجْدَةِ الْأَجْرَانِ سَتَكِبِ طَلَبِ بَيْنِ الصَّافَاتِ حِينَ الْبُرُوقِ عَظْمِ فَضْلَتِ الشُّبُوكِ الْخَرُوقِ الدُّجَانِ الْجَانِيَةِ الْإِحْقَاقِ حَسَمَةِ الْبَنِيخِ

<sup>1</sup> نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، تعقيب سرجي نلسون على البروتوكولات، ص 290.

لِلْحُرِّاتِ فَتِ الدَّارَاتِ الْبُطُورِ الْجَنَّةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْوَاقِعَةِ الْخَرَابِ الْمَجَالَةَ الْمُجَنَّبَةِ الْمُتَبَعَةِ الصَّفْوَةِ  
 الْجَمْعَةِ الْمُبَافِقَةِ النَّجَائِنِ الطَّلَاقِ التَّجَرُّبِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَقَلِّدَةِ الْمُعْطَلَةِ نَوْجِ الْخَيْلِ الْمُرْتَمِكِ الْمُنَادِي  
 الْقِيَامَةِ الْأَسْتَكِ الْمُسْتَلَاتِ النَّبَا النَّزَاعَاتِ عَسَى الْبُكُونِ الْأَفْطَلِ الْمُطْفِقِينَ الْأَشَقَقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ<sup>1</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾<sup>2</sup>.  
 فهذه عقوبة غير المحصن من المسلمين، رجالاً أو نساء، فالعقوبة لهما في الشرع متساوية، لا  
 فرق فيها بين رجل وامرأة، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾؛ ليكونوا عبرة لغيرهم ممن  
 تسول له نفسه فعل الفاحشة، والخروج عن القيم والأخلاق الإسلامية.

أما الزاني المحصن، فعقوبته في الشريعة الإسلامية الرجم حتى الموت، وعندما نزل قوله  
 تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿<sup>3</sup>، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد  
 مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".<sup>4</sup>

وقال ﷺ: "أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"<sup>5</sup>، فثبت الرجم للزاني المحصن في  
 السنة المطهرة.

وقد ادعى أعداء الإسلام أن الرجم عقوبة مجحفة للرجل والمرأة، وأن الإسلام يحد من الحرّيات،  
 وأن العلاقات الجنسية حرّية شخصية، تتبع ميول الشخص ورغباته، ومن هؤلاء من قال فيهم

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>2</sup> سورة النور، الآية 2.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 15.

<sup>4</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب حد الزنا، ج3ص1316، برقم: 1690.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الوكالة في الحدود، ج3ص103، برقم: 2314.



قال رسول الله ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا".<sup>1</sup>

"وتعدُّ الأمراض الناتجة عن العلاقات غير المشروعة، من أخطر الأمراض وأوسعها وأسرعها انتشارًا في العالم، فقد أشارت الإحصائيات أنّ 37.7 مليون شخص مصابون بمرض الإيدز<sup>2</sup> في العالم في أواخر 2015".<sup>3</sup>

وقد تفشّت هذه الطواهر غير المرغوب فيها إلى العالم العربيّ، فأصبحت نسبة الأمراض الجنسيّة فيها لا يستهان بها، ولكنّها قليلة بالنسبة للدول الغربيّة.

ونشر موقع الجزيرة أنّه: "يوجد في العالم العربيّ ربع مليون حالة إصابة بالإيدز سنويًا حسب بعض الإحصائيات، وفي إحصائيات أخرى 600 ألف حالة مصابة بالإيدز سنويًا، ويقتل منهم 17 ألف حالة، منهم 1700 طفل".<sup>4</sup>

ومع ارتفاع نسبة تسرّي الفواحش والأمراض الناتجة عنها في الدول الإسلاميّة، نذكر قول رسول الله ﷺ: "اللتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، ونراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبٍ لكان فيكم".<sup>5</sup>

### ثالثًا - اختلاط الأنساب:

حثّ الإسلام على حفظ الأنساب، بالحثّ على الرّواج، وتحريم الرّنا ومقدّماته، وتحريم التّبنيّ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُؤْتِيكَ الرَّعْدَ الْإِبْرَاهِيمِيَّ وَالْحَجَرَ الْمَكِّيَّ الْإِسْرَائِيلِيَّ الشُّبُورِيَّ﴾<sup>6</sup>، فأمر الله - سبحانه وتعالى - بأن يُنسب الابن لأبيه الحقيقيّ في حالة التّبنيّ، فكيف يكون نسب الولد الحقيقيّ لأب غير أبيه، فالمرأة التي تقيم علاقات خارج نطاق الرّوجيّة، لن تستطيع في حال الحمل معرفة الأب الحقيقيّ

<sup>1</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: العقوبات، ج2ص1332، برقم: 4019. ورواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4ص582، وقال: "صحيح الإسناد".

<sup>2</sup> الإيدز: هو مرض يؤدي إلى نقص المناعة المكتسبة طبيعيا عند الإنسان، ويتسبب به فيروس (hiv)، وتؤدي الإصابة بهذا المرض إلى تدمير فعالية الجهاز المناعي، مما يجعل الإنسان عرضة للإصابة بأمراض مختلفة. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية،

<https://www.who.int/features/qa/71/ar/>

<sup>3</sup> موقع منظمة الصحة العالمية، الإيدز عدوى الفيروس، تاريخ الإضافة: 2016/8/8، <https://www.who.int/features/qa/71>

<sup>4</sup> موقع الجزيرة، يقتل الإيدز في العالم العربي سنويًا، تاريخ النشر: 2013/12/5.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4ص169، برقم: 3456. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2013/12/3/الإيدز-في-العالم-العربي>

<sup>6</sup> سورة الأحزاب، الآية 5.

للطفل، وسينسب الصغیر للزوج زوراً وبهتاناً، فقد قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".<sup>1</sup>

"تعجُّ المجتمعات العلمانيّة بالانحلال الخلفي، وما ينتج عنه من أطفال غير شرعيّين، تصاعد عددهم في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، حتّى وصل نحو ثلث المواليد على مستوى العالم، ولا عجب أنّ النسبة الأكبر تتشكّل منهم أكبر العصابات الخطيرة في العالم، واستخدمتهم الدول الاستعماريّة كوقود للحروب التي تقوم بها ضدّ الإنسانيّة، ومن تبقى منهم أصبحوا معزولين في السجون بسبب جرائم خطيرة ارتكبوها".<sup>2</sup>

واختلاط الأنساب يؤدّي إلى الكثير من المنكرات، فقد يؤدي إلى أن يورث الرّجل من هو ليس من صلبه، وقد يؤدّي إلى أن يتزوّج الرّجل من إحدى محارمه، أو أن يدفع في المغرم، ويأخذ من المغنم، وهو ليس ممّن يحقّ له ذلك، وقد يقيم في منزل ومع إناث لا يحقّ له الاختلاط بهنّ، وغير ذلك من المنكرات التي يؤدّي إليها اختلاط الأنساب.

"وأكثر من 250 مرضاً تنتقل خلال الممارسات الجنسيّة المتعدّدة، وكثير من النّساء يصبن بعدوى، تصاب المرأة بعدها بالعقم؛ كنتيجة للمضاعفات الناتجة عن تلك الأمراض، كالإيدز، والسّيّلان، والزّهري، والتهاب الكبد الفيروسي، وغيرها من الأمراض التي يكون الجنس خارج نطاق الأسرة هو المسبّب الرّئيس لها".<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: دعوة حرّيّة المرأة في التحوّل والمثلية الجنسيّة:

نصّت المادّة (الأولى) لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "ومصطلح التمييز يعني: أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب تفسير المشبهات، ج3ص54، برقم: 3053.

<sup>2</sup> موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 2013/12/1 <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/12/1/ru>

[hg\[d\].الزنا-خط-أنساب-الأوروبيين-منذ-خمس-قرون](https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/12/1/ru)

<sup>3</sup> الموقع الطيبي (ويب طب) الأمراض المنقولة جنسيا، <https://www.webteb.com/dermatology/diseases/> الأمراض-

[المنقولة-جنسيا](https://www.webteb.com/dermatology/diseases/)

بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النَّظَر عن حالتها الزَّوجِيَّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجُل".<sup>1</sup>

وفي سنة 1949 صدر كتاب (الجنس الآخر) للكاتبة الفرنسيَّة (سيمون دي بوفوار) الَّذي يعدُّ المؤسِّس للحركة النَّسويَّة في العالم، وقد ذهبت فيه الكاتبة إلى "أنَّ الرَّجُل يمارس على المرأة سلطة عاطفيَّة، وهذا ما يجعلها تعاني من الاضْطهاد، وترى أنَّ تحرر المرأة مرهون في مدى مقدرتها على تغيير صورة الخصائص الجسديَّة والنَّفسيَّة الَّتِي ينظر لها الرَّجُل، فالأنثى تتحوَّل إلى امرأة ضمن واقع ذكوريِّ متسلِّط، تشكَّلت ملامحها بسبب السُّلطة الاقتصاديَّة للرَّجُل عبر العصور، وقالت: "إنَّ الشَّخص لا يولد امرأة، بل يصبح امرأة"، فعملت سيمون بنتاجها الفكريِّ على التَّساؤل عن هويَّة المرأة، وأنها مسلوَّبة من صنع الرَّجُل، ويجب أن تخرج من أصفاد الصُّورة النَّمطيَّة، الَّتِي صنعها المجتمع"<sup>2</sup>. وهي بهذا قد مهَّدت للتَّنظير إلى مفهوم الجندر.

والجنديَّة: "هي مجموعة الصِّفات المتعلِّقة والمميَّزة بين الذَّكر والأنثى، ويمكن أن تشمل صفات الجنس البشريِّ (أي كون الإنسان تشريحياً ذكراً أو أنثى أو ثنائي الجنس)، وتشمل البنى الاجتماعيَّة المتعدِّدة وبحسب النوع الاجتماعي، يرى أنَّ المرأة هي الَّتِي بحاجة إلى تعديل، وقد ظهر مفهوم الجنديَّة في ثمانينات القرن العشرين، واستخدم بشكل بارز في قاموس الحركة النَّسويَّة"<sup>3</sup>.

وجاء في موسوعة اليهود واليهوديَّة والصُّهيوئيَّة للدُّكتور عبد الوهاب المسيري: "من أفكار الصُّهيوئيَّة: التَّمركز حول الأنثى، حيث تتمركز الأنثى حول نفسها، فترفض عالم الرَّجال تماماً، وتطالب بتعديل التَّاريخ البشريِّ، واللُّغة الإنسانيَّة، وتوكِّد أنَّ الأنثى هي الأصل"<sup>4</sup>.

وكان اليهود أوَّل من دعا إلى نشر الرَّذيلة، والقضاء على الفضيلة، وذلك من خلال سيطرته ونفوذه، فقد جاء في بروتوكولاتهم الخبيثة: "ومن خلال الفساد الحاليِّ الَّذي نلجأ إليه مكرهين، ستظهر فائدة حكم حازم يعيد إلى بناء الحياة الطبيعيَّة نظامه الَّذي حطَّمته التَّحريريَّة، وأنَّ الغاية

<sup>1</sup> نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> سيمون دي بوفوار، الجنس الآخر، ترجمة: ندى حداد، تدقيق: إيمان المغربي، ص14، الأهلية للطباعة والنشر.

<sup>3</sup> المفاهيم والأدوار الجنديَّة، موقع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، <https://www.rdfwomens.org/> المفاهيم والأدوار -

[الجنديَّة](#)

<sup>4</sup> المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهوديَّة والصُّهيوئيَّة، باب: الثنائيَّة الصلبة والسيولة، ج2ص127، دار الشروق، مصر.

تبرّر الوسيلة، وعلينا -ونحن نضع خططنا- ألا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقيّ، بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروريّ ومفيد".<sup>1</sup>

### تعريف التحوّل الجنسيّ:

يقول الدكتور محمد عبد الرّسول، أستاذ جراحة المسالك البوليّة وأمراض الذكورة بالقصر العينيّ بكلّيّة الطّبّ في جامعة القاهرة: "إن التحوّل الجنسيّ عمليّة جراحية لتصحیح جنس الذکر أو الأنثى، وتجرى في حالتين:

1- الجنس البينيّ: وهو أن تكون الأعضاء التناسليّة ذكوريّة، إلا أن بداخله أعضاء أنثويّة كالرحم والمبيضين وغيرهما، أو العكس بأن تكون الأعضاء التناسليّة أنثويّة، وبالأدخال أعضاء ذكوريّة.

2- اضطرابات الهوية الجنسيّة: وهي حالة مرضيّة يكون فيها المريض شكله الخارجيّ وتركيبه الداخليّ ينتميان لجنس معين، ولكنّ مَحّه المسؤول عن تحديد الهوية تنتمي لجنس آخر، كأن يكون رجلاً ولديه الرّغبة القويّة والمسيطرة في أن يصبح أنثى، أو تكون أنثى ولديها الرّغبة القويّة في أن تكون رجلاً".<sup>2</sup>

ويشير الدكتور (بيترسون) أستاذ علم النفس في جامعة (تورونيتو) الكنديّة: "أنّ فكرة الجنس البيولوجيّ، والهويّة الجنسيّة (الجندر) هما أمران مستقلّان عن بعضهما، وهي فكرة سخيّة بكلّ وضوح، وإنّ 99,7% من الذكور والإناث يعرفون أنفسهم كذكور أو إناث بطريقة تلقائيّة، ونشرت دراسة في مجلّة (THE NEW ATLANTIS) عام 2016، بأنّ الافتراض أنّ الهويّة الجنسيّة مختلفة عن الجنس البيولوجيّ، هو مجرد افتراض لا تدعمه الأدلّة العلميّة. ويقول الدكتور (بول ماكهيو) أستاذ علم النفس الأمريكيّ: إنّ التّشجيع على عمليّات التحوّل الجنسيّ هو تعاون وتشجيع لاضطراب ذهنيّ، ورغم بداهة هذه الحقائق، إلا أنّ الحركات الدّاعمة للمتحوّلين جنسيّاً

<sup>1</sup> الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول الأول ص156-157.

<sup>2</sup> جريدة اليوم السابع، تاريخ النشر: 2019/10/11، <https://www.youm7.com/story/2016/12/29/> التحوّل الجنسيّ - أسبابه وأعراضه وشروط إجراء العملية/3031698

ما زالت تصرُّ على فصل الجنس البيولوجي عن الهوية الجنسيَّة، بدعوى التَّقَدُّم والحريَّة والتَّنوُّير".<sup>1</sup>

ويقول الدكتور علي جمعة<sup>2</sup>، مفتي جمهورية مصر العربيَّة الأسبق: "لا يجوز إجراء العمليَّات الجراحية التي تسمَّى تحويل الجنس أو تغييره أو تصحيحه إلَّا في حالة الخنثى، الذي اجتمعت فيه الأعضاء الجسديَّة التي تخصُّ الذكور والإناث معًا، ولا يجوز إجراء العمليَّة حسب رغبة الخنثى في أن يكون ذكرًا أو أنثى، بل بتحديد العلامات الجسديَّة، والسلوكيَّات الصَّادرة منه باتِّجاه أحد الجنسين".<sup>3</sup>

### تعريف المثليَّة:

"هي توجُّه يتَّسم بالانجذاب الشُّعوريِّ والرُّومَنسيِّ والجنسيِّ بين أشخاص من نفس الجنس".<sup>4</sup>

قال الله -تعالى- على لسان لوط -عليه السَّلام-: ﴿الْفِتْنَةُ الرِّجْسُ الْمَوْجِعَةُ الْمُنْذِرَةُ الْمَخْتَلِفَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْمُتَّفِقَةُ الْمُنَافِقُونَ الْعَمَّالُونَ الطَّلَاقُ الرَّجْمُ الْمُنِيرُ﴾<sup>5</sup>، وقال: ﴿مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>6</sup>

وحتَّى الإسلام على اتِّباع الفطرة السَّليمة في العلاقة بين المرأة والرَّجل منذ بدء الخليقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾<sup>7</sup>.

وقال رسول الله p: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> موقع ميدان الجزيرة، تاريخ النشر: 2018/9/27.

<https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/9/27/> التحول-الجنسي-ضرورة-بيولوجية-أم-مسخ-للإنسان

<sup>2</sup> علي محمد عبد الوهاب جمعه، ولد في مصر سنة 1952م، عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر، وشغل منصب مفتي الديار المصرية، اشتهر بأرائه التَّجديدية. ينظر: موقع قناة العربية، بتاريخ 2017/11/28 <https://arabic.cnn.com/tag/ly-jm-t>

<sup>3</sup> تاريخ النشر 2014/5/14، <https://www.youtube.com/watch?v=lr5PGj-FPTw>

<sup>4</sup> موقع ميدان الجزيرة، مفاهيم جندرية، تاريخ النشر: 2017/6/21.

<https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/6/21/> مفاهيم-جندرية-من-ملكية-الجسد-إلى-تطبيع-الشذوذ

<sup>5</sup> سورة الأعراف، الآية 81.

<sup>6</sup> سورة الشعراء، الآية 165-166.

<sup>7</sup> سورة النساء، الآية 1.

وخلق الله الإنسان، ووضع فيه الرغبة للطرف الآخر للحفاظ على الجنس البشري واستمراريته، وحرم عليه ما دون ذلك، وجعل الزواج من آيات الله الدينات، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>1</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>2</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>3</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>4</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>5</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>6</sup> ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>7</sup>

فكرمت الشريعة الإسلامية الحياة الزوجية، ووضعت لها كثيراً من الضوابط والأحكام لديمومتها واستمرارها، وتكلم القرآن الكريم عن العلاقة الزوجية بالتلميح، وذلك لعظم قيمة العلاقة الزوجية، فقال الله - عز من قائل - : ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>3</sup>.

وقال الله - تعالى - : ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>4</sup>

وعندما أرادت المرأة الحرة والمساواة بالرجل خرجت تطالب بما ينافي الفطرة السليمة، والأخلاق القويمة، "وتم إصدار القوانين والتشريعات التي تجيز الشذوذ والمثلية، تحت غطاء قانوني؛ وذلك لأن الأبناء غير الشرعيين، والذين يشكلون نسبة كبيرة في المجتمعات الغربية، يخطب ودُّهم لكسب مصالح انتخابية، ويشكلون أغلب الشواذ في الدول الغربية، وصارت لهم أندية ومحافل، ونالوا اعتراف الدول الغربية، بل ونالوا اعتراف الحكومات كذلك، ومن هنا نعلم، لماذا لجأت بعض الحكومات الأوروبية لإقرار الشذوذ رسمياً، رغم اصطدامه بأبسط قواعد العقل والمنطق".<sup>5</sup> وانعدم الحياء الذي هو من أصل التكوين الفطري للإنسان. وقال تعالى في صفة ابنة شعيب - عليه السلام - : ﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾<sup>6</sup> ، فإن الحياء - وإن كان مطلباً لجميع البشر - إلا أنه في المرأة أولى وأعوز.

وقال رسول الله p : "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في حد اللواط، ج3ص109، برقم: 1456، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2ص1121، برقم: 6589.

<sup>2</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية، 189.

<sup>4</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>5</sup> موقع الباحثون المسلمون، تفاصيل أكبر فضيحة تدخل سياسي في العلم. 2016، <https://muslims-res.com/> تفاصيل-أكبر -

فضيحة-تدخل-سياسية-في-العلم

<sup>6</sup> سورة القصص، الآية 25

<sup>7</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب أمور الدين، ج1ص11، برقم: 9.

ومرّ رسول الله p على رجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء, فقال p: "دعه فإنّ الحياء لا يأتي إلا بخير".<sup>1</sup>

وقال p: "إنّ ممّا أدرك النَّاس من كلام النَّبوة, إذا لم تستح فافعل ما شئت".<sup>2</sup>

### الإدعاء بأنّ المثليّة جينات تسيطر على سلوكيّات الشّواذ:

تُظهر كثير من الدّراسات العلميّة السّابقة أنّ المثليّة ليست خيارًا, إنّما هي موروثات خارجة عن إرادة الإنسان, وأنّ جينات محدّدة ربما تكون مسؤولة عن السُّلوك الجنسيّ المثليّ, وأنّ الاتجاه المثليّ خارج عن السّيطرة, واعتبروه مرضًا جينيًا.

وتحت عنوان: لا يوجد عامل وراثي بعينه مسؤول عن المثلية الجنسية, على الموقع العالمي, (D.W) جاء: "لطالما كان الاعتقاد السائد أنّ العوامل الوراثية تلعب دورًا كبيرًا في تحديد المثليّة الجنسيّة, لكن دراسة أجريت على نحو نصف مليون شخص, وتمّ تحليل الحمض النّووي لهم, خلصت إلى أنّ الجينات لا تلعب ذلك الدور العامّ في تحديد السُّلوك الجنسيّ".<sup>3</sup>

وهناك عديد الدراسات حول الشّذوذ والمثليّة, نشرت أحداها مجلة ميدان الجزيرة: "في ورقة بحثية نشرت في الأستاذة في علم الاجتماع (أمياتلر) راجعت فيها كلّ الدّراسات الاستقصائيّة منذ 1888م التي تناولت نسب الأشخاص الذين كان لديهم شريك جنسيّ مثليّ في الولايات المتّحدة, تبين للباحثة أنّ النّسب كانت تتضاعف منذ 1991م تحديدًا, ممّا يعني أنّ العوامل الإعلاميّة, لها دور بارز في زيادة أعداد المثليين, ولو كان السّبب جينيًا لكانت النّسبة ثابتة".<sup>4</sup>

وتحت عنوان: دراسة صادمة للملحدين, بتاريخ 2019/9/29 نشر موقع الكحيل للإعجاز في القرآن والسُّنة قائلًا: "قلنا سابقًا بأنّ أيّ دراسة علميّة تناقض القرآن والسُّنة فهي دراسة خاطئة, وعندما فرح الملحدون ببعض الدّراسات الشّاذة التي تؤكد أنّ المثليّة الجنسيّة ليست خيارًا, إنّما

<sup>1</sup> المصدر نفسه, باب الحياء من الإيمان, ج1ص14, برقم:24.

<sup>2</sup> البخاري, الجامع الصحيح, باب حديث الغار, ج4ص177, برقم: 3483.

<sup>3</sup> D.W, لا يوجد عامل وراثي بعينه مسؤول عن المثلية الجنسية, أضيف بتاريخ <https://www.dw.com/ar/2019/8/29> دراسة-جديدة-

جديدة-لا يوجد-عامل-وراثي-بعينه-مسؤول-عن-المثلية-الجنسية

<sup>4</sup> موقع ميدان الجزيرة, سلوك مكتسب أو جينات لا يتحكم بها,

<https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/8/1/> الشذوذ-الجنسي-حتمية-جينية-أم-سلوك-مكتسب

هي موروثة خارجة عن إرادة الإنسان، قلنا وقتها: إنَّ الدِّراسات غير دقيقة؛ لأنَّها لم تتَّبِع المنهج العلميَّ الصَّحيح، واليوم يُوَكِّد العلم صدق ما ذهبنا إليه من قبل، فقد أُجريت مؤخرًا دراسة على نصف مليون شخص، وأكَّدت الدِّراسة أنَّ المثليَّة لا علاقة لها بالجينات، ويقول عالم الجينات والباحث في جامعة هارفرد الدُّكتور (Andrea Ganna) بالحرف الواحد: لا يوجد جين خاصٌّ بالمثليَّة".<sup>1</sup>

أدَّا، فالمثليَّة ميول يمكن تصحيحه، يقول الدُّكتور نيكولاس كامينجس (Nicolas Cummings) الرئيس السَّابق للجمعية النَّفسية الأمريكيَّة (APA): "لم أرَ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، بل المئات الذين تمكَّنوا من التَّغيير، ومارسوا حياة سويَّة سعيدة، ويكون ذلك بثلاثة أركان:

أولًا- تسديد الاحتياجات.

ثانيًا- شفاء الإساءات.

آخرًا- بناء الرُّجولة أو الأنوثة عن طريق تأكديها من الدَّاخل وممارستها في الخارج".<sup>2</sup>

والذي أراه:

أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد حرَّمت المثليَّة، ووصف القرآن الكريم المثليين بالمسرفين والعادين في قوله تعالى: (الْمُتَّعِينَ الْمُبَافِقِينَ الْعَاقِبِينَ الظَّالِمِينَ)<sup>3</sup> ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾<sup>4</sup> وبما أنَّ العلم الحديث أثبت أنَّ المثليَّة خيارٌ وسلوكٌ يتأثر بالبيئة الاجتماعيَّة، والموروثات الثقافيَّة، والجينات لا تلعب دورًا فيه، وبما أنَّ الإنسان خُلِق من علاقة سويَّة بين ذكر وأنثى، وبما أنَّ الجنس البشري لا يستمرُّ إلَّا من خلال إقامة العلاقات الجنسيَّة السويَّة بين الجنسين المختلفين؛ فهذا يعني بديهيًا ومنطقيًا بأنَّ المثليَّ شاذٌّ عن الطَّبيعة الجنسيَّة البشريَّة.

<sup>1</sup> موقع الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة، دراسة صادمة، لا يوجد جين خاص بالشذوذ والمثلية، تاريخ النشر، <https://kaheel7.net/?p=158512019/8/29>

<sup>2</sup> موقع صحتك، كيف يكون تصحيح الميول المثلية، 2016/28، <https://www.sehatok.com/psychology/2017/2/28/> كيف-

يتم-تصحيح-الميول-المثلية

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 81.

<sup>4</sup> سورة الشعراء، الآية 166.

ويجب إيجاد السبل لتغيير هذا السلوك غير السوي، الذي لا يتفق مع أبسط قواعد المنطق، وذلك بنشر الوعي بقباحة هذا الفعل المشين وأضراره، وبسن القوانين لتجريمه، وبإيجاد عقوبات على الدول التي أقرته وشرعت قوانين خاصة لحمايته، مما جعل للمثلية غطاءً قانونياً تستتر خلفه، وساعد في نشر المثلية والشذوذ في كافة أنحاء العالم لتحقيق مكاسب سياسية وانتخابية.

#### المطلب الرابع: دعوة حرّية المرأة في الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل:

نصّ البند (و) من المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) "أنّ للمرأة الحقّ في الرعاية الصحيّة وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك رعاية وظيفة الإنجاب.<sup>1</sup> ونصّ البند (هـ) من المادة (16): أن تمنح المرأة نفس الحقوق في أن تقرّر بحرّية وإدراك للنتائج: عدد الأطفال، والفاصل بين الطّفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتّثقيف والوسائل الكفيلة بتمكّنها من هذا الحقّ".<sup>2</sup>

#### تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو: "إلقاء الأمّ لوليدها قبل اكتمال نموه، ويسمّى التّطريح، والإجهاض يمكن أن يحدث تلقائياً، أو بسبب مضاعفات أثناء الحمل، ويمكن أن يحدث للحفاظ على صحّة الأم، ويسمّى الإجهاض العلاجيّ، ويمكن أن يحدث لأيّ سبب آخر، ويعرف بالإجهاض المستحثّ أو الاختياريّ، أو المُحرّض".<sup>3</sup>

وموضوعنا هنا هو الإجهاض الاختياريّ، الذي يكون لأسباب مختلفة، منها: الوضع الماديّ للأسرة، أو عدم رغبة الأبوين في الإنجاب، أو مرض الأمّ، أو غير ذلك من الأسباب الاختياريّة للإجهاض.

وقد يحدث للأمّ كثير من المضاعفات الخطيرة، التي تسبب كثيراً من الآلام، التي قد تؤدي إلى إسقاط الجنين، كذلك قد يحدث الإجهاض في أيّ مرحلة من مراحل تكوين الجنين المذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْزِقْنَ هُنَّ مِنْ بُرْنِهِنَّ الرَّجُلَ إِذْ رَضَعَهُنَّ لِمِخْرَ الْفَجْلِ الْإِنْسَانِ الْكَاهِنُ مَرْجِيحاً

<sup>1</sup> نصّ البند (و) من المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> نصّ البند (هـ) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ النشر 28/9/2017، <https://news.un.org/ar/story/2017/09/283182>

طَلَبْنَا الْأَبْيَاتَاءَ لِلْمَجْعِ الْمُؤْمِنُونَ الْجُودَ الْعَرَفَانَ الشَّجَرَةَ النَّمْلَ الْقَضْرَةَ الْعَجَبُونَ الْبُؤْسَ لُبْسَانَ  
 السَّجْدَةَ الْأَجْرَابَ سَبَبًا وَطَلَّ بَيْنَ الصَّاقَاتِ وَنَا الْبُرْجِ عَظْمًا  
 فَضَلْنَا الشُّبْرَى الرَّحْمَةَ الدُّجَانِ الْخَائِبَةَ الْإِحْقَاقَ<sup>1</sup>.

### أقوال العلماء في مسألة الإجهاض:

ذهب الحنفية إلى: "أن الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقه والدّم فكان نفساً والله أعلم".<sup>2</sup>

ذهب المالكية: "لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخ فيه الرّوح حرام إجماعاً".<sup>3</sup>

وذهب الشافعية: "والرّاجح تحريمه بعد نفخ الرّوح فيه مطلقاً وجوازه قبله".<sup>4</sup>

وذهب الحنابلة: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الرّوح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنّ الجنين ولدٌ انعقد وربما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنّما تسبّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمنع العزل إذا أراد الله خلقه، وقد صرح أصحابنا من الحنابلة، بأنّه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنّه ولد انعقد بخلاف النطفة، فإنّها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد ولدًا".<sup>5</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ﴾<sup>6</sup>، ولو قدّر أنّ الشّخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة: عبد أو أمة، باتّفاق الأئمة".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة المؤمنون، الآية 12-14.

<sup>2</sup> المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، فصل في الجنين، ج4ص472، العربي.

<sup>3</sup> الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج1ص161.

<sup>4</sup> الرملي، نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، كتاب الامهات والأولاد، ج8ص443.

<sup>5</sup> ابن رجب، جامع العلوم والحكم، باب: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه، ج1ص157. (الطبعة السابعة 1422هـ).

<sup>6</sup> سورة التكوير، الآية 8-9.

<sup>7</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34ص160، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم.

قال الغزالي في الإحياء: "وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الرُّوح واستوت الخلقة، ازدادت الجنابة فحشًا".<sup>1</sup>

### الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط الجنين إراديًا:

أولاً- الأوضاع الاقتصادية السيئة، فإذا حدث الحمل لجأ الأبوين للإجهاض وفي هذا الشأن قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ﴾<sup>2</sup>.

ثانيًا- الإجهاض بسبب وجود أطفال كثر في البيت، والأم لا تستطيع رعايتهم جميعًا، وفي حديث رسول الله أنه قال: "تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".<sup>3</sup> وقيام المرأة بواجباتها تجاه بيتها وأبنائها من الجهاد الذي توجر عليه.

ثالثًا- إجهاض الحمل الناتج عن الوقوع في الفاحشة، قال p: "الولد للفراس وللعاهر الحجر".<sup>4</sup>

آخرًا- الإجهاض بسبب مرض الأم، وقد صدرت عدّة توصيات للنُدوة الطَّبيَّة الفقهيَّة التي عقدتها المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطَّبيَّة، في الكويت بعنوان: (الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلاميَّة) في (24/ 5/ 1983). وخلصت النُدوة إلى "أنَّ الجنين حيٌّ من بداية الحمل، ويجب احترام حياته في كافة مراحلها، خاصَّة بعد نفخ الرُّوح فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه بإسقاطه إلاَّ لضرورة طبيَّة قصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جواز إسقاطه قبل إكماله الأربعين يومًا، وخاصَّة عند وجود الأعداء".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب النكاح، ج2ص51.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية 31.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، ج2ص220، برقم: 2050، وصححه ابن حبان، باب ذكر العلة التي نهى بها عن التبتل، ج9ص338، برقم: 0228.

<sup>4</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب: الولد للفراس وتوقي الشبهات، ج2ص1080، برقم: 1458.

<sup>5</sup> المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطَّبيَّة، الكويت، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص351، منشورات المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطَّبيَّة، 1983م.

وقد عقد المؤتمر سنة (1985م)، تحت عنوان: (الحياة الإنسانيّة: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلاميّ) خرجت بالتوصيات الآتية:

1- "بداية الحياة تكون منذ التحام الحيوان المنويّ بالبويضة الملقّحة، التي تحتوي السلسلة الوراثيّة للفرد .

2- منذ استقرار الجنين في رحم أمّه، فله احترام متّفق عليه، ويترتّب عليه أحكام شرعيّة.

3- إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الرّوح، تعاضمت حرّمته، وترتّب على ذلك أحكام شرعية".<sup>1</sup>

وفي ضوء التّوصيات الصّادرة عن اجتهاد فقهيّ جماعيّ، أكّدت المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة في ندوتها السّادسة، على ما قرّرت في ندوتها السّابقتين من عدم جواز العدوان على الجنين حتّى لو كانت أمّه مريضة بالإيدز، أخذًا في الاعتبار ما توصلّ له العلم الحديث، في موضوع حياة الجنين لدى عدم تعمد إسقاط المرأة المريضة بالإيدز، والمبررات التي يذكرها المجيزون لا تقوى على إجازة العدوان على الجنين للأسباب الآتية:

1- "إجهاض الحمل لن ينقذ حياة الأمّ، فالنّهاية التي يسوقها المرض حتميّة، أجهضت أم لم تجهض.

2- الخوف من إصابة الجنين بالمرض، فالأمر لله، والخوف من نقل المرض إليه لا يجيز العدوان عليه".<sup>2</sup>

### حكم إسقاط الجنين المشوّه:

"إذا ثبت تشويه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشكّ، من خلال لجنة طبيّة موثوقة، وكان هذا التشوّه غير قابل للعلاج ضمن إمكانيّات بشريّة متاحة لأصحاب الاختصاص، فالرّاجح إباحة إسقاطه؛ نظرًا لما قد يلحقه من صعوبات في حياته، وممّا يسبب لذويه الحرج، وللمجتمع من أعباء وتكاليف في رعايته والاعتناء به، وقد تكون هذه الاعتبارات ما جعل المجلس الفقهيّ الإسلاميّ التّابع لرابطة العالم الإسلاميّ في الدّورة الثّانية له، والتي انعقدت في مكّة المكرّمة

<sup>1</sup> المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبية، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطّبية المعاصرة، ص676، المنعقد سنة 1985م، منشورات المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبية، 1985.

<sup>2</sup> الأشقر عمر سليمان الأشقر، وآخرون، دراسات فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة، ج1ص106، دار النفائس للنشر والتوزيع.

في (15 رجب 1410هـ) الموافق (1990/2/10م) أن يقرّر إباحة إسقاط الجنين المشوّه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد أن يوافق الوالدان فيما قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل".<sup>1</sup>

"أمّا إذا كانت الروح قد نفخت في الجنين المشوّه، وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنّه لا يجوز إسقاطه مهما كان التّشوّه، إلّا إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأمّ، وذلك لأنّ الجنين أصبح بعد نفخ الرّوح نفساً تجب صيانتها والحفاظ عليها، سواء كانت سليمة من الأمراض والآفات أم مصابة بشيء منها، وسواء يرجى شفاؤها أم لا، ذلك أنّ الله حكم في كلّ ما خلق، ولا يعلم هذه الحكم كثير من النّاس، لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>2</sup>. وفي ولادة هؤلاء المشوّهين عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله -تعالى- حيث يُري خلقه عجائب قدرته".<sup>3</sup>

وقد وافقت هذه الفتوى، فتوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الفتوى (2484) في (16/7/1399هـ).

أمّا دار الإفتاء المصريّة فقالت: اتّفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين إلّا في حالتين:  
الأولى: إذا شكّل خطراً على حياة الأمّ المستقرّة.

الأخرى: إذا مات الجنين داخل بطن الأمّ.

ونصّ قرار هيئة كبار العلماء على: "أنّ الحمل إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعيّة، أو دفع ضرر متوقّع جاز".<sup>4</sup>

"وتعتبر (45%) من حالات الإجهاض غير آمنة، وتعدّ من الخمس أسباب الرّئيسيّة للوفاة حول العالم، وتموت 22 ألف امرأة سنويّاً بعد الإجهاض غير الآمن، فالتّبعايات التّالية للإجهاض كبيرة جدّاً، حيث يدخل للمستشفيات 7 ملايين امرأة وفتاة سنويّاً، وبعضهنّ يصبّن بإعاقات دائمة،

<sup>1</sup> الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام، محمد صالح المنجد، إسقاط الجنين المشوّه خلقياً، تاريخ النشر 2001/4/10، <https://islamqa.info/ar/answers/12118/> إسقاط-الجنين-المشوّه-خلقياً

<sup>2</sup> سورة الملك، الآية 14.

<sup>3</sup> المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة، مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية، 15 رجب 1410هـ الموافق، 1990/2/10، منشورات المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة 1990.

<sup>4</sup> الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصريّة، تاريخ الفتوى 1979/2/11، الرقم المتسلسل: 4491، <https://www.dar-alifta.org>

وبعضهن يفقدن القدرة على الحمل مرة أخرى، والكثير من الفتيات لا يجرون على طلب المساعدة، ولا يحصلن على الرعاية الصحيّة اللازمة".<sup>1</sup>

والذي أميل إليه:

أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد حرّم الإجهاض لما فيه من إزهاق لروح الأدمي الذي كرمه الله ووهب له الحياة، ولما فيه من خطر على حياة الأمّ كذلك، ولا يجوز أن ينزع هذا الحقّ إلاّ الله الذي وهبه هذا الحقّ، فإذا كان فيه خطر على حياة الأمّ، فنقدّم الحياة المستقرّة للأمّ على حياة الجنين المحتملة.

### المطلب الخامس: دعوة حرّية المرأة في إعاره أو تأجير رحمها:

نصّت المادة (16) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات العائليّة، وبوجه خاصّ تضمن على أساس المساواة بين الرّجل والمرأة".<sup>2</sup>

### تعريف تأجير الرّحم:

تأجير الرّحم أو إعارته أو ما يطلق عليه "الأمّ البديلة"، وهو عبارة عن حلّ طبيّ للمرأة التي لا تستطيع الإنجاب لسبب ما، "فنتّم عملية تخصيب بويضة المرأة خارج الرّحم، ثم توضع داخل رحم امرأة أخرى متطوّعة، وتسمى هذه المرأة، بالأمّ البيولوجية، وبعد ولادة الطّفل يسلم للزّوجين مقابل مبلغ من المال، أو بلا مقابل".<sup>3</sup>

ومسألة تأجير الأرحام، هي مسألة مستجدّة، فلم يبحثها الفقهاء، لذلك اجتهد فيها العلماء المعاصرون، ليبيّنوا الحكم الشرعيّ فيها.

<sup>1</sup> موقع أطباء بلا حدود، الإجهاض الغير آمن طوارئ منسية، تاريخ النشر: 2019/3/6، <https://www.msf.org/ar/> لإجهاض-

غير-الأمّن-طوارئ-منسية-صحة-النساء

<sup>2</sup> نص المادة الثالثة عشرة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>3</sup> موقع D.W، تأجير الأرحام تجارة مزدهرة حول العالم، تاريخ الإضافة: 2018/6/1، <https://www.dw.com/ar/> تأجير-

الأرحام-تجارة-مزدهرة-حول-العالم

## صور تأجير الأرحام المتفق على تحريمها:

لتأجير الأرحام صور عدّة نبينها فيما يأتي:

"الحالة الأولى: أن تلقح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم توضع في رحم امرأة أخرى، وتحدث هذه الحالة، عندما يكون المبيض سليماً، إلا أن الرحم أزيل بعمل جراحيّ أو به عيوب خلقية أو مرض يمنع الحمل، وحرمت هذه العملية؛ لعدم وجود عقد زواج شرعيّ بين الزوج والأمّ المستأجرة، ممّا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

"الحالة الثانية: تلقيح بويضة الزوجة من ماء رجل ليس بزوها، وتوضع في رحم امرأة أخرى، وتكون هذه الحالة عند عقم الزوج، وهي محرمة من جهتين: حيث الرجل ليس بزواج الأمّ الحقيقيّة، وليس بزواج الأمّ المستأجرة.

"الحالة الثالثة: تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من امرأة أخرى، لتوضع في رحم امرأة ثالثة، وهذا محرّم أيضاً، فالرجل ليس بزواج المرأة صاحبة البويضة، ولا المرأة صاحبة الرحم".<sup>1</sup>

## الحالة الآخرة: وهي الحالة المختلف في تحريمها:

تلقيح بويضة الزوجة من الزوج، وتوضع في رحم زوجة ثانية له، أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السابعة المنعقدة في مكة من (11- 16 ربيع الآخر 1404هـ)، ثمّ تراجع عن فتواه في دورته المنعقدة بمقرّ رابطة العالم الإسلاميّ في سنة (1405هـ الموافق 1985)، والتي جاء فيها:

"حرمة عقد إجارة الرحم، فلا يجوز شرعاً زرع بويضة للزوجة ملقحة من زوجها، في رحم امرأة أخرى، سواء كانت الأمّ البديلة زوجة ثانية للزوج أو أجنبية عنه؛ والسبب أن الأمّ البديلة قد تحمل في فترة التلقيح، فتلد توأمًا، ولا يعرف ولد اللقحة من ولد الأمّ البديلة، ممّا يؤدي إلى

<sup>1</sup> قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة الخامسة، 1402هـ وفي دورته السابعة 1404هـ وفي دورته الثامنة 1405هـ بمكة المكرمة، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت، بتاريخ 24/5/1983.

اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية، واختلاف ما يترتب على ذلك من أحكام فقهيّة، كالنفقة، والبرّ، والميراث، والمحارم، وغير ذلك من الأحكام".<sup>1</sup>

أمّا المجيزون فقد قالوا: "باعتبار أنّهما زوجتان لرجل واحد، ولأنّ الزّوجة الثّانية هي من تبرّعت بالحمل للزّوجة الأولى، ووحدة الأبوة متحقّقة، والثّماسك العائليّ موجود، والأسرة قائمة وسليمة، فلا يوجد اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، أمّا بالنسبة للزّوجة، فإن أخذ ضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب، من أجل ذلك أباح المجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته السّابعة بالأغلبية، وبشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النّطف، واشتروطوا ألاّ يتمّ ذلك إلّا عند قيام الحاجة الماسّة لذلك".<sup>2</sup>

### اختلف الفقهاء في الأمّ النّسبيّة والحقيقيّة على قولين:

"القول الأوّل: إنّ النّسبة الحقيقيّة هي للأمّ صاحبة البويضة، أمّا صاحبة الرّحم المستعار، فهي التي حملته وولدتها، فهي مثل الرّضاع، وهي أمّ حكمية باعتبار أنّ الحضانة والتّغذية لا يثبت النّسب بهما، وإنّما يثبت لهما حكم الرّضاع للأسباب الآتية:

أوّلاً- إنّ اللّقيحة جاءت من بويضة امرأة لقّحت من زوجها، في نكاح شرعيّ صحيح، والمرأة صاحبة الرّحم المستعار غذّته وحضنته، فهي كالمرضعة، فهي تستحقّ من باب أولى كلّ ما تستحقّه المرضعة.

ثانياً- خصائص الإنسان وصفاته، وشيفرته الوراثية موجودة في البويضة؛ لأنّ الرّحم محض للبويضة فقط.

آخراً- لو أكملت هذه البويضة حياتها في أنبوب اختبار وهو ما يسمّى حديثاً "الرّحم الصّناعي" فخرج الولد سوياً، فهل أمّه هي أنبوب الاختبار أو الرّحم الصّناعي؟"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة من 11-16 ربيع الآخر 1402، ودورته الثامنة سنة 1405 هـ سنة 1985م.

<sup>2</sup> الأشقر وآخرون، قضايا طبية معاصرة، ج2ص820.

<sup>3</sup> مجلة المسلم، الدكتورّة حصة بنت عبد العزيز السديس، بحث بعنوان: استنجان الأرحام دراسة فقهية مقارنة، 17 صفر 1432أضيف في 29 محرم 1441، <http://almoslim.net/node/140361>

القول الآخر: إنَّ الأمَّ هي الحاضنة للبويضة، واحتجُّوا بعدَّة أمور منها:  
 أوَّلاً- من القرآن الكريم: كثير من النُّصوص القرآنية بيَّنت أنَّ الأمَّ الحقيقيَّة هي التي حملت  
 وولدت.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَّ اللَّهُ الْعَظِيمِ﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ<sup>1</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾<sup>2</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>.

ثانياً- من السُّنَّة الشَّرِيفَةِ: قال رسول الله p: "إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمِّه أربعين يوماً  
 نطفة، ثمَّ يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثمَّ يكون مثل ذلك"<sup>4</sup>.

والَّذي أميل اليه:

أَنَّ مسألة معرفة الأمِّ التَّسْبِيَّةِ وَالأمِّ الحَقِيقِيَّةِ هي مسألة لا يمكن البتُّ فيها، فالأمُّ صاحبة  
 البويضة، أعطت الجنين جميع صفاتها الوراثية، والأمُّ صاحبة الرَّحْمِ المستأجر غدَّته من دمها  
 وعظامها، وأثقلت وناء به كاهلها، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾<sup>5</sup> ، ثمَّ  
 وضعته وعانت ألم الوضع ليزدار ارتباطها به يوماً بعد يوم، قَالَ تَعَالَى: ﴿

الرَّحِيمِ صَدَّ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة الزمر، الآية 6.

<sup>2</sup> سورة لقمان، الآية 14.

<sup>3</sup> سورة الأحقاف، الآية 15.

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب ذكر الملائكة، ج4ص111، برقم: 3208.

<sup>5</sup> سورة لقمان، الآية 14.

<sup>6</sup> سورة المجادلة، الآية 2.

ويقول الاستشاري النفسي والتربوي الدكتور مصطفى أبو السعد<sup>1</sup>: "أثبت العلم الحديث أنّ الجنين يشعر في بطن أمه بجميع المشاعر التي تتابها، فيشعر بالحب والكره والسعادة والكآبة والرّفص والقبول، وذلك بعد الشهر الرابع من بدء تكوينه، وذلك من خلال التبادل البيولوجي أو الجسدي بين الأم والطفل، فتنشأ رابطة عاطفية بينه وبين أمه، بحكم نمو دماغ الطفل المتجانس، كذلك تؤدي المشيمة دوراً أساسياً في التبادل بين الأم والجنين. وقد تبين من خلال الأبحاث الطبية أنّ الهرمونات التي تفرزها الغدد في جسم الأم، تمر من خلال المشيمة، فتؤثر سلباً أو إيجاباً على الطفل".<sup>2</sup>

إذا، فالطفل سيأخذ بعض الخصائص والصفات المكتسبة من الأم المستعارة خلال فترة الحمل، وسيأخذ الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة، وإرادة الله مضت في جعل بعض الناس عمماً، فقال تعالى: ﴿الضَّرْفُ الْمُبْتَغَى الْمُبْتَغَى الْعَبْرَانِ الطَّلَاقِ الْبَيْتَيْنِ الْمَلِكِ الْقَبْلَةَ الْمَقْلَةَ نَوْحَ الْخَيْنِ الْمُرْمَكِ الْمُنْتَرِ﴾<sup>3</sup>.

#### المطلب السادس: دعوة حرّية المرأة في القيام بعملية التّجميل:

نصّت المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على أنّ ذلك يعني: "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون في آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وأي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مصطفى أبو السعد، خبير تربوي مغربي الجنسية، حاصل على دكتوراه في علم النفس التربوي، ومبرمج معتمد دولياً في البرمجة اللغوية العصبية، وعضو في جمعية الصحفيين الكويتيين، وعضو في جمعية الصحفيين الإيطاليين، والمدير الأسبق لمجلة الفرقاني.

ينظر: مجلة الفرقان، تاريخ النشر 2019/4/2. <https://www.al-forqan.net/articles/writer-591.html>.

<sup>2</sup> مصطفى أبو السعد، حاجة الجنين إلى الأمان العاطفي، أضيف بتاريخ 2015/4/10، <https://www.hiamag.com/> -الأم و- <https://www.hiamag.com/> -الطفل- 289651-إستشاري-تربوي-الطفل-يشعر-بالكره-والحب-وهو-جنين

<sup>3</sup> سورة الشورى، الآية 50.

<sup>4</sup> نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

## صورة عمليات التجميل في الوقت الراهن:

انتشرت في الآونة الأخيرة، جراحات التجميل بأنواعها المختلفة، وبشكل متسع وأصبحت الأكثر رواجًا على مستوى العالم أجمع، واعتمدت عليها كثير من الصناعات، والتجارات، والاستثمارات، في المواد المتعلقة بها.

لقد أصبح انتشارها عشوائيًا، ودون الحاجة لها في أغلب الأحيان، وأخذ كل من أراد تغيير عضو منه، كالأنف، أو الشفاه، أو الأذنين، أو تكبير منطقة في جسمه، أو تصغيرها، باللجوء إلى العيادات التجميلية، والمراكز المتخصصة في ذلك، وأخذت بالانتساع، حتى أصبح لها دراسات خاصة، ومستشفيات كذلك. ولم تقتصر عمليات التجميل على النساء، بل اتسعت لتطال الرجال أيضًا.

## مببرات عمليات التجميل:

"ظهرت عمليات التجميل في الوقت السابق؛ لإزالة التشوهات الخلقية، ولترميم آثار العمليات الجراحية، ولمعالجة آثار الحروق الناتجة عن الحروب وغيرها، ثم اتسعت، لتشمل الرغبة في التغيير، أو لتحسين الحالة الشعورية والظهور بمظهر جديد، ودخل فيها الجراحة، والليزر، والحقن بالمواد الكيميائية، والمواد من أصل عضوي، والحقن بالبلازما، وشفط الدهون، وعمليات تكميم المعدة، وعمليات شد البشرة، وغيرها الكثير من الطرق والأساليب لإبراز الجمال أو صناعته".<sup>1</sup>

"وقد يذهب الشخص لعمل جراحة تجميلية لأسباب واهية، فقد أظهر استطلاع للرأي أجرته الأكاديمية الأمريكية لجراحي تجميل وترميم الوجه، أن (42%) من الجراحين استقبلوا في مراكزهم وعياداتهم، من يريدون إجراء عملية جراحية لتحسين صورهم السلفي على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إن الأنف يبدو أكبر مما هو عليه في صور السلفي، ومن الرجال من يريدون الخضوع لعمليات تجميل لإبراز الذقن أو للحصول على فكٍ منحني".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موقع مستشفى هيصار للجراحة التجميلية والترميمية والحروق، <https://hisarinternational.com/ar/services/> - الجراحة-

التجميلية-والجراحة-الترميمي

<sup>2</sup> الموقع العالمي للدكتور أوز، متى يتم اللجوء إلى العمليات التجميلية؟ أضيف بتاريخ 2019/3/30،

## عمليات التجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربي:

في دراسات أجرتها منظمة الصحة العالمية، عن إحصائيات لعمليات التجميل في العالم، تؤكد أنّ "عمليات التجميل الأكثر رواجًا في المنطقة العربية هي عمليات شفط الدهون، بين الرجال والنساء على حدٍ سواء، وجاءت السعودية في المركز الأول عالميًا في عمليات شفط الدهون، أمّا الكويت فقد كانت الأولى عالميًا في عمليات تكميم المعدة، حيث تجرى (450) عملية تكميم شهريًا، ولا يزال إجراء التجميل الأول هو عمليات تصغير الأنف، ثم الحقن بالبوتوكس لإخفاء التجاعيد وعلامات التقدم في العمر، ويأتي بعده حقن الشفاه بالفلر لتكبيرها".<sup>1</sup>

والذي أراه:

أنّ الإنسان المصاب بالسمنة: "هو الذي يملك كتلة دهنية زائدة، والعمليات التي يتم بها شفط الدهون وتكميم المعدة، عمليات صحّية أكثر منها جماليّة، فالسمنة تشكّل خطرًا كبيرًا على صحّة الإنسان؛ لما تسببه من أمراض متعدّدة، كأمراض القلب، وارتفاع ضغط الدّم، والسكري وغيرها".<sup>2</sup> لذلك لا يوجد سبب لمنعها، بل يجب الحثّ على القيام بها، إذا لم يكن لها مضاعفات تشكّل خطرًا على صحّة الإنسان.

خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وفي أجمل هيئة، كامل الخلقة، معتدل القامة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup> وقال ρ: "إنّ الله جميل يحبّ الجمال، الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس"<sup>4</sup>. وأحلّ الله - سبحانه وتعالى - التّزئّن للنساء والرجال، إلّا أنّه رخص به للنساء أكثر، فخصّهنّ بلبس الذهب والحريّر، فقال ρ: "حرم لباس الحريّر على ذكور أمّتي

<https://www.drzadviser.com/>متى يتم اللجوء لعمليات التجميل؟

<sup>1</sup> عمليات التجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربي، أضيف بتاريخ 2018/12/23،

<https://www.vice.com/ar/article/mbynxz/>ما هي أكثر عمليات التجميل الأكثر طلبًا عام-2018؟

<sup>2</sup> كارلا حبيب مراد، أسرار التغذية، ص113، تقديم: نازك الحريري، دار أكديما، بإشراف تلفزيون المستقبل.

<sup>3</sup> سورة التين، الآية 3.

<sup>4</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب: تحريم الكبر وبيانها، ج1ص94، برقم: 91.



عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى عمر بامرأة تشمُّ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النَّبِيِّ ρ في الوشم، فقال أبو هريرة: فقامت فقلت: سمعت رسول الله ρ يقول: "لا تَشْمَنَّ ولا تستوشمن"<sup>1</sup>.

### والَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ:

أَنَّ الوشم حُرْمٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ، وَلَا تَوْجِدُ فَائِدَةً تَرْجَى مِنْهُ، بَلْ هُوَ تَقْلِيدٌ قَدِيمٌ لِلْكَافِرَاتِ، وَهُوَ -فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ- تَشْبُهٌ بِالْمَشَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ، وَالرِّيَاضَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

### النَّمْصَةُ:

"هي التي تزيل شعر الوجه وتنتفه، أمَّا المستنمصة، فهي التي تطلب من النَّمْصَةِ، نمص شعر وجهها، ومن أهل العلم من عرّف النَّمْصَ بأنه إزالة شعر الحاجبين؛ لتحسين شكله، وترتيبهِ ورسمه بشكل ومظهر جديد"<sup>2</sup>.

واختلف العلماء في المراد بالنَّمْصِ:

قال الحنفيّة: "إنَّ النَّمْصَ هو ما تفعله المرأة للتَّزْيِينِ والتَّبْرِجِ لِلْأَجَانِبِ، أَمَّا ما تفعله بقصد التَّزْيِينِ لزوجها، فهو جائز، فإذا كان في وجهها شعر يؤدّي إلى نفور الزَّوْجِ جازت إزالته"<sup>3</sup>.

وقال المالكيّة: "النَّمْصُ هو إزالة شعر الوجه، وهو غير جائز؛ لأنَّ فيه تغيير لخلق الله"<sup>4</sup>.

ويقول الشافعيّة: "النَّمْصُ المحرّم هو الأخذ من شعر الحاجبين وترقيقهما، بقصد التَّجْمَلِ بغير إذن الزَّوْجِ"<sup>5</sup>.

أما الحنابلة: فلهم في النَّمْصِ ثلاثة أقوال:

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب المستوشمة، ج7ص166، برقم: 5946.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3ص338.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، فصل في النظر واللمس، ج6ص373.

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سورة النساء، ج5ص382.

<sup>5</sup> العمراني، أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب: وصل الشعر، ج2ص45، تحقيق: قاسم محمد النوي، (الطبعة الأولى 1421هـ)، دار المنهاج، جدة.

"الأول: ما قاله الإمام أحمد في النَّمص المحرَّم، وهو نتف شعر الوجه، لأنَّ الخبر جاء في نتف شعر الوجه، أمَّا حلقة فلا بأس، وسألوه عن الحف، فقال: ليس به بأس للنِّساء، أمَّا النتف فقال أكرهه للرجال والنساء".<sup>1</sup>

الثاني: "من حديث النَّمص محمول على التَّدليس أو على الفاجرات، أو يقصد التَّشْبُه بالفاجرات".<sup>2</sup>

الأخير: "قالوا إذا أخذت المرأة الشَّعر من وجهها لإرضاء زوجها، بعد رؤيته إياها فلا بأس، ويذم ذلك إذا فعلته قبل رؤيته إياها؛ لأنَّ ذلك من التَّدليس".<sup>3</sup>

وإنَّ الأصل في وجه الرَّجل وجود الشَّعر واللِّحية فيه، أمَّا المرأة فالأصل خلو وجهها من الشَّعر الظَّاهر.

**والَّذي أميل إليه:**

هو رأي الحنفيَّة، فإذا كان وجود الشَّعر منقِّراً، جازت إزالته؛ لأنَّ الأصل في وجه المرأة خلوه من الشَّعر، لذلك تجب إزالته وإرجاع الوجه إلى أصل الخلقة.

**الواصلة:**

"هي التي تصل شعر رأسها بشعر غيرها أو بشيء كالقماش أو نحوه لتطويله، والمستوصلة، هي من تطلب من الواصلة إيصال شعرها وتطويله".<sup>4</sup>

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة".<sup>5</sup>

**الوصل بشعر الأدمي:**

<sup>1</sup> البهوتي، كشف القناع، باب: الإدهان والامتشاط في بدن وشعر، ج1ص81.

<sup>2</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، باب: يجب الإحداد على المعتدة من وفاة، ج9ص304.

<sup>3</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه، ج3ص141، (دون طبعه)، دار الفكر.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج11ص727.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصل في الشعر، ج7ص165، برقم: 5936.

اتفق العلماء: الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، على تحريم الوصل بشعر آدمي، واستدلوا بعدة أحاديث، منها:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"<sup>5</sup>.  
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"<sup>6</sup>.

### الوصل بغير شعر آدمي:

اختلف الفقهاء في الوصل بغير شعر آدمي:

ذهب الحنفية إلى إباحة الوصل بغير شعر آدمي؛ لأن علة تحريم الوصل عندهم هي شعر آدمي، واستثنوا ربط الشعر بالخرق وغيرها، وقال ابن عابدين: "وشعر الإنسان لا يجوز الانتفاع به، وإنما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن"<sup>7</sup>.  
وذهب المالكية إلى أنه "لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر ولا غيره"<sup>8</sup>.

أمّا الشافعية فأجازوا وصل الشعر بشعر ذوات الرُوح، إذا كان طاهرًا جاز، وإن كان نجسًا كالميتة وما لا يؤكل لحمه لا يجوز"<sup>9</sup>.

أمّا الحنابلة فقالوا: "لا يجوز الوصل بشعر آدمي أو غيره، أمّا الوصل بغير الشعر فجائز"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، باب في النظر والمس، ج6ص373.

<sup>2</sup> القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:684هـ)، الذخيرة، ج10ص53، ( الطبعة الأولى 1994هـ)، دار الغرب الإسلامي.

<sup>3</sup> الشافعي، الأم، باب ما يوصل بالرجل والمرأة، ج1ص71.

<sup>4</sup> الشرييني، مغني المحتاج، باب شرط الصلاة وموانعها، ج1ص406.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ج7ص32، برقم: 5205.

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب الوصل في الشعر، ج7ص62، برقم: 5937.

<sup>7</sup> ابن عابدين، الدر المختار، باب: في بيع المغيب من الأرض، ج5ص58.

<sup>8</sup> الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب: في كمال خلقته وجمال صورته، ج5ص461، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، (الطبعة الأولى 1424هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

<sup>9</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، باب: الأنية، ج1ص231.

## والَّذِي أَرَاهُ:

أنَّه في حال وجود علة في الرأس، تتسبب في الأذى النَّفسيِّ للمرأة، وتستلزم وصل الشَّعر، فإذا كان الشَّعر المستعار من موادَّ مصنَّعة من غير الأدميِّ، ومن غير ذوات الرُّوح، وليس فيه تدليس على الرُّوح، فالأصل رفع الحرج والصِّيق عنها.

## المتفلجات:

التَّفلج هو: "تباعد بين الأسنان، ورجل أفلج: في أسنانه تفرُّق، والفلج في الأسنان: تباعد بين الثنايا والرُّباعيات خلقة، فإنَّ تكلف فهو التَّفلج".<sup>2</sup>

اتفق الفقهاء الحنفيَّة<sup>3</sup>، والمالكيَّة<sup>4</sup>، والشَّافعيَّة<sup>5</sup>، والحنابليَّة<sup>6</sup>، والظاهرية<sup>7</sup>، على تحريم التَّفلج بين الأسنان للحسن، أو لإظهارها أصغر سنًا، أمَّا بقصد التَّداوي فجائز.

إنَّ عمليَّات التَّجميل في وقتنا الحاضر لم تتوقف على النَّمص، والوشم، والوصل، والتَّفلج فقط، بل طالت البدن كلَّه، كتصغير الأنف أو تكبيره، أو نفخ الوجه والشَّفتان، أو شطف الدُّهون، وشدِّ الترهلات، وشدِّ النَّجاعيد، وتغيير لون العين، وكثير من العمليَّات الجراحية وغير الجراحية، التي تدخل تحت مسمَّى التَّجميل.

## والَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ:

أَنَّ الله خلق الإنسان في أجمل خلقة، وأبهى قوام، قَالَ تَعَالَى: ﴿

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ ۝۸﴾<sup>8</sup> فإذا ولد الإنسان بعيب خلقي، أو طرأ عليه

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، باب: الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتممصة، ج1ص70.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب: فصل الفاء، ج2ص346.

<sup>3</sup> العيني، أبو محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغنابلي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب المتفلجات للحسن، ج22ص62، (دون طبعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>4</sup> القرافي، الذخيرة، باب: ما يجري من الغرور، ج13ص314.

<sup>5</sup> ابن حجر، فتح الباري، باب: المتفلجات للحسن، ج10ص372.

<sup>6</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، باب: طهارة البدن وما يصلى فيه، ج3ص141.

<sup>7</sup> ابن حزم، المحلى، باب: كذب أحد الزوجين على الآخر، ج9ص229.

<sup>8</sup> سورة التين، الآية 4.



قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل، يا رسول الله، إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ، فقال ﷺ: انطلق فحجّ مع امرأتك".<sup>1</sup>

وقال ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم".<sup>2</sup>

وقال ﷺ: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".<sup>3</sup>  
قال النووي: "وقد حرّم الشّرع أن تسافر المرأة وحدها؛ لأنّ السّفر مظنّة الطّمع فيها، وانقطاع ناصرها، والدّابّ عنها، فإن كان معها محرم أو نحوه، ممّن تأمن معه على نفسها، فلا منع حينئذ".<sup>4</sup>

وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، فقال رسول الله ﷺ، في رواية لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وفي رواية أخرى: لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، وجاء في رواية أخرى: لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم.

#### أقوال الفقهاء في وجوب المحرم:

رأي الحنفيّة: يقول أبو يوسف من الحنفيّة: "كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وليس للزوج أن يمنعها إذا كان بينها وبين مكّة أقل من مسيرة ثلاثة أيام".<sup>5</sup>

رأي المالكيّة: وقال مالك في المدونة: "تخرج في الرّفقة المأمونة من النّساء مع وجوب الحجّ عليهن، فمَنع الله من الأسفار المختارة إلاّ للضرورة الجماعيّة التي لا تعدم فيها المرافقة، واشترط مالك خروجها للحجّ في جماعة المرافقين بالغة الدّين في سفر الطّاعة لله -تعالى- واستشعار الخشية له".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب حج النّساء، ج3ص19، برقم: 1962.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، باب: في كم يقصر الصلاة، ج2ص43، برقم: 1087.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج2ص20، برقم: 1038.

<sup>4</sup> النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان، ج5ص24، (الطبعة الثانية 1392هـ).

<sup>5</sup> ابن عابدين، الدر المختار، ج2ص465.

<sup>6</sup> مالك بن أنس، المدونة، ج1ص452.

رأي الشافعية: قال الشافعي -رحمه الله-: "يجوز لها الحج من غير ذي محرم إذا خرجت في رفقة سالحة، ونساء ثقات".<sup>1</sup>

رأي الحنابلة: يقول أبو داود السجستاني من الحنابلة: "سمعت أحمد يقول: قال يحيى: نظرت في كتاب عبيد الله (يعني ابن عمر) فلم أجد شيئاً أنكره إلا حديث "لا تسافر المرأة ثلاثاً" يعني إلا مع ذي محرم".<sup>2</sup>

وقال النووي: "إن كل ما يسمّى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو غير ذلك".<sup>3</sup>

### آراء العلماء المعاصرين في وجود المحرم :

مع تطوّر وسائل السفر، وتعدّد أنواع المواصلات، وتقارب الأمكنة، أصبحت المسافة التي كانت تقطعها وسائل النقل القديمة في أيام، وربما أشهر، تقطعها الطائرات الحديثة في دقائق معدود، ومع وجود شركات السياحة، والتي من ضمنها ما يسمّى بالسياحة الدينية، كالحجّ والعمرة، ومع انتشار الجامعات في مختلف التخصّصات في جميع أنحاء العالم، ومع اعتياد المرأة على السفر لطلب العلم، وللحجّ والعمرة، وللعمل وحدها، كثرت الدّعوات بإلغاء المحرم في السفر، فقد اختلف العلماء المعاصرون بين مجيز ومانع، أمّا الذين يمانعون فقد احتجوا بالأدلة السابقة، وأمّا المجيزون فقد احتجوا بقول رسول الله ﷺ: "فإن طالت بك الحياة لترين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف البيت لا تخاف إلا الله".<sup>4</sup>

يقول الدكتور مصطفى السباعي: "إنّ سفر المرأة وحدها خارج بلادها دون أن يكون معها محرم منها، لا يبيحه الشرع".<sup>5</sup>

أمّا الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: "إنّ ما حرّم للحاجة لا يُباح إلا للضرورة، أمّا ما حرّم لسدّ ذريعة فيباح للحاجة، ولا شك أنّ السفر بغير محرم للمرأة، محرّم لسدّ الذريعة، كما أنّ السفر في

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها، ج5ص244.

<sup>2</sup> السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود، ج1ص416، برقم: 1945.

<sup>3</sup> النووي، مسلم شرح النووي، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج9ص104.

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب علامات النبوة في الاسلام، ج4ص197، برقم: 3595.

<sup>5</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ج1ص126.

عصرنا لم يعد محفوظًا بالمخاطر كما في العصر القديم، من اجتياز الفلوات، والتعرُّض للمخاطر كقطّاع الطُّرق واللُّصوص وغيرهم، بل أصبح السَّفَر بأدوات نقل لأعداد كبيرة من البشر، كالتَّائرات، والبواخر، والقطارات، والباصات، وغيرها، ومنها: الصَّغيرة التي تخرج في قوافل كالتسيَّارات، وهذا يجعل الثِّقة متوقِّرة، ويترد من الأَنْفَس الخوف على المرأة؛ لأنَّها لن تكون وحدها في أيِّ موطن من المواطن، ولذا لا حرج أن تحجَّ المرأة مع توافر الجوّالذي يبعث على الاطمئنان".<sup>1</sup>

### والَّذي أَميل اليه:

أنَّه وفي حال الخلوة بالرَّجل الأجنبيِّ عن المرأة، مع عدم وجود المحرم، فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث: "... ولا يدخلنَّ عليها رجل إلاَّ ومعها محرم...".<sup>2</sup>، ولقول رسول الله ﷺ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلاَّ كان الشَّيطان ثالثهما"<sup>3</sup>. فالخلوة مظنة للفتنة، فالله -سبحانه وتعالى- خلق الرَّجل والمرأة، وفطرهم على ميل كلِّ منهما للآخر، فكان وجود المحرم ضرورة ملحة في هذه الحالة.

وفي حال سفر المرأة للتَّعليم: "إذا كان التَّعليم موجودًا في بلدها وبين أهلها، فكلمًا كان أقرب من بيتها كان أفضل، حتَّى في داخل البلد الواحد، أو الحيِّ الواحد، فإذا كان لا بدَّ من السفر، فتجب رفقة سالحة من النِّساء، فإذا خشيت الفتنة يجب المحرم".<sup>4</sup>

أمَّا سفر المرأة للعمل: ففي الأغلب ستكون متزوجة، ووجود زوجها في نفس البلد يكون محرماً لها، أمَّا إذا كانت فتاة لم تتزوج، فيجب المحرم؛ لكي لا تكون مطمعا لمن لا أخلاق له، فإن وجدت محرماً أثناء السَّفَر، وكانت هناك رفقة آمنة أثناء إقامتها جاز.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، حج المرأة بلا محرم، تاريخ النشر: 2019/4/8،

<https://int.searchhttps://www.al-qaradawi.net/node/3976+حج+المرأة+من+غير+محرم>

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب حج النِّساء، ج3ص19، برقم: 1962.

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1ص269، برقم: 115.

<sup>4</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، تاريخ النشر، 2016/2/5،

<https://islamqa.info/ar/answers/82392>سفر-المرأة-العلم-بلا-محرم

أمَّا سفر المرأة للحجِّ والعمرة: فلم يعد السفر في عصرنا كما كان في القديم, فقد أصبح السفر منظمًا من قبل الدولة, تسافر المرأة في مجموعات, رجال ونساء, والبعض معهنَّ محرم, والبعض الآخر مع رفقة سالحة, يسافرون بوسائل سفر جماعيَّة حديثة, فإذا احتاجت المرأة لشيء ما, أو مرضت, أو تعبت, ستجد من النساء من تساعدنها, وإذا تعرضت لخطر ما, فسيكون ذلك للجميع؛ لأنَّهم عصابة, يحلُّون ويرتلون سويًا.

أمَّا سفر المرأة للاستجمام وللرحلات والنزهات وحدها: فإذا كانت أجواء الحجِّ والعمرة والعمل وطلب العلم, وما فيها من أجر ومثوبة, وما فيها من روحانيات وخشوع ورهبة, فيه خلاف بين العلماء, فكيف بأجواء الرحلات وما فيها من صخب, وانفلات, واختلاط, فالواجب في هذه الحالة عدم سفر المرأة بلا محرم.

## الفصل الرَّابِع

دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالزواج.

المبحث الثاني: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالطلاق.

المبحث الأول: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالزواج:

المطلب الأول: دعوة تأخير سن الزواج عند الجنسين:

نصّ البند الثاني من المادة (16) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".<sup>1</sup>

السنّ الأمثل للزواج في الشريعة الإسلامية:

يعدّ الزواج رباطاً مقدّساً؛ لقدسية الهدف منه، ولأنّه بداية جديدة لحياة مشرقة في نظر كلّ شاب وفتاة، ويختلف تحديد سنّ الزواج من مجتمع إلى آخر تبعاً لعادات هذا المجتمع، فهناك مجتمعات تفضل الزواج المبكر، ومجتمعات أخرى ترى أنّ الزواج المبكر محكوم عليه بالفشل.

الإسلام لم يحدّد سنّاً للزواج، إلاّ أنّه ربط الزواج بالاستطاعة والقدرة على تحمل تبعات الزواج، قال رسول الله  $\rho$ : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة<sup>2</sup> فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء"<sup>3</sup> 4.

وتزوّج الرسول  $\rho$  زوجاته بأعمار مختلفة ومتباينة، فبالنظر إلى تاريخ وفاتهنّ، ووقت زواج الرسول  $\rho$  بهنّ، نستطيع معرفة أعمارهنّ:

- 1- "خديجة - رضي الله عنها - تزوّجها الرسول  $\rho$  وعمرها 40 سنة.
- 2- - سوده بنت زمعة - رضي الله عنها - تزوّجها الرسول  $\rho$  وعمرها 66 سنة.
- 3- عائشة - رضي الله عنها - تزوّجها الرسول  $\rho$  وعمرها 9 سنوات.
- 4- حفصة - رضي الله عنها - تزوّجها الرسول  $\rho$  وعمرها 21 سنة.
- 5- زينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - تزوّجها الرسول  $\rho$  وعمرها 30 سنة.

<sup>1</sup> نص المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الباءة: الجماع ومؤنة النكاح. ينظر: شرح النووي على مسلم، باب استحباب النكاح، ج9 ص173.

<sup>3</sup> الوجاء: القطع، أي قطع انتشار شهوة الجماع. ينظر: شرح البخاري لابن بطال ج7 ص162.

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج3 ص26، برقم: 1905.

- 6- أم سلمة -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 35.
- 7- زينب بنت جحش -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 38 .
- 8- جويرة بنت الحارث -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 15 سنة.
- 9- أم حبيبة -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 42 سنة .
- 10- صفية بنت حيي -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 17 سنة.
- 11- ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- تزوجها الرسول p وعمرها 26 سنة".<sup>1- 2- 3</sup>

### العوامل المؤثرة في سنِّ الزواج:

**أولاً- العوامل الماديّة:** "وهي من العوامل المباشرة في تحديد سنِّ الزواج, فتبعيات الزواج وتكاليفه, والخوف من إعالة أسرة, من أهمِّ الأسباب في تأخير سنِّ الزواج.

**ثانياً- العوامل الاجتماعيّة:** يتحدّد سنُّ الزواج حسب الحالة الاجتماعيّة للعائلة, أو مدى الرّغبة في مواصلة الدّراسة, ونيل الدّرجات العلميّة, وللاّنترنترنت ومواقع التّواصل الاجتماعيّ كبير الأثر في عزوف الشّباب عن الزواج, أو تأخيره.

**آخراً: الانفتاح:** كما ويؤثر انتماء الشّباب الدّينيّ والأخلاقيّ وانفتاحهم على سنِّ زواجهم, بالتّبكير أو التّأخير, وقد يتسبّب أيضاً بعزوف الشّباب عن الزواج.

### الطفّل في القانون الدّوليّ:

تعريف الطّفّل في الأمم المتّحدة, هو: "كلُّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة من عمره, ما لم يبلغ سنُّ الرّشد قبل ذلك, وقد تأسّست منظّمة الأمم المتّحدة (يونيسف Unicef) سنة 1946, واعتمدت الاتّفاقيّات الدّوليّة لحقوق الطّفّل بموجب القانون المنطبق عليه, وفي عام 1959,

<sup>1</sup> - المكي, عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي, (ت: 1111هـ), سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي, باب: في ذكر أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسراريه, ج1ص426-482, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمد عوض, (الطبعة الأولى 1419هـ), دار الكتب العلميّة.

<sup>2</sup> - أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد, (ت: 1394هـ), خاتم النبيين p, ج3ص1103-1107, دار الفكر العربي.

<sup>3</sup> علوش, أحمد محمد, السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني, ج1ص100-154, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

اعتمدت الجمعية الدولية لحقوق الطفل إعلان حقوق الطفل، الذي يحدّد حقوق الطفل في الحماية والتعليم والرعاية الصحيّة والمأوى والتغذية الجيدة".<sup>1</sup>

القوانين الدوليّة تحدّد سنّ الزواج بثمانية عشر فما فوق:

"كانت منظمة (هيومن رايتس ووتش)<sup>2</sup> الأمريكيّة المدافعة عن حقوق الإنسان، قد حثّت -في بيان أصدرته- البرلمان الأردنيّ على منع زواج الأطفال منعاً كلياً، وقالت: إنّه ينبغي للأردنّ انتهاز الفرصة لمنع زواج الأطفال، وتطبيق الحدّ الأدنى لسنّ الزواج في 18 عاماً، دون استثناء".<sup>3</sup>

"وفي البرلمان المصريّ، قدّم أحد النواب قانون لخفض سنّ الزواج إلى 16 عاماً، وبرّر ذلك بأنّه يعمل مأذوناً شرعياً، وأنّه يشاهد كثيراً من الحالات التي تتحايل على القانون، ولا تسجّل العقد إلّا بعد بلوغ الفتاة 18 سنة، وقال: إنّ النّاس لا تأخذ في القانون خاصّة في الأرياف، واعترضت عليه رئيسة المجلس القومي للمرأة: أنّ مشروع القانون الخاصّ بخفض سنّ الزواج إلى 16 عاماً، مرفوض جملةً وتفصيلاً، وقالت: إنّه يتعارض مع قانون الطفل الذي ينصّ على أنّ الطفل من لم يبلغ 18 عاماً".<sup>4</sup>

"وغالبية الدّول العربيّة تسنّ التّشريعات بعدم زواج القاصرات (مادون 18 سنة)، لكن يمكن لوليّ أمر الفتاة إيجاد طريقة للالتفاف على القانون".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تعريف الطفل، <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/>

<sup>2</sup> هيومن رايس ووتش: وتعني: مراقبة حقوق الإنسان، وهي منظمة دولية غير حكومية، مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة إليها، تأسست سنة 1978، ومقرها في نيويورك. ينظر: الصفحة العربية لمراقبة حقوق الإنسان لكافة الأخبار المترجمة،

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw>

<sup>3</sup> موقع ( D.W ) الأردن تعديل برلماني يسمح بالزواج في سن 16 سنة بحالات استثنائية،

<https://www.dw.com/ar/قانون-زواج-القاصرين-يؤجج-جدلاً-في-الأردن>

<sup>4</sup> مصر: جدل حول طرح قانون تخفيض سن الزواج إلى 16 سنة، تاريخ النشر، 2017/8/11،

<https://www.arab48.com/شباب-ومجتمع/أخبار/11/08/2017/مصر-جدل-بعد-طرح-قانون-يخفض-سن-الزواج-16>

<sup>5</sup> موقع bbc، هل ستمنع السعودية زواج القاصرات، تاريخ النشر: 2019/1/11،

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46840281>

## سلبيات الزواج المبكر:

اختلف الباحثون في سن الزواج الأمثل بالنسبة للمرأة، فقال بعضهم: إنَّ سنَّ الزواج الأنسب هو من الثامنة عشرة وحتى الخامسة والعشرين. وأشارت بعض الدراسات أن تقديم سنِّ الزواج قد يضرُّ بالفتاة، وذلك للأسباب الآتية:

"أولاً- قد تتأثر الحالة النفسيَّة للفتاة؛ بسبب وقوعها تحت ضغط المسؤوليات الزوجية، حيث ستتحمل مسؤوليات كبيرة في سنِّ مبكرة، من دون أن تكون مدركة لذلك، ممَّا يتسبب في عدم ثقة الفتاة بنفسها، وفي فقدانها للأمان.

ثانياً- نظراً لعدم اكتمال النُّموِّ النَّفسيِّ والجسديِّ والعاطفيِّ والانفعاليِّ، الذي يؤثر بدوره في تعرُّض الفتاة لكثير من المشكلات النَّفسيَّة والأمراض الجسديَّة في وقت مبكر.

ثالثاً- في حال وصول الفتاة لمرحلة الإنجاب، فإنَّ الفتاة ستواجه صعوبات كثيرة في رعاية الأطفال؛ لصغر سنِّها، ولكونها غير مهياة نفسيًّا وجسميًّا.

رابعاً- لن تكون الفتاة في سنِّ مبكرة قد وصلت إلى سنِّ النُّضج المطلوب، ممَّا يوقعها في المشكلات الحيائيَّة، وكذلك غير قادرة على تحمُّل مهام الإنجاب، وتربية الأولاد، ممَّا ينعكس على التَّربية غير السليمة للأبناء.

خامساً- يكون من غير المؤكَّد اكتمال النُّموِّ، والنُّضج النَّفسيِّ والجسميِّ والعاطفيِّ، فتكون بذلك غير مؤهلة لتحمل العلاقات والمسؤوليات الزوجية والأسريَّة.

آخرًا- في هذا السنِّ لا يُمكن للمرأة أن تحدِّد متطلَّباتها الشَّخصيَّة وأهدافها، بالإضافة إلى وضع معاييرها الذاتِيَّة؛ لاختيار شريك الحياة المناسب، ممَّا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وكالة الأنباء والعلوم الفلسطينية (وفا)، ظاهرة الزواج المبكر، 2019، [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=8803](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8803)

## إيجابيات الزواج المبكر:

هناك عديد الدراسات المعاصرة التي تفيد بأن السن المبكر للزواج عند الفتيات يكون أفضل للأسباب الآتية:

**أولاً-** "نسبة الخصوبة تبدأ عند البلوغ، وتزداد بدرجة كبيرة بعد البلوغ بعامين، وتكون في أعلى درجاتها ما بين سن السادسة عشرة وما بين الخامسة والعشرين.

**ثانياً-** أمّا من ناحية أخرى، فسُنّ الإنجاب يكون بعد عامين من البلوغ حتّى الأربعين، آخذين بعين الاعتبار الدراسات التي تقول بخطورة الحمل بعد الأربعين، فقد أكّدت جمعية الخصوبة البريطانية، احتمالية ولادة طفل مشوّه لكلّ 100 امرأة فوق الأربعين، بينما يوجد احتمالية ولادة طفل مشوّه واحد لكلّ 800 امرأة في الثلاثينات".<sup>1</sup>

**ثالثاً-** إذا استثنينا الأربعينات، فإنّ فترة الإنجاب لدى المرأة أصبحت قصيرة، فإذا تزوّجت في الثلاثين، فلن يكون لديها الوقت الكافي للتّظيم بين الولادات، أمّا إذا ظهرت عندها مشكلة في الإنجاب، فربما استنفذت الوقت في العلاج، قبل أن تنجب.

**رابعاً-** في الزواج المبكر، ستجب أطفالها وهي في قمة شبابها وعطائها، وستكون المسافة بينها وبين أولادها قصيرة، ممّا يؤدّي إلى التقارب في النّفكير بينها وبينهم، وبالتالي تتفهم مشاعرهم في مراحل أعمارهم المختلفة، وتربي أبناءها وتزوّجهم وهي لا زالت شابة، وربما ترى أحفادها وتسعد بهم، وتشارك في تربيتهم، وهي لا زالت شابة كذلك.

**آخرًا-** يقول البروفيسور في الطّب النفسيّ الدكتور طارق الحبيب<sup>2</sup>: "إنّ التّبكير في سنّ الزواج للفتاة مطلب أساسي؛ لأنّ الفتاة الصّغيرة لم تكن قد رسمت الصّورة الكاملة للزوج في ذهنها، فيعجبها كلّ شيء في الرّجل الذي ستزوجه، فترضى به وتسعد. أمّا الفتاة التي كبرت، ودرست واشتغلت، أخذت صورة الرّجل في ذهنها تضعف؛ لأنّها رسمت صورة مكتملة للزوج الذي

<sup>1</sup> موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2017/1/25، إيجابيات وسلبيات الزواج المبكر،

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170125/we1.htm>

<sup>2</sup> طارق الحبيب، طبيب نفسي سعودي، حصل على درجاته العليا من أيرلندا وبريطانيا، وتتمركز اهتماماته العلمية في علاج الاضطرابات الوجدانية وفي مهارات التعامل مع الضغوط النفسية وفي علاقة الصحة النفسية بالدين. جريدة الشروق،

<https://al-sharq.com/opinion/writer/> د. طارق-الحبيب

ستعيش معه، وهذه الصورة تكوّنت خلال سنّي عمرها، مليئة بالخصائص التي رسمتها، ولو تزوجت فربما لن تسعد؛ لأنّ زوجها مهما بلغت ميزاتة، فلن ترقى لمستوى الصورة التي رسمتها له".<sup>1</sup>

### علاقة سنّ المرأة بنسبة الطلاق:

في دراسة حديثة لحالات الطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية لعام (2017)، نشرتها جريدة الرأي الأردنية في (2018\8\26) عن المطلقات من الفئات العمرية المختلفة، فكانت النتيجة على النحو الآتي:

"خالفت الإحصائية الكثير من الآراء والتّحذيرات التي أطلقتها منظمات مدنيّة ودوليّة، والمتعلّقة بالزّواج المبكّر، فقد كشفت الإحصائيات أنّ عدد حالات الطلاق اللواتي تقلّ أعمارهنّ عن 18 سنة (الزّواج المبكّر) كانت الأقلّ بين حالات الطلاق في 2017م، وقد بيّنت الإحصائية أنّ عدد حالات الطلاق يتناسب طردياً مع سنّ الفتيات منذ البلوغ وحتى سنّ الأربعين، أي كلّما كبر سنّ المرأة ازدادت نسبة الطلاق بينهما، ويفيد ذلك: أنّه لا علاقة لصغر سنّ الفتاة بزيادة حالات الطلاق، فكانت النسبة الأعلى من 30-40 سنة وتلتها الفئة العمرية من 26-29 سنة، وكانت نسبة الطلاق بين المتعلّقات أكبر منها بين الأميّات، حيث وصلت إلى 88%".<sup>2</sup>

### علاقة تأخّر سنّ الزّواج بالجرائم الأخلاقيّة:

إنّ كثيراً من الانحرافات الأخلاقيّة، والأفعال المسيئة للمجتمع، يكون سببها تأخّر سنّ الزّواج وما يترتّب عليه من مشاكل نفسيّة، واجتماعيّة واضطرابات صحيّة، وما ينتج عن ذلك من أخطار تهدّد كيان المجتمع بأسره، وتحدث خللاً كبيراً في سلوكيّاته.

<sup>1</sup> البروفسور طارق الحبيب، تكبير الزواج أمر مهم للبنات، تاريخ النشر: 2012/8/14،

<https://www.youtube.com/watch?v=TiGG76L993w>

<sup>2</sup> جريدة الرأي الأردنية، تاريخ النشر: 2018/8/26، <http://alrai.com/article/10448976>

وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية: "تسجل 16 مليون حالة ولادة بين الفتيات من عمر 10-19 عام سنويًا، أي بنسبة 11% من نسبة الولادات. ورصدت التقارير 40 مليون حالة إجهاض سنويًا على مستوى العالم، 60% منهنّ مراهمات".<sup>1</sup>

"وخضوعًا لضغوطات خارجية لا سيّما اتّفاقية (سيداو) التي صادقها الرّئيس الفلسطينيّ في 2014م، وبمرسوم رئاسيّ في (2019 /10/21)، تمّ تعديل المادّة الخامسة من قانون الأحوال الشّخصيّة لعام 76، القاضي بعدم تحديد سنّ الزّواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين، وتمّ إقرار القانون في (2019 /11/3) مع استثناءات محدّدة بقرار من المحكمة المختصة".<sup>2</sup>

### والذي أراه:

أنّه في الوقت الذي يُعدّ الإنسان البالغ (18) سنة طفلًا في الاتّفاقيات الدّولية، كان هذا الطّفّل في الماضي رجلًا، يعمل ويعيل أسرًا بأكملها، ويحارب ويقود الجيوش، ويرحل في طلب العلم.

وفي الوقت الذي يطالب العالم المتحضر بتأخير سنّ الزّواج لما بعد 18 سنة - لأنّ الفتاة غير مكتملة البنية الجسميّة والنّفسيّة، وبحجّة أنّ المراهقة لا تستطيع تحمل أعباء الزّوجيّة، وأنّ الزّواج يشكّل خطرًا عليها نفسيًا وجسميًا، ويقول: إنّ الإسلام انتهك حقوق الأطفال، بتزويج القاصرات - نجده يحوي بداخله هذا الكمّ الهائل من الانحرافات الخلقية بين المراهقين، ولا يضع ضوابط ولا قوانين للإباحية فيه. وفي الوقت نفسه لا يعرّف بزواج الفتيات دون سنّ الثامنة عشرة، فهذا اختلاط في المعايير الفكرية والأخلاقية، التي تنادي بحريّة المرأة، فالزّواج يوفر إطارًا قانونيًا، وحماية اجتماعية للفتاة المراهقة، وللطفّل المولود تحت سقفه.

فإذا كان الزّوج أهلاً للثقة، وذا خلق ودين، يتقي الله، ويخاف الله فيها، فالزّواج المبكّر أفضل.

<sup>1</sup> موقع منظمة الصحة العالمية، حمل المراهقات،

[https://www.who.int/maternal\\_child\\_adolescent/topics/maternal/adolescent\\_pregnancy/ar](https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/adolescent_pregnancy/ar)

<sup>2</sup> موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2019/11/12،

<https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/الشرع> فلسطين-مرسوم رئاسي-يرفع سن-الزواج فماذا يقول-

## المطلب الثاني: دعوة إلغاء الولي في النكاح وغيره:

نصت المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وجاء في البند (أ): لها نفس الحق في عقد الزواج، وفي البند (ب): لها نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".<sup>1</sup>

### تعريف الولي:

الولي في اللغة: "القرب والدنو، أي ما يليك أو يقاربك، والولي ضد العدو".<sup>2</sup>

الولاية: "قيام شخص مكان آخر في التصرف".<sup>3</sup>

ذهب جمهور الفقهاء المالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، فإن عقد النكاح عندهم، لا يصح بعبارة المرأة نفسها، ولا يصح إلا بولي، وإذا عقدت نكاحها فإن عقدها باطل. وذهب الحنفية إلى: "أن للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها".<sup>7</sup>

### واحتج الجمهور لذلك:

- من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ النَّازِعَاتِ الْبَصِيصَةِ﴾<sup>8</sup>

فلو لم يكن الولي معتبراً، لما كان عضله لها، أي رفضه لزواجها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِكَ يَا رَبِّ﴾<sup>9</sup>

واستند النكاح في الآيتين على الولي، فكان الولي هو المتولي للعقد.

<sup>1</sup> نص البند (أ) و (ب) من المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6ص2528، (الطبعة الرابعة 1407هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت.

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2ص802، دار القلم، بيروت.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب الموضوع الثاني من المعتبر رضاه في الزواج، ج3ص32.

<sup>5</sup> النووي، دقائق المنهاج، ج1ص67، تحقيق: إياد أحمد الغوج.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام احمد، ج1ص304، تحقيق: شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1421هـ).

<sup>7</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، فصل في المحرمات، ج2ص110.

<sup>8</sup> سورة القرة، الآية 232.

<sup>9</sup> سورة البقرة، الآية 22.

## - من السنة المطهرة:

قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل".<sup>1</sup>

وقال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها".<sup>2</sup>

أما الحنفية فذهبوا إلى: "أن للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها".<sup>3</sup>

واحتجوا لذلك: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿النِّسَاءُ النَّازِغَاتُ عِيسَى الْبُكُورِ الْإِنْفِطَارُ الْمُطْفِئِينَ الْأَشْقَقِ الْبُرُوجِ الْطَارِقِ

الْإَعْلَى الْعَاشِيَتِ الْفَجْرِ الْبَصْرِ﴾<sup>4</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَهَةِ الْغَمْرَاتِ الْبَسَاتِ الْمُنَادِيَةَ الْقَصْرَةَ﴾<sup>5</sup>.

قالوا: إن أمر النكاح أسند للنساء، وهذا يعني أن تعقد العقد لنفسها، دون حاجة إلى الولي.

ومن السنة الشريفة:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا نبي الله: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: اذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء"<sup>6</sup>. واستدلوا بقوله: "انكحي من شئت" إلى جواز جواز تزويجها نفسها.

<sup>1</sup> الترمذي، سنن الترمذي: باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ج4ص398، برقم: 1102، وقال: "حديث صحيح".

<sup>2</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ج14ص97، برقم: 13749، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج6ص235، برقم: 1839.

<sup>3</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، فصل في المحرمات، ج2ص110.

<sup>4</sup> سورة القرة، الآية 230.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 232.

<sup>6</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب زوج ابنته وهي كارهة، ج1ص602، برقم: 1873، ورواه النسائي، سنن النسائي، باب: عدة الحامل

المتوفي عنها زوجها، ج6ص191، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7ص1009، وقال: "حسن صحح".

"ولأنَّ النِّكاحَ خالصَ حقِّها، وهي من أهلِ المباشرة، فصَحَّ منها كبيعِ مالها".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3 ص93.

## الولاية في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976) والمعمول به في فلسطين: <sup>1</sup>

المادة السادسة: للقاضي حق تزويج البكر إذا أتمت الخامسة عشرة من عمرها للكفاء، في حال عضل الولي غير الأب والجد من الأولياء بلا سبب مشروع، أمّا إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد، فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عامًا، وكان العضل بلا سبب مشروع.

المادة التاسعة: يشترط في الولي أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة العاشرة: الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الرّاجح في مذهب أبي حنيفة.

المادة الحادية عشرة: رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين، إذا كانوا متساوين في الدرجة، وعند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب، ورضا الولي دلالة، كرضاه صراحة.

المادة الثانية عشرة: إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعدّر أخذ رأي من يليه، انتقل حق الولاية للقاضي.

المادة الثالثة عشرة: لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المجتازة من العمر ثمانية عشر عامًا.

المادة الثانية والعشرون: إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها، زوّجت نفسها، فإذا ظهر لها ولي ينظر، إذا زوّجت نفسها من كفاء، لزم العقد، ولو كان المهر أقلّ من مهر المثل، أمّا إذا لم يكن كفاءً، فللوليّ مراجعة القاضي لطلب الفسخ.

وقد أخذ القانون برأي الحنفية، فقد أجازت المادة الثالثة عشرة، أنه إذا زوّجت الثيب البالغة العاقلة نفسها دون موافقة وليها، ينظر فإذا كان عمرها ثمانية عشر عامًا فأكثر جاز زواجها.

<sup>1</sup> البنود المتعلقة بولاية الرجل في قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 المعمول به في فلسطين.

## الولاية على الثَّيبِ البالغة العاقلة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الثَّيبِ البالغة العاقلة, لا يملك أحد تزويجها بغير إذنها, لقول رسول الله ﷺ: "ليس للوليِّ مع الثَّيبِ أمر" <sup>1</sup>.

وقوله ﷺ: "الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها" <sup>2</sup>.

## الولاية على البكر البالغة العاقلة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الولاية على البكر البالغة العاقلة, أهي ولاية ندب أم ولاية إجبار على مذهبين:

**المذهب الأوَّل:** ذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة <sup>3</sup>, والشَّافعيَّة <sup>4</sup>, والحنابليَّة <sup>5</sup>, أنَّ الولاية ولاية إجبار, واستدلُّوا بقول رسول الله ﷺ: "الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها, والبكر تستأذن وإذنها صماتها" <sup>6</sup>. ووجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ قسَّم النِّساء إلى قسمين, وأثبت الحقَّ لأحدهما, فدلَّ على نفيها عن الآخر, وهي البكر فيكون وليُّها أحقَّ بها منها.

**المذهب الآخر:** ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه: "ليس للأب إجبار ابنته على الزَّواج, ولا بدَّ من استئذنانها, فإن زوّجها من غير استئذان فقد أخطأ السُّنة, وكان العقد موقوفًا على رضاها, وإنَّما يطالب الوليُّ بتزويجها؛ لكي لا تنسب إلى الوقاحة" <sup>7</sup>.

وقد نصَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني لعام (1876) المعمول به في فلسطين, في المادَّة التاسعة, على أنَّ الوليَّ في الزَّواج هو العصبه بنفسه على التَّرتيب المنصوص عليه في القول الرَّاجح في مذهب أبي حنيفة.

<sup>1</sup> ابن حبان, صحيح ابن حبان, ج9 ص399, برقم: 4089, وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

<sup>2</sup> أبو داود, سنن أبي داود, ج2 ص233, برقم: 2098, صححه الألباني في الإرواء, ج6 ص231, 1833.

<sup>3</sup> ابن رشد, بداية المجتهد, ج3 ص32.

<sup>4</sup> النووي, دقائق المنهاج, ج1 ص67.

<sup>5</sup> ابن قدامة, المقنع في فقه الإمام أحمد, ج1 ص304.

<sup>6</sup> الترمذي, سنن الترمذي, باب ما جاء في استئثار البكر والثيب, ج4 ص407, برقم: 1108, وقال: "حديث حسن صحيح".

<sup>7</sup> الزيلعي, البحر الرائق شرح كنوز الدقائق, باب الأولياء والأكفاء في النكاح, ج3 ص135.

## إيجابيات ولاية الرجل على المرأة:

جاء الإسلام بنوره وعدله، فكرم المرأة، وحثَّ على الرَّحمة بها، وإكرامها، وأمر بحمايتها من كلِّ ما قد يؤذيها، وأمر بتتشئتها وتنشئةً سالحة، وجعل الجنَّة تحت قدميها، وجعل البنات هنَّ المؤسسات الغاليات.

يقول ابن حجر في فتح الباري: "الولاية: القِيم بالأمر، والنَّاصر، والحليف، وابن العم، والعصبة، والمأوى، والصَّهر، وابن الأخت، والشَّريك، والصَّاحب"<sup>1</sup>. فجميع التَّعريفات توحى بالحماية والنَّصرة للمرأة.

"وجعل لها المحرم والوليُّ ليكونا عضداً لها، فالولاية على المرأة من دلائل الرَّحمة بها"<sup>2</sup>. قَالَ تَعَالَى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>. يقول القرطبي: "يتولى الصالحين أي يحفظهم"<sup>4</sup>.

ولم يكن المقصود من ولاية الرجل على المرأة، تقييد حرَّيتها أو استغلالها أو الإساءة إليها، بل جاءت ولاية الرَّجُل؛ للإبابة عنها فيما يشقُّ عليها، ويسبِّب لها الأذى، قال p: "أنا أولى بكلِّ مسلم من نفسه، فمن ترك ما لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ"<sup>5</sup>.

وقال السبكي: "لأنَّ الأليق بمحاسن العادات استحياء النِّساء عن مباشرة العقد، ففوضه الشَّرع إلى الوليِّ حملاً للخلق على أحسن المناهج"<sup>6</sup>.

وجاء في روضة الناظر: "الوليُّ لصيانة المرأة من مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقانها للرِّجال، فلا يليق ذلك بالمرءة فيفوض ذلك للوليِّ، باعتبار الوليِّ في النِّكاح صيانة"<sup>7</sup>. وبعض العلماء يعلِّل بأنَّ النِّساء سريعات التَّأثر بالعواطف، وسرعان ما تغتثر بالمظاهر، دون النَّظر لعواقب الأمور، فتزوّج نفسها بغير الكفاء.

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1ص202.

<sup>2</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9ص207.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 196.

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7ص343.

<sup>5</sup> مسلم، المسند الصحيح، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2ص592، برقم: 867.

<sup>6</sup> السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، (ت: 785هـ)، وولده أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3ص57، (سنة النشر: 1416هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>7</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، باب: هل النافي للحكم يلزمه الدليل، ج1ص279.

وجاء في فيض القدير: "والولاية على النساء تشمل: الشريفة والوضيعة, والبكر والنَّيب".<sup>1</sup>

**الَّذِي أَمِيل إِلَيْهِ:**

أَنَّ الْوَلِيَّ فِي الزَّوْجِ ضَرُورَةٌ مَلْحَةٌ، لثَبُوتِ النُّصُوصِ فِيهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ".<sup>2</sup> وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، وَمَعَ الضُّغُوطَاتِ الَّتِي تَمَارَسُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحُكُومَاتِ، لاسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْقَضَايَا فِي الاسْتِفَادَةِ مِنْ مَكَاسِبِ سِيَاسِيَّةٍ، أَوْ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ إِسْأَدِيَّةٍ، أَصْبَحَ التَّخْفِيفُ ضَرُورَةً مَلْحَةً، مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَحْكَامِ شَرْعِنَا الْحَنِيفِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمَذْهَبِ الْمَخْفِيفِ فِي مَوْضُوعِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَرَأَى الْحَنْفِيَّةُ -وإنْ أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ حَقُّ الْوِلَايَةِ- إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ الْوَلِيَّ حَقَّ فَسْخِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ كَفَنًا لَهَا، فَالْوَلِيُّ مُتَّقٍ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاءِ ابْتِدَاءِ أُمَّ انْتِهَاءِ.

---

<sup>1</sup> الميناوي، فيض القدير، ج3ص143.

<sup>2</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في لا نكاح الا بولي، ج2ص398، رقم الحديث: 1108، وقال: "حديث حسن صحيح".

المبحث الثَّانِي: دعوات تجديد الفقه الإسلاميّ المتعلّقة بالطلاق:

المطلب الأوّل: دعوة رفض الطلاق الشّفوي خارج المحكمة:

نصّ البند(ج) من المادّة (16) من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أن للمرأة نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه".<sup>1</sup>

تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: "الطّليق هو الأسير الذي خلي عنه وأطلق سبيله".<sup>2</sup>

وهو أيضًا: "رفع القيد حسبيًا كان أم معنويًا, فمن الحسبيّ قولهم: أطلق الرّجل البعير إذا رفع القيد عنه, وطلق الرّجل امرأته, إذا رفع القيد الثّابت بعقد النّكاح".<sup>3</sup>

الطلاق شرعًا: "رفع قيد النّكاح في الحال أو في المآل, بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة".<sup>4</sup>

ويعرّفه الحنفيّة: "بأنه رفع قيد النّكاح حالًا أو مآلاً بلفظ مخصوص, وهو ما اشتمل على مادّة طلق أو ما في معناه, مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة".<sup>5</sup>

الأحكام التي تجري على الطلاق:

تجري على الطلاق الأحكام التّكليفية الآتية:

- "الوجوب: كالطلاق للشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين, إن كان هو الحلّ الأمثل لإنهاء النزاع.

- النّدى: كالطلاق لأنّ المرأة تقرّط في حقّ من حقوق الله كالصّلاة, رغم نصّ الزوج لها ووعظها.

<sup>1</sup> نصّ البند (ج) من المادّة السادسة عشرة من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الرازي زين الدين, مختار الصحاح, ج1ص192.

<sup>3</sup> ابن منظور, لسان العرب, ج1ص162.

<sup>4</sup> ابن نجيم, البحر الرائق, ج6ص110.

<sup>5</sup> الشوكاني, فتح القدير, ج3ص463.

- الحرمة: ويكون الطلاق محرماً إذا طلق الرجل زوجته في حيضتها، أو في الطهر الذي جامعها فيه.

- الكراهية: ويكون الطلاق مكروهاً، إذا لم يكن له حاجة تدعو إليه".<sup>1</sup>

### مشروعية الطلاق:

"شرع الطلاق في الإسلام؛ ليستطيع الزوجان التخلُّص من رابطة الزوجية، إذا تبين أنَّها مصدر الشقاء، وأنَّه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كلُّ منهما بحقوق الزوجية وواجباتها".<sup>2</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿السَّعِيرَةُ النَّارُ الْكَافِرُونَ الْعَبِيدُ الْبُؤْسُ لِقَمَاتِ السَّعِيرَةِ الْإِحْتِلَاقُ نَسَبُ الْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>3</sup>.

وقَالَ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>4</sup>.

وقَالَ تَعَالَى: اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ<sup>5</sup>.

### شروط المطلق:

أولاً- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً، فلا يقع طلاق الصبي، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".<sup>6</sup>

ثانياً- "أن يكون مدرِّكاً لما يقول، فلا يقع طلاق السكران، والسكر سرور يغلب على العقل، فيهذي السكران في كلامه، ويختلط جُده بهزله، فلا يستقرُّ على شيء".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، ج7ص224-532.

<sup>2</sup> عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص132، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 227.

<sup>6</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، ج3ص84، برقم: 1423، وقال: "حديث حسن غريب".

<sup>7</sup> ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1ص144.

"والسُّكران إذا سكر بسبب مباح, كما لو شرب عصيراً ظنَّه مباحاً فبان خمرًا فسُكر منه, أو تناوله للدَّواء كالبنج, فإن صدر منه الطَّلاق في هذه الحال فلا يقع".<sup>1</sup>

فإن سكر لسبب محرَّم فهذى في كلامه, فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة<sup>2</sup>, والمالكيَّة<sup>3</sup>, والشَّافعيَّة<sup>4</sup>, والحنابليَّة<sup>5</sup>, إلى وقوع طلاقه.

ثالثاً- أن يكون قاصداً إيقاع الطَّلاق: فلا يقع طلاق المخطئ عند الجمهور, لقوله

تعالى: ﴿الشُّجْرَاءُ النَّبَاتُ الْقَصْرُ الْعَبْكُوتُ الرَّؤْفُ لِقَمَاتِ السُّجْرَاءِ الْأَجْرَاءِ نَسَبًا قَطْرًا بَيْنَ الصَّافَاتِ حَتَّى الرَّبْرِزِ عَظْمًا فَضَلَّتْ الشُّوْرَى﴾<sup>6</sup>.

آخرًا- أن يكون مختاراً: وفيه قولان:

القول الأوَّل: لا يقع طلاق المُكره, وبه قال المالكيَّة<sup>7</sup>, والشَّافعيَّة<sup>8</sup>, والحنابليَّة<sup>9</sup>, واستدلُّوا بحديث: بحديث: "رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما استكرهوا عليه".<sup>10</sup>

القول الآخر: للحنفية: "ذهب الحنفية أن طلاق المكره يقع".<sup>11</sup>

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور: بأنَّ طلاق المكره لا يقع؛ "لأنَّ المكره إذا نطق بكلمة الكفر لا يحكم بكفره, فكذلك إذا نطق بكلمة الطَّلاق مُكرهاً, فلا يقع طلاقه من باب أولى, لأنَّ الأعظم إذا سقط, سقط ما هو دونه".<sup>12</sup>

<sup>1</sup> ابن نجيم, البحر الرائق ج8ص248, والزليعي, تبين الحقائق, 2 ص196.

<sup>2</sup> ابن الهمام, فتح القدير, باب يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً, ج3 ص491.

<sup>3</sup> الحطاب الرعيني, مواهب الجليل, ج4 ص43.

<sup>4</sup> الشافعي, الأم, باب النفقة في العدة, ج5 ص49.

<sup>5</sup> ابن قدامة, المغني, ج7 ص378.

<sup>6</sup> سورة الأحزاب, الآية 5.

<sup>7</sup> الشريبي, مغني المحتاج, ج4 ص457.

<sup>8</sup> الشافعي, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني, (ت: 829هـ), كفاية الأختار في حل غاية الاختصار, ج1 ص401, تحقيق: علي عبد الحميد بطنجي ومحمد وهبه سليمان, (الطبعة الأولى 1994م), دار الخير, دمشق.

<sup>9</sup> ابن قدامة, المغني, ج7 ص382.

<sup>10</sup> سنن ابن ماجه, باب طلاق المكره والناسي, ج1 ص660, برقم: 2046. وصححه الألباني في الصحيح الجامع, ج1 ص659, برقم: 3515.

<sup>11</sup> الزليعي, تبين الحقائق, كتاب الطلاق, 2 ص194.

<sup>12</sup> ابن قدامة, المغني, باب المكره على الطلاق, ج7 ص382.

## شروط المطلقّة:

"يشترط في المطلقّة أن تكون زوجة حقيقيةً أو حكمًا، والزوجة الحقيقية هي التي لم يطرأ على عقد زواجها الصحيح ما يرفع قيده في الحال أو في المال، فيقع على الزوجة حال قيام عقد الزواج الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل، ولا يقع الطلاق على من كان عقد زواجها باطلاً أو فاسداً؛ لأنّ النكاح الباطل والفاقد لا يعتدّ بهما شرعاً".<sup>1</sup>

## التوكيل أو التفويض بالطلاق:

التوكيل: "إنابة الزوج غيره في تطليق زوجته بأن يقول: وكلتك أن تطلق زوجتي، أو بأيّ لفظ يدلّ على هذا المعنى".<sup>2</sup>

التفويض: "تمليك الزوج غيره في تطليق امرأته، سواء كان ذلك الشخص الزوجة نفسها أم غيرها".<sup>3</sup>

## من صيغ التفويض:

"التخيير، كأن يقول لزوجته اختاري نفسك، أو يقول طلّقي نفسك، أو قوله لأجنبي طلق زوجتي أن شئت، وإن قال لزوجته وكلتك في أن تطلقي نفسك، كان تفويضًا لا توكيلًا".<sup>4</sup>

## الألفاظ التي يقع بها الطلاق :

أولاً- الطلاق الصريح: "هو ما يقع بألفاظ صريحة للطلاق، وما اشتهر عرفاً للفظ الطلاق".<sup>5</sup>

آخرًا- الطلاق الكنائي: "هو أن يقصد الزوج إيقاع الطلاق، أمّا إذا لم يقصده، ولم ينوّه فإنّ الطلاق لا يقع؛ لأنّ الألفاظ الكنائية تحتمل أكثر من معنى، فلا يكون طلاقاً إلا بالنية".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29 ص19.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج 45 ص30.

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، باب التفويض في الطلاق، ج3 ص314.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج3 ص113-124.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني. فصل في الطلاق بصفة البيئونة، ج7 ص393.

<sup>6</sup> الموسوعة الكويتية، ج29 ص27.

"ونصت المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعمول به في فلسطين, أن ما اشتهر استعماله عرفاً كالطلاق الصريح, ولفظ علي حرام, من الألفاظ التي اشتهر استعمالها عرفاً في الطلاق, على أن لفظ علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالها لا يقع الطلاق بها, ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها, وقد نصت المادة السادسة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية, على أن الطلاق يقع باللفظ أو الكتابة, ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة".<sup>1</sup>

### دعوات رفض الطلاق إلا في المحكمة:

"الطلاق في المحكمة يتبع أصول المحاكمات الشرعية, ولا يكون الطلاق في المحكمة إلا برفع دعوى قضائية من الزوج أو الزوجة".<sup>2</sup>

### تعريف الدعوى:

لغة: "والدعوى: الادعاء والإخبار".<sup>3</sup>

"وهي اسم ما يدعى, وفي القضاء, قول يطلب به الإنسان إثبات حق له".<sup>4</sup>

### اصطلاحاً:

الدعوى في المذهب الحنفي: "قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره, أو دفعه عن حق نفسه".<sup>5</sup>

وفي الفقه المالكي: "طلب معين, أو ما في ذمة معين, أو ما يترتب عليه أحدهما, معتبرة شرعاً, لا تكذبها العادة".<sup>6</sup>

في الفقه الشافعي: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين.

<sup>2</sup> القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية, ج2ص37

<sup>3</sup> الحموي, المصباح المنير, ج1ص194.

<sup>4</sup> مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, ج1ص287.

<sup>5</sup> الحصفكي, الدر المختار وحاشية ابن عابدين, كتاب القضاء, ج5ص353.

<sup>6</sup> العسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري, (ت: 395هـ), معجم الفروق اللغوية,

ج1ص498, تحقيق: بيت الله بيئات, ومؤسسة النشر الإسلامي, (الطبعة الأولى 1412هـ), مؤسسة النشر الإسلامي.

<sup>7</sup> الماوردي, الإقناع, ص353.

في الفقه الحنبليّ: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته منه، أو دين، أو نحوه".<sup>1</sup>

### موقف المرأة المتحرّرة من الطلاق الشفويّ:

ظهرت دعوات كثيرة، للمطالبة بعدم وقوع الطلاق الشفويّ خارج المحكمة، ومبرراتهم في ذلك: أنه يجعل المرأة أسيرة كلمة ينطق بها الرّجل، والمرأة تشعر بالاضطهاد تجاه هذا النوع من الطلاق، والذي يجعل مصير المرأة مقيداً بلسان الرّوج بكلمة (أنت طالق).

وقالت الكاتبة (المتحرّرة) نوال السعداويّ: "يجب إثبات الطلاق، وتقييد الرّجل فيه، لوضع حدٍّ لمعاناة النّساء - على حدّ تعبيرها - وتشعر المرأة بالاضطهاد تجاه هذا النوع من الطلاق، الذي يجعل مصير المرأة مقيداً بكلمة من الرّجل، ينطقها في لحظة غضب".<sup>2</sup>

### ماذا يعني عدم الأخذ بالطلاق الشفويّ خارج المحكمة؟

1- عدم الأخذ بالطلاق الشفويّ، يعني أنّ الرّجل قد يقول لزوجته أنت طالق ألف مرّة ولا يحسب له طلاق، وهذا يعني أنّ الطلاق لا يقع إلّا عند توثيقه عند المأذون أو في المحكمة.

2- ومن المعلوم أنّ الطلاق بعد صدوره من الرّوج، لا بدّ من توثيقه في المحكمة الشرعيّة، وإن لم يذهب الرّوج لتوثيقه، ذهبت الرّوجة للمطالبة بتوثيقه حفاظاً على حقوقها وحقوق أبنائها.

3- وفي حال طلب الرّوجة توثيق الطلاق، فإنّ المحكمة الشرعيّة تستدعي المدعى عليه - وهو الرّوج - لتقريره بالطلاق وصيغته، واحتسابه من عدد الطلقات، إن كان رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى، أو بائناً بينونة كبرى، وتسجيله في سجلات المحكمة، للرجوع لها حين اللزوم، فالطلاق لا يوثق فقط لاحتساب عدد الطلقات، بل يوثق لعلاقة الطلاق

<sup>1</sup> البهوتي، كشاف القناع باب: أن تكون العين في يد احدهما وحده، ج6ص353.

<sup>2</sup> موقع جريدة العرب، الطلاق الشفوي، 2018/4/15،

<https://alarab.co.uk/الطلاق-الشفوي-يجعل-المرأة-أسيرة-كلمة-ينطق-بها-الرّجل>

بكثير من المواضيع التي تخصُّ الأسرة، كالحضانة، ونفقة العِدَّة، ونفقة الأبناء، ونفقات التَّطبيب، ونفقات الولادة -إن وجدت- وتوفير المسكن، والميراث، وغيرها من المواضيع المتعلقة بالطلاق.

### رأي الشرع في الطلاق الشفوي:

"شدّدت هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، على أنّه من حقِّ وليِّ الأمر شرعاً أن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات لوضع تشريعات تقرُّ بتوقيع عقوبة تعزيرية على من لم يوثق الطلاق أو ماطل فيه، محذراً المسلمين من الاستهانة بأمر الطلاق، وأكد على وقوع الطلاق الشفوي المستوفي شروطه وأركانه والصادر من الزوج، عن أهليّة وإرادة واعية".<sup>1</sup>

وفي اجتماع هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، وبإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصّصاتهم، توصلوا إلى القرارات الآتية:

1- "وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه الصادر من الزوج بأهليّة وإرادة واعية، وبألفاظ شرعيّة دالّة على الطلاق.

2- على المطلِّق أن يبادر في توثيق الطلاق فور وقوعه، حفاظاً على حقوق الزوجة والأبناء.

3- إن ظاهرة شيوع الطلاق، تقتضي الإشهاد والتوثيق؛ لأنَّ الزوج المستخفَّ بالطلاق لا يعنيه الذهاب للمحكمة لتوثيق طلاقه.

4- تحذير جميع المسلمين من الفتاوى الشاذة التي ينادي بها البعض، حتّى لو كان بعضهم ينتسب للأزهر؛ لأنَّ الأخذ بهذه الفتاوى يوقعهم في الحرمة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جريدة اليوم السابع، تاريخ النشر: الأحد 2017/2/5،

<https://www.youm7.com/story/2017/2/5/هيئة-كبار-العلماء-بالأزهر-تحسم-الجدل-وتقر-الطلاق-الشفوي-في/3088757>

<sup>2</sup> جريدة اليوم السابع، هيئة علماء الأزهر، تحسم الجدل وتقر الطلاق الشفوي، تاريخ النشر: 2017/2/5،

<https://www.youm7.com/story/2017/2/5/هيئة-كبار-العلماء-بالأزهر-تحسم-الجدل-وتقر-الطلاق-الشفوي-في/3088757>

إنَّ تسجيل الطَّلَاق في المحكمة، يأتي بعد التَّلْفُظ به لتوثيقه، واحتسابه من عدد الطَّلَاقَات، وما يترتَّب عليه من أحكام شرعيَّة، وهو أمر ضروريٌّ ومهمٌّ لاحتساب عدد الطَّلَاقَات، واستيفاء الحقوق بين الزَّوجين والأبناء.

أمَّا المقصود بعدم الأخذ بالطَّلَاق الشَّفويِّ خارج المحكمة، هو ألاَّ تعترف المحكمة بالطَّلَاق الَّذي يقع خارجها، مهما كانت صيغته، أو تداعياته، وهذه الصُّورة للطَّلَاق، تنسف الفقه الإسلاميَّ المتعلِّق بالطَّلَاق كاملاً، حيث لا فرق بين الطَّلَاق الصَّريح والطَّلَاق الكِنائيِّ، وطلاق السَّكران، وطلاق الغضبان، وبين الطَّلَاق السُّنِّيِّ، والطَّلَاق البدعيِّ، والطَّلَاق التَّعسفيِّ، والطَّلَاق المنجز، والطَّلَاق المضاف، والطَّلَاق المعلق، والطَّلَاق بصورة اليمين... إلى غير ذلك من صور الطَّلَاق الَّتِي جاء بها الشَّرْع الحنيف، وفي عدم الأخذ بالطَّلَاق الشَّفويِّ خارج المحكمة لا يقع فيها الطَّلَاق، إلاَّ بالذَّهاب للمحكمة والتَّلْفُظ بالطَّلَاق فيها.

#### والَّذي أراه:

أنَّ الدَّعوات المعاصرة لعدم وقوع الطَّلَاق الشَّفويِّ، تعطي الزَّوج حقَّ التَّلْفُظ بالطَّلَاق متى شاء، ثمَّ يراجع زوجته وكأنَّ شيئاً لم يكن، فهذا ليس من الإسلام في شيء، ويفضي إلى كثير من المفاسد، والشَّرعية الإسلاميَّة وضعت كثيراً من الضَّوابط للتَّلْفُظ بالطَّلَاق، وخصَّصته بعدد معين من الطَّلَاقَات للحفاظ على الحياة الأسريَّة، وليصعب على الزَّوج التَّلْفُظ بالطَّلَاق، لعلمه بعواقبه على بيته وأسرته، أمَّا إذا أصبح التَّلْفُظ بالطَّلَاق في الحياة اليومية غير معتبر، سهل عليه، لعلمه بعدم وجود تداعيات وتبعيَّات للتَّلْفُظ به. وليس كلُّ شخص سيذهب إلى المحكمة ليطلق زوجته، ممَّا قد يؤدي إلى التَّقليل من عدد حالات الطَّلَاق، لكنَّه في الوقت نفسه سيؤدي إلى أن يجعل حياة كثير من الأزواج معاً غير مشروعة.

وحالات الطَّلَاق قبل الدُّخول تفوق حالات الطَّلَاق بعد الدُّخول بحوالي الضَّعف "فقد سجلت محكمة (مدينة دورا) الشَّرعية في سنة 2018م (203) حالة طلاق، منها: (88) حالة بعد الدُّخول، و(115) قبل الدُّخول"<sup>1</sup>. وحالات الطَّلَاق قبل الدُّخول تستوجب دعوة قضائيَّة يرفعها المتضرَّر الَّذي يلجأ للقضاء، وفي هذه الحالة لا توجد خلوة شرعيَّة ولا معاشرة زوجيَّة، ولا خشية

<sup>1</sup> سجلات محكمة مدينة دورا الشرعية، 2018م.

من الوقوع في المحرم، ففي هذه الحالة يجب التلّفظ بالطلاق في المحكمة، أمّا التلّفظ بالطلاق بعد الدخول، وعدم الأخذ بهذا اللفظ يوقع الزوجين في الحرام.

### المطلب الثاني: دعوة إلغاء عدّة المرأة من الطلاق أو الوفاة:

نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو): "أنّ للمرأة نفس الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند فسخه".<sup>1</sup>

### تعريف العدّة:

العدّة لغةً: "عدده، جعله عدّة الدهر، والعدّة: الإحصاء، والاسم العدد والعديد، والاتّعاد: قبول العدّة، وعدّة المرأة: أيام إقرائها وأيام إحدائها على الزوج".<sup>2</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿الْكُفْرَانَ الْفُرْقَانَ الشُّجْرَاءَ الثِّبَالِ الْفَضْرَةَ الْعَبْكَوْتَ الْبُؤْسَ الثَّمَانِ السَّجْدَةَ الْأَجْرَانَ نَسَبًا فَطَلَّ بَيْنَ الصَّاقَاتِ حَيْثُ الْعَجَائِبُ

3.

العدّة شرعاً: "مدّة معيّنة شرعاً، تمنع المطلقة المدخول بها أو المتوفى عنها زوجها من النكاح".<sup>4</sup> والمرأة في العدّة تجلس في بيتها، بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه، ولا تنكح ولا تخطب زوجاً غيره

حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا".<sup>5</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<sup>1</sup> نص البند (ج) من المادة السادسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1ص297.

<sup>3</sup> سورة التوبة، الآية 36.

<sup>4</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص167، دار الفكر.

<sup>5</sup> الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، (ت: 1101هـ)، ج2ص270، (دون طبعه ودون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر.





آخرًا- العدة فرصة لتفكير الزوج والزوجة بتأنٍ عن مصير كلٍ منهما بعد الطلاق، وفرصة للتفكير في مصير الأبناء، وفي الشرح النفسي والاجتماعي الذي سيتعرضان له، فالزواج ليس صلة بين اثنين فقط، بل هو رابطة قوية بين أسرتين كبيرتين جمعتهم علاقة مصاهرة لفترة من الزمن، وفرصة للمقارنة بين ما كان عليه الحال قبل الطلاق، وبين ما سيكون عليه الحال بعد الطلاق. فالتثبت والتروي وإعطاء كلٍ منهما الوقت الكافي للتفكير، قد يكون له النتائج الإيجابية على حياتهما فيما لو ترجعا، بتذكر السكن والمودة والرحمة التي بينهما، قال تعالى: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْعَجْرَانِ الشَّيْخَةُ الْمُنَادِيَةُ الْأَنْجَلَةُ الْأَعْرَافُ الْأَنْفَالُ الْيُونُسُ هُودٌ يُؤْتِيكَ الرَّحْمَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْحَقِّ الْإِسْرَةَ الْكَهْفُ ١﴾.

"إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا، كَانَ الطَّلَاقُ هُوَ الْمَلَاذُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَلْحُقُونَ إِلَيْهِ".<sup>2</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْعَجْرَانِ الشَّيْخَةُ الْمُنَادِيَةُ الْأَنْجَلَةُ الْأَعْرَافُ الْأَنْفَالُ الْيُونُسُ هُودٌ ٣﴾.

#### الإعجاز العلمي في تشريع العدة الشرعية للمرأة:

جاء العلم بعد أكثر من 1400 عام؛ ليثبت حقائق علمية، وإعجازاً طبيياً، وأنه سبحانه وتعالى يعلم ما لا تعلمون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿صَدَّ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ ٤﴾.

"فقد جاء في العلم الحديث، أن للسائل الذكري شيفرة خاصة به، كبصمة الإصبع، لا يتشابه فيها اثنين، وأثبت أيضاً أن المرأة تحمل داخل جسدها مؤشراً يخترن شيفرة الرجل الذي يعاشرها، ويحتفظ هذا المؤشر بتلك الشيفرة، وإذا دخل على جسمها أكثر من شيفرة، يصاب بالخلل والاضطراب، واكتشفوا أيضاً أن المرأة تحتاج لنفس فترة العدة الشرعية للتخلص من هذه الشيفرة. وأثبتت الدراسات أن المرأة المتوفى عنها زوجها، تحتاج لفترة أطول للتخلص من شيفرة الزوج، وهذا بسبب حالتها النفسية بعد وفاته".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>2</sup> الطبري، جامع البيان، ج4ص178.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 130.

<sup>4</sup> سورة ص، الآية، 88.

<sup>5</sup> رابطة علماء أهل السنة، بصمة الرجل في جسم المرأة، تاريخ النشر: 2016/7/8، <https://www.rabtasunna.com/1017>

وقال الدكتور زغلول النجار<sup>1</sup> (البروفسور والباحث في الإعجاز العلمي في القرآن، على موقعه على الانترنت): "إنَّ الله - سبحانه وتعالى - جعل في ماء الرَّوْجِ مستضادَّاتٍ حيويَّة، تؤثر على جسم المرأة بصفة عامَّة، وعلى جدار الرَّحْمِ بصفة خاصَّة، من أجل تنشيط المناعة حتَّى لا يطرد هذا الماء، ولا يلفظ الرَّحْمُ الجنين إذا أتمَّ تخليقه بإذن الله، بصفته مادَّة غريبة عن جسم المرأة، وقد لوحظ أن هذه المستضادَّات لا يتمُّ التخلُّص منها من أول حيضة، بل يبقى لها أثر في الحيضتين التَّاليتين، وإن تضاءلت النِّسبة بالتدريج، حتَّى يتم التخلُّص منها بالكامل بعد نهاية الحيضة التَّالِثة، وعليه فإنَّ جسم المرأة، يحتاج إلى ثلاثة أشهر قمرية؛ حتَّى يتمَّ إثبات صحَّته وإبرائه من أيِّ حمل، حفاظًا على الأنساب، أمَّا المرأة الحامل فيبراً الرَّحْمِ من هذه المستضادَّات الحيويَّة بعد وضعها لجنينها، فيستبدل جدار الرَّحْمِ بجدار جديد، وليس استبدالاً جزئيًّا كالَّذي يحدث في الحيض".<sup>2</sup>

ويقول دعاة تجديد الفقه الإسلاميِّ المتعلِّق بالعدَّة الشرعيَّة للمرأة: إنَّ كان إِبْرَاء الرَّحْمِ من أيِّ حمل، هو مطلب أساسيٌّ في الإسلام قبل زواج جديد، لكلِّ من المطلَّقة أو الأرملة، وإنَّ ذلك أصبح متاحًا بالفحوصات الطِّبِّيَّة والمخبريَّة خلال دقائق، فلماذا تبقى المرأة المطلَّقة أو الأرملة فترة طويلة دون زواج؟

فنقول: "ليست المبررات دينيَّة أو نفسيَّة أو إنسانيَّة فقط، فقد أثبتت الدِّراسات العلميَّة أنَّ الرَّحْم لا يبرأ من المستضادَّات الحيويَّة في أقل من ثلاث حيضات، فيتخلَّص في الحيضة الأولى من 60% من المستضادَّات، وفي الحيضة التَّانية 30% منها، وفي الحيضة التَّالِثة يتخلَّص من 10%، فيظهر الرَّحْم طاهرًا طهرًا كاملاً من جميع آثار الرَّوْج الأوَّل، وهنا يظهر جانب تحريم الرِّنا، وتحريم التَّعدد للمرأة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زغلول راعب محمد النجار، ولد في مصر سنة 1933م، لعائلة مسلمة من أهل السنة والجماعة، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ويلز البريطانية، وحصل على درجة بروفييسور سنة 1972م، ألف أكثر من 40 كتابا في مجال الدعوة والإعجاز العلمي. ينظر: موقع سطور، <https://sotor.com/> من-هو-الداعية-زغلول-النجار.

<sup>2</sup> الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها، الموقع الرسمي للدكتور زغلول النجار <https://www.znaggar.com>

<sup>3</sup> موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، [https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-\(-biology-](https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-(-biology-)

وكذلك فإنَّ العِدَّةَ الشَّرعيَّةَ في حالة الوفاة أطول، وفاءً للزَّوج الرَّاحل، وتقديرًا للعشرة الَّتِي كانت بينهما، وإظهارًا للحزن والأسى على فقدها إياه، فأمرت بترك الزَّينة، ولزوم البيت، واعتزال الأجنبي من الرِّجال قدر المستطاع، والالتزام في بيتها فلا تخرج إلَّا لضرورة.

## خاتمة

الحمد لله ربِّ الأرض والسَّموات، والذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، فقد انتهيت من كتابة هذه الدِّراسة، حول "دعوات تجديد الفقه الإسلاميِّ المعاصرة المتعلِّقة بالمرأة"، وقد توصلت إلى النَّتائج الآتية:

- 1- التَّجديد في الفقه الإسلاميِّ يعني معالجة قضايا مستجدة بإيجاد الأحكام الشَّرعيَّة لها، ضمن قواعد الاجتهاد وضوابطه، أمَّا الخروج عن هذه القواعد ومخالفتها فليس من التَّجديد في شيء.
- 2- معظم ما تطالب به الحركات النسويَّة من تجديد فيما يتعلَّق بقضايا المرأة، يناقض مناقضة تامَّة مفهوم التَّجديد المنضبط بالضوابط الشَّرعيَّة، ومصادم لنصوص صريحة وقطعيَّة من القرآن الكريم.
- 3- كانت الحركة النسويَّة (الجندر) وراء معظم دعوات التَّجديد المتعلِّقة بالمرأة، تساند وتدعم وتتناهض من أجل تمرير الاتِّفاقيَّات في المحافل الدَّوليَّة، ونزع الأصوات والقرارات في البرلمانات ومجالس الشَّعب المختلفة.

- 4- انطلقت اتِّفَاقِيَّة (سيداو) من مبدأين أساسيين هما: حرِّيَّة المرأة المطلَّقة، ومساواتها التَّامَّة مع الرَّجُل.
- 5- أصبحت مصلحة المسلمين في الأخذ بمقاصد الشَّرِيعَة في حقِّ المرأة في الانتخاب هو الأنسب للإسلام والمسلمين.
- 6- تولَّى المرأة للمناصب العليا للدَّولة، فيه خروج عن تعاليم ديننا وشريعتنا السَّمحة.
- 7- القضاء بحاجة إلى شخصيَّة قويَّة متَّزنة وذات قدرة على إحقاق الحقِّ، وهذه الصِّفَات في الرَّجال أكثر منها في النِّساء.
- 8- عندما تطالب المرأة بمساواتها بالرَّجُل في الميراث، فعليها أن تتساوى معه في كافة الالتزامات الماديَّة المتعلِّقة بالأسرة ليستقيم الحال.
- 9- لا تتكح المرأة المسلمة الكافر ابتداءً باتِّفاق الفقهاء، وأمَّا بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم فتبقى معه إن أرادت ذلك دون معاشرته الأزواج حتَّى يسلم.
- 10- أعطى الله -سبحانه- الرَّجُل الحقَّ في التَّعُدُّ بشرط العدل والقدرة والاستطاعة.
- 11- إمامة المرأة للرَّجال تنافي تعاليم ديننا الحنيف، ولا تتفق مع الفطرة السَّويَّة والخلق الحسن.
- 12- عمل المرأة كمأذون شرعيٍّ أمر مستحدث يحوي كثيرًا من المفاسد والأولى تركه للرَّجال.
- 13- أجاز الإسلام للمرأة الخروج للعمل مع الالتزام بالصَّوابط الشَّرعيَّة المنصوص عليها.
- 14- أجاز الإسلام للمرأة طلب العلم، وعدم تركها لأُمِّيَّتِها وجهلها، وما لذلك من تأثير على تربية الأبناء.
- 15- إذا كانت هناك مراكز مخصَّصة لرياضة النِّساء، وتأمّن المرأة فيها من اطلاع الرَّجال عليها فلا ضير في ذلك.
- 16- إنَّ تحرُّر المرأة من مسؤوليَّات بيتها سيكون له عواقب وخيمة ونتائج سلبية خطيرة وأهمُّها: حرمان الأُمَّة من جامعة تخرِّج أجيالاً.

- 17- مسألة نزع الحجاب خطّة ممنهجة تقوم بها بعض النسوة المتحرّرات بمساعدة من لهم مصالِح خبيثة في ديار الإسلام.
- 18- حرّمت الشريعة الإسلامية إقامة علاقة رضائيّة خارج نطاق الزوجية، لما ينتج عنها من أبناء غير شرعيين، وأمراض قاتلة، واختلاط للأنسَاب.
- 19- المثلية خيار وسلوك يتأثر بالبيئة الاجتماعية والموروثات الثقافيّة، ولا دخل للجينات فيه، لذلك فالمثليّة ميول يمكن تصحيحه.
- 20- الحياة هبة وهبها الله للجنين، ولا ينزع هذه الهبة إلا الله، ولا يجوز الاعتداء عليها بحال.
- 21- في عمليّة تأجير الأرحام، معرفة الأمّ الحقيقيّة والأمّ النسبية موضوع لا يمكن البتّ فيه.
- 22- اتّخذت عمليّات التّجميل في عصرنا الحالي أشكالاً كثيرة، ولم تتوقّف على النّمص، والوشم، والوصل، والتّقليل بين الأسنان، ولكلّ حالة حكم خاصّ بها.
- 23- في حالة الخلوة بالرجل الأجنبيّ، وفي حال السّفَر للعمل والتّعليم يجب المحرم، أمّا في حال الحجّ والعمرة، فإذا كانت رفقة سالحة وعصبة آمنة من النساء جاز.
- 24- إذا كان الرّوج أهلاً للتّقّة، وذا خلق ودين، يخاف الله ويتّقّه، فالزّواج المبكّر أفضل.
- 25- الوليُّ في النّكاح ثابت لثبوت النّصوص الشرعيّة فيه.
- 26- عدم الأخذ بالطلاق الشّفويّ خارج المحكمة قد يؤدّي إلى التّقليل من حالات الطّلاق، لكنّه سيؤدّي إلى أن يجعل حياة أكثر الأزواج معاً غير مشروعة.
- 27- للعدّة الشرعيّة المطلقة وللمتوفّي عنها زوجها حكم كثيرة نفسيّة واجتماعيّة وصحيّة.

## أما التّوصيات التي خرجت بها من الدّراسة:

- 1- على الدّارسين والباحثين وطلاب العلم الشّرعيّ تناول دعوات التّجديد بالمزيد من الدّراسة والبحث.
- 2- على الجهات المسؤولة أن توجّه الإعلام بكافّة أشكاله؛ لفضح زيف الدّعوات الهدّامة والمشبوهة.
- 3- على الحكومات الإسلاميّة أن تقف وقفة حازمة من قرارات المؤتمرات العالميّة التي لا توافق الشّريعة الإسلاميّة.
- 4- على الحكومات الإسلاميّة إدخال تلك الدّعوات، إلى المناهج التّعليميّة، وبيان زيفها، وفضح من يقف خلفها؛ لينشأ جيل واع بما يحاك له.
- 5- على المرأة ألاّ تلهث وراء دعاة الفتنة، ولا تتبّع كلّ ما يطبّق عليها من قوانين وقرارات لا تتسجم وروح الشّريعة الإسلاميّة، وأن تخشى الله في الرّعية التي استرعاها الله إياها.
- 6- على الرّجل المسلم أن يطبّق شرع الله في بيته، ولا يلجئ المرأة مكرهةً لاتباع كلّ ساقطة ولاقطة.

7- على الحكومات والبرلمانات ومجالس الشَّعب الاتِّفاق على أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ هي المرجعية الوحيدة في بحث قضايا المرأة، ورفض أن يكون الفكر الغربيُّ هو المرجعية للتَّشريع في القضايا الفقهية.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنيّة.

2- فهرس الأحاديث الشّريفة.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ	سورة البقرة	22	143
2	يؤمِّنكَ الرَّحْمَٰنُ إِبرَاهِيمَ لِمَجْرَمِ الْحَقِّ الْإِسْرَارِ	سورة البقرة	228	159-28-11
3	﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾	سورة البقرة	282	73-60-57-59-37
4	الْعَصْفَرِ الْعَبْرِيَّةِ الْوُضْءِ الْغَمَامِ الْبَيْضَاءِ الْإِسْرَارِ	سورة البقرة	247	90
5	﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾	سورة البقرة	232	143-144
6	النَّبَاِ النَّارِائِ عَسِيْرَ التَّكْوِيْنِ الْإِنْفِطَارِ المطوفين الاشتهل المروج الطارق الأعل العاشية الفجر	سورة البقرة	230	144
7	السَّجْدَةِ النَّبَاِ الْعَصْفَرِ العنكبوت الوضء الغمام البياض الإسرا	سورة البقرة	229	150
8	له العظيمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	سورة البقرة	227	158 - 150
9	بالله من الشيطان الرجيم ﴿﴾	سورة البقرة	238	159
10	السَّجْدَةِ النَّبَاِ الْعَصْفَرِ الْإِسْرَارِ	سورة آل عمران	180	41
11	هو يؤمِّنكَ الرَّحْمَٰنُ إِبرَاهِيمَ	سورة النساء	25	54
12	بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿﴾	سورة النساء	1	112
13	لِحَقِّ الْمُبْرَمِ الْمُبْرَمِ الْفِيَامَةِ الْإِسْرَارِ الْمُسْتَلَاةِ النَّبَاِ النَّارِائِ	سورة النساء	95	13
14	الْبَيْضِ الْعَصْفَرِ	سورة النساء	19	130 - 1
15	بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِسْمِ	سورة النساء	34	37-33-34
16	له العظيمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	سورة النساء	141	47
17	الْبُطْرِ الْعَصْفَرِ الْعَبْرِيَّةِ الْوُضْءِ الْغَمَامِ الْبَيْضَاءِ الْإِسْرَارِ	سورة النساء	58	38
18	بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِسْمِ الله الرحمن	سورة النساء	7	43-42
19	الْإِسْرَارِ الْإِسْرَارِ الْبَيْضَاءِ الْبَيْضَاءِ	سورة النساء	11	42-44
20	له العظيمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	سورة النساء	141	47
21	﴿سُورَةُ النَّاحِيَةِ﴾ الْبَيْضَاءِ الْبَيْضَاءِ الْبَيْضَاءِ	سورة النساء	3	10-50

			الأَنْعَامُ الأَجْرَانِ	
51	129	سورة النَّسَاءِ	أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ	22
52	128	سورة النَّسَاءِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	23
80	32	سورة النَّسَاءِ	مَرْكَبًا ظَلَمْنَا الْأَبْنَاءَ لِلرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ السُّورَةَ الْفُورْقَانَ الشَّجَرَةَ النَّبَاتِ الْغَضْرِيَّةِ	24
96	24	سورة النَّسَاءِ	العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	25
105	15	سورة النَّسَاءِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	26
27	1	سورة النَّسَاءِ	يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿﴾	27
126	118	سورة النَّسَاءِ	الشَّجَرَةَ النَّبَاتِ الْغَضْرِيَّةِ الْعَجْبُونَ الرَّؤْفَةَ الْقَيْمَانَ الشَّجَرَةَ الْأَجْرَانِ	28
130	119	سورة النَّسَاءِ	بَيْنَ الصَّافِيَاتِ صَوْنِ الرَّحْمَنِ	29
23	3	سورة المائدة	الرَّحِيمِ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾	30
28	102	سورة الأعراف	الرَّحْمَنِ يَنْظُرُ غُصْنًا مِّنَ الشَّجَرِ عَلَى الرُّحُومِ الدُّجَانِ	31
99	27	سورة الأعراف	﴿﴾ سُورَةُ النَّاسِ الْبَقِيَّةِ	32
112	189	سورة الأعراف	﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾	33
111	81	سورة الأعراف	لِلْمَجْنُونِ الْمَنَافِقِينَ النَّجَّارِ الْفُلَّانِ	34
126	31	سورة الأعراف	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	35
90	60	سورة الأنفال	الرُّحُومِ الدُّجَانِ لِلْمَنَائِمِ الْأَخْفَقِ مُحَمَّدٌ مِّنْ قَبْلِ الْفَجْرِ الْمَجْرَانِ	36
96	80	سورة النحل	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	37
21	23	سورة الإسراء	هُوَ يُؤْتِيكَ الرِّزْقَ إِنَّكَ لَبَرَاهِمَةٌ لِّلْخَيْرِ	38
117	31	سورة الإسراء	الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾	39
52	5	سورة مريم	الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ	40
115	12	سورة المؤمنون	الْبَوَائِبِ يُؤْتِيكَ هُوَ يُؤْتِيكَ الرِّزْقَ إِنَّكَ لَبَرَاهِمَةٌ لِّلْخَيْرِ	41



			اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿	
69	11	سورة المجادلة	الْبَيْهَاتِ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ الضُّحَى الشَّرْحِ الْتَّيْنِ الْعَلَقِ الْقَتْلِ الْبَيْتِ	63
46	10	سورة الممتحنة	الْبَيْتِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْأَجْنَابِ	64
78	10	سورة الجمعة	تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	65
157-150	1	سورة الطلاق	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:	66
158	4	سورة الطلاق	الْأَحْقَابِ الْخَالِدِ الْخَالِدِ الْخَالِدِ الْخَالِدِ الْخَالِدِ الْبُطُونِ الْبُطُونِ	67
21	14	سورة الملك	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	68
78	5	سورة الملك	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ	69
21	14	سورة الملك	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	70
96	24	سورة الصافات	الْفَجْرِ الْبَلَدِ الْبَلَدِ الْبَلَدِ الْبَلَدِ الْبَلَدِ	71
85	5-1	سورة العلق	الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ	72
116	9-8	سورة التكويد	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ	73
49	6	سورة البينة	الرُّؤُوفِ الْفَتَمَانِ الْفَتَمَانِ الْفَتَمَانِ الْفَتَمَانِ الْفَتَمَانِ الْأَجْنَابِ الْأَجْنَابِ الْأَجْنَابِ الْأَجْنَابِ الْأَجْنَابِ الضَّالِّاتِ الْضَّالِّاتِ الْضَّالِّاتِ الْضَّالِّاتِ الْضَّالِّاتِ	74

## فهرس الأحاديث

الرّقم	طرف الحديث	الصّفحة	الرّاوي	درجة الحديث
1	{إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ}	13	أبو هريرة	صحيح
2	{يا خديجه هذا جبريل يقرئك السّلام}	19	عائشة	صحيح
3	{واستوصوا بالنّساء خيراً}	20	أبو هريرة	صحيح
4	{أمك ثمَّ أمك ثمَّ أمك ثمَّ أبوك}	21	أبو هريرة	صحيح
5	{لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة}	32	الحسن بن أبي بكره	صحيح
6	{والمرأة راعية في بيت زوجها}	32	ابن عمر	صحيح
7	{القضاة ثلاث}	37	ابن بريده	صحيح
8	{اللّهم إني أخرج لك حقّ الضّعيفين}	40	أبو برزة	صحيح
9	{انصرفا حتّى يحكم الله}	42	عكرمة	صحيح
10	{من رابه شيء من صلّاته}	71	سهل بن سعد	صحيح
11	{عليكم بأسوده}	79	جابر بن عبد الله	صحيح
12	{أسرعنّ لحوقاً بي}	81	عائشة	صحيح
13	{المرأة عورة}	82	ابن عمر	صحيح
14	{كلّكم راع وكلّكم مسؤول}	82	ابن عمر	صحيح
15	{من سلك طريقاً يلتمس به علماً}	85	كثير بن قيس	صحيح
16	{فوعظهنّ وأمرهنّ}	86	ابن مسعود	صحيح
17	{لعلك أردتي الحج}	86	عائشة	حسن صحيح
18	{اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع}	87	زيد بن أرقم	صحيح
19	{المؤمن القويّ خير}	90	أبو هريرة	صحيح
20	{ألا إنّ القوّة الرّمي}	90	عقبه بن عامر	صحيح
21	{كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو}	90	عائشة	صحيح
22	{هذه بتلك السّابقة}	90	عائشة	صحيح
23	{أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير}	92	أبو المليح الهذليّ	صحيح
24	{والذّي نفسي بيده ما من امرأة تضع}	92	النّعمان بن البشير	صحيح
25	{إنّ الحلال بين والحرام بين}		النّعمان بن البشير	صحيح
26	{لتتبعن سنن من كان قبلكم}	95	أبو سعيد	صحيح
27	{إنّ الله سائل كلّ راع عمّا}	96	عبد الله بن عمر	صحيح
28	{إنّه جنّتك وبارك}	96	حصين بن محصن	صحيح
29	{الدّنيا متاع وخير متاع الدّنيا}	97	ابن عمر	صحيح
30	{خمسة من فعل واحدة منهنّ كان}	98	معاذ بن جبل	صحيح

31	{إني لم أرسل لك بها لتلبسها}	97	ابن عمر	صحيح
32	{ذراعا لا تزدن عليه}	101	ابن عمر	صحيح
33	{كم من كاسية في الدنيا}	101	أم سلمة	صحيح
34	{صنفان من أهل النار}	101	أبو هريرة	صحيح
35	{لعن الله المنتسبات من النساء}	101	ابن عباس	صحيح
36	{إذا استعطرت المرأة وخرجت}	101	أبو موسى	صحيح
37	{من لبس لبس شهرة}	105	ابن عمر	صحيح
38	{من تشبهه بقوم}	105	ابن عمر	صحيح
39	{من جر ثوبه خيلاء}	105	ابن عمر	صحيح
40	{يا معشر الشباب من استطاع منكم}	106	عقمة	صحيح
41	{لم تظهر الفاحشة في قوم حتى}	107	عبد الله بن عمر	صحيح
42	{الولد للفراس وللعاهر الحجر}	107	عائشة	صحيح
43	{الإيمان بضع وسبعون شعبة}	112	أبو هريرة	صحيح
44	{دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير}	112	سالم بن عبد الله	صحيح
45	{إن مما أترك الناس من كلام النبوة}	113	أبو مسعود عقبة	صحيح
46	{إن أحكم يجمع خلقه في بطن}	123	ابن مسعود	صحيح
47	{إن الله جميل يحب الجمال}	126	ابن مسعود	صحيح
48	{حرم لباس الذهب على رجال}	126	أنس بن مالك	صحيح
49	{لعن الله الواصلة والمستوصلة}	126	ابن عمر	صحيح
47	{لعن رسول الله الواصلة}	126	جابر بن عبد الله	صحيح
48	{لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم}	131	أبو سعيد الخدري	صحيح
49	{لا تسافر المرأة ثلاثا}	131	أبو سعيد الخدري	صحيح
50	{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم}	147	عدي بن حاتم	صحيح
51	{لا يدخل رجل على امرأة إلا مع ذي}	147	ابن عباس	صحيح
52	{أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن}	147	أبو هريرة	صحيح
53	{لا تزوج المرأة المرأة}	148	عائشة	صحيح
54	{أجيزي ما صنع أبوكي}	148	أبو هريرة	صحيح
55	{ليس للولي من الثيب أمر}	148	عائشة	صحيح
56	{الأيام أحق بنفسها}	149	ابن عباس	صحيح
57	{أنا أولى بكل مسلم}	149	ابن عباس	صحيح
58	{لا نكاح إلا بولي}	149	جابر بن عبد الله	صحيح
59	{رفع عن أمي}	150	عائشة	صحيح
60	{رفع القلم عن ثلاثة}	150	ابن عمر	صحيح
61	{من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط}	112	ابن عباس	صحيح

## فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

• السنّة المطهّرة.

1. إبراهيم، مصطفى عبد الرّحمن، في النّقد الأدبي القديم، (سنة النّشر 1998)، مطبعة مكّة.
2. ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد الشّيبانيّ الجزريّ، (ت: 630هـ)، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، (تاريخ الطّبعة: 1399هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت.
3. ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم بن محمّد الشّيبانيّ الجزريّ، (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تحقيق: عليّ محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار المكتبة العلميّة.
4. ابن إسحاق، محمّد بن يسار المطلبي، (ت: 151هـ)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكّار، (الطّبعة الأولى 1398هـ)، دار الفكر، بيروت.
5. الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع.
6. الألبانيّ، أبو عبد الرّحمن محمّد بن ناصر الدّين بن الحاجّ نوح بن نجاتي آدم الأشقودريّ الألبانيّ، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د. ط)، المكتب الإسلاميّ.
7. الألويسيّ، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسينيّ الألويسيّ، (ت: 310هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، (الطّبعة الأولى)، تحقيق: عليّ عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة، بيروت.

8. أمانة، عدنان محمّد، التّجديد في الفكر الإسلاميّ، دار ابن الجوزيّ.
9. ابن أنس، مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (ت: 179هـ)، المدوّنة، (الطّبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلميّة.
10. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ، (ت: 256هـ)، الجامع الصّحيح، باب تزويج النّبّي من خديجة، (الطّبعة الأولى 1422هـ)، دار طوق النّجاة.
11. براج، جمعة محمّد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنّشر والتّوزيع، عمان.
12. البسطاميّ، محمّد سعيد خير، مفهوم تجديد الدّين، (الطّبعة الأولى 1433هـ)، مركز التّأصيل والدّراسات، جدّة، السّعوديّة.
13. أبو البصل، عبد الناصر، المرأة في الاتّفاقيات الدّولية من منظور إسلاميّ، دراسات وبحوث، دائرة الإفتاء العام، نشر بتاريخ: 2012/6/17.
14. ابن بطّال، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاريّ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الطّبعة الثّانية، 1423هـ)، مكتبة الرّشد، السّعوديّة، الرّياض.
15. البلوشي، سعيد غلام، ومجد علي سمران، نشأة وضوابط عمل المأذون الشّرعيّ في الفقه الإسلاميّ، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، الشّارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2018م.
16. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، (د.ط)، دار المؤيّد، مؤسّسة الرّسالة.
17. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين أبو حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلميّة.
18. البيضاويّ، ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشّيرازيّ، (ت: 685هـ)، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ، (الطّبعة الأولى 1418هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسرو جرديّ الخراسانيّ أبو بكر، (ت: 458 هـ): **السُّنن الكبرى**, كتاب الديات, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ( الطَّبعة الثَّالثة. 1424 هـ), دار الكتب العلميَّة, بيروت.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسرو جرديّ الخراسانيّ أبو بكر، (ت: 458 هـ), **الآداب**, علَّق عليه: أبو عبد الله السَّعيد, (الطَّبعة الأولى 1408 هـ), مؤسَّسة الكتب الثَّقافية, بيروت, لبنان.
21. التِّرْمِذِيُّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاك, (ت: 279 هـ), **سنن التِّرْمِذِيِّ**, تحقيق: بشار عواد معروف, (سنة النَّشر 1998), دار الغرب الإسلاميّ.
22. الجرجانيّ، عليّ بن محمد بن عليّ الزَّين الشَّريف, (ت: 816 هـ), **التَّعْرِيفَات**, تحقيق: مجموعة من المحقِّقين, (الطَّبعة الأولى, 1403 هـ), دار الكتب العلميَّة, بيروت, لبنان.
23. جريشة، علي محمَّد, ومحمَّد شريف الزَّبيق, **أساليب الغزو الفكريّ للعالم الإسلاميّ**, دار الاعتصام.
24. ابن جزري، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبيّ الغرناطيّ, (ت: 741 هـ), **القوانين الفقهية**, (د. ط.).
25. الجوينيّ، أبو المعالي ركن الدِّين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد, (ت: 478 هـ), **كتاب الاجتهاد**, تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد, دار القلم, بيروت.
26. جي غار، وليام، **أحجار على رقعة الشَّطرنج**, عرضه وعلَّق عليه: مجدي كامل, دار الكتاب العربيّ.
27. الحاكم النَّيسابوريّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الطَّهمانيّ المعروف بابن البيع, (ت: 405 هـ), **المستدرک على الصَّحيحين**, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, (الطَّبعة الأولى: 1411 هـ), دار الكتب العلميَّة, بيروت.
28. ابن حَبَّان، محمَّد بن حَبَّان بن أحمد بن حَبَّان بن معبد التَّميميّ أبو حاتم الرَّاوي البستيّ, (ت: 354 هـ), **الإحسان في تقريب صحيح ابن حَبَّان**, تحقيق شعيب أرنؤوط, (الطَّبعة الأولى 1408 هـ), مؤسَّسة الرِّسالة, بيروت.

29. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد التميمي أبو حاتم الرازي البستي، (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (الطبعة الأولى 1408 هـ)، تحقيق شعيب أرنؤوط.
30. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب مناقب قريش، رقمه ورتب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (طبعة 1417هـ)، دار المعرفة، بيروت.
31. الحرساني، محمد شاکر، التاريخ الإسلامي، (الطبعة الثامنة)، المكتب الإسلامي.
32. ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، مسألة تولي العبد القضاء، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
33. ابن حماد الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (الطبعة الرابعة، 1420)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
34. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
35. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 767هـ)، مسند أحمد، المحقق: شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1424هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
36. حيدر، علي، (ت: 1353هـ)، درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (الطبعة الأولى 1411 هـ)، دار الجيل.
37. الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشبي، (ت: 1101هـ)، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر للطباعة والنشر.
38. الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، قَدَّم للكتاب: عباس محمود العقاد، ترجمة، محمد خليفه التونسي، دار التراث، القاهرة.
39. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى 1415هـ)، دار الكتب العلمية.
40. خلّاف، عبد الوهّاب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

41. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن سليمان بن بشير بن شدّاد بن عمر السّجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط.).
42. الدّريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الرّسالة.
43. الدّسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي، (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر.
44. الدّهبي، شمس الدّين أبو عبد الله بن عثمان بن قايماز الدّهبي، (ت: 747هـ)، سير أعلام النّبلاء، (تاريخ الطّبعة 1427هـ)، دار الحديث، القاهرة.
45. الرّازي، الحنفيّ زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد، (الطبعة الخامسة، 1420هـ)، المكتبة العصريّة، بيروت.
46. الرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الدّاودي، (الطبعة الأولى 1412هـ)، دار القلم، بيروت.
47. ابن رجب، زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلاميّ البغداديّ الدّمشقيّ الحنبليّ، (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب أرنؤوط وإبراهيم باجس، (الطبعة السّابعة 1422هـ)، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
48. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل في الشّهادة، (د. ط.)، دار الحديث، القاهرة.
49. الرّمليّ، شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرّمليّ، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (الطبعة الأخيرة 1304هـ)، دار الفكر، بيروت.
50. روبنسون، بات، نظام عالميّ جديد، مقدّمة الكتاب، صدر في سنة 1999م، (تاريخ النّشر: 1998/12/30م)، مركز الحضارة العربيّة للإعلام والنّشر والدراسات.

51. الزُّبَيْدِيُّ، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرِّزَّاق الحسِينِيّ الملقَّب بمرتضى الزُّبَيْدِيّ، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، (د.ط.)، دار الهداية.
52. الرِّحْلِيّ، محمَّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، (الطَّبعة الثَّانية 1427 هـ)، دار الخير للطباعة والنَّشر والتوزيع.
53. الرِّحْلِيّ، وهبة مصطفى، التَّفْسِير المنير في العقيدة والشَّرِيعَة والمنهج، (الطَّبعة الثَّانية 1418هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.
54. الزُّرْقَا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهيَّ العامُّ، دار القلم، بيروت.
55. الزُّرْقَانِيّ، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقَانِيّ المصريّ الأزْهَرِيّ، شرح الزُّرْقَانِيّ على موطَّأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرُّؤف سعد، (الطَّبعة الأولى 1424 هـ)، مكتبة الثَّقافة الدِّيْنِيَّة.
56. زلوم، عبد القديم، من منشورات حزب التحرير، إصدارات سنة 1410 هـ - 1990 م.
57. الرِّمَّخْشَرِيّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرِّمَّخْشَرِيّ جار الله، (ت: 538هـ)، الكشَّاف، (الطَّبعة الثَّالثة 1407هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
58. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، محاضرات في التَّعْرِيف بالنَّصْرَانِيَّة، (الطَّبعة الثَّالثة)، دار الفكر العربيّ، القاهرة.
59. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ)، خاتم النَّبِيِّين p، دار الفكر العربيّ.
60. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 2394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ، دار الفكر العربيّ.
61. زيدان، عبد الكريم، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
62. الرِّزْلِيّ، فخر الدِّين عثمان بن عليّ بن محجن البارعِيّ، (ت: 743 هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدَّقَائِق، (الطَّبعة الأولى 1313 هـ)، المطبعة الأميرِيَّة الكبرى، بولاق، القاهرة.

63. ابن سالم العمراني، الحسن بن يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب: وصل الشعر، تحقيق: قاسم محمد النوي، (الطبعة الأولى 1421هـ)، دار المنهاج، جدة.

64. السباعي، مصطفى بن حسن، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

65. الشبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى، (ت: 785هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الشبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (سنة النشر: 1416هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

66. سجلات محكمة مدينة دورا الشرعية، سنة 2018م.

67. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، (د. ط.)، (تاريخ النشر 1414هـ)، دار المعرفة، بيروت.

68. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الثانية، 1408هـ)، دار صادر، بيروت.

69. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي، (ت: 373هـ)، بحر العلوم، دار الكتب العلمية.

70. سيمون، دي بفوار، الجنس الآخر، ترجمة: ندى حدّاد، تدقيق: إيمان المغربي، الأهلية للطباعة و النشر.

71. السنيني، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيني، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، باب الوليمة، (د. ط.)، دار الكتاب الإسلامي.

72. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، (الطبعة الأولى 1417 هـ)، دار ابن عفان.

73. الشَّافِعِي، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِنَ حَرِيْزِ الْحُسَيْنِيِّ، (ت: 829هـ)، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ، عَلِيٌّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بَلْطَجِيٍّ وَمُحَمَّدٌ وَهْبُهُ سَلِيمَانٌ، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1994م)، دَارُ الْخَيْرِ، دِمَشْقُ.
74. الشَّافِعِي، مُحَمَّدٌ بِنَ إِدْرِيسِ بِنَ عَبَّاسِ بِنَ عَثْمَانَ بِنَ شَافِعِ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِنَ مَنْفِ الْمُطَّلِبِيِّ الْقُرَشِيِّ، (ت: 204هـ)، الْأُمُّ، (د. ط)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ.
75. الشَّامِي، أَحْمَدُ، أَسْتَاذُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُسَاعِدِ، وَرَأْسُ قِسْمِ التَّارِيخِ بِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ، جَامِعَةُ الزَّقَازِيقِ، التَّنْطُورُ التَّارِيخِيُّ لِعُقُودِ الزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ، دَرَسَةُ مَقَارَنَةٍ، تَارِيخُ الْإِصْدَارِ 1982م.
76. شَلْتُوتُ، مُحَمَّدٌ، الْإِسْلَامُ عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ، دَارُ الشُّرُوقِ.
77. الشُّوْكَانِيُّ، مُحَمَّدٌ بِنَ عَلِيِّ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَنِيِّ، (ت: 1250هـ)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ، تَحْقِيقٌ: عَصَامُ الدِّينِ الصَّبَابُطِيُّ، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1413هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، مِصْرُ.
78. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ بِنَ شَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنَ إِبْرَاهِيمَ بِنَ عَثْمَانَ الْعَبْسِيِّ، (ت: 235هـ)، الْكِتَابُ الْمَصْنُفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1997)، تَحْقِيقٌ: كَمَالُ يُوْسُفِ الْحَوْتِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ.
79. الصَّوَائِي، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بِنَ مُحَمَّدِ الْخَلُونِيِّ الْمَالِكِيِّ، (ت: 1241هـ)، بَلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ الْمَعْرُوفِ بِحَاشِيَةِ الصَّوَائِي، (د. ط)، دَارُ الْمَعَارِفِ.
80. الطَّرَابِلُسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بِنَ خَلِيلِ، (ت: 844هـ)، مَعِينُ الْحَكَّامِ فِيمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ، (د. ط)، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ.
81. الطَّبْرَانِيُّ، سَلِيمَانُ بِنَ أَحْمَدِ بِنَ أَيُّوبِ بِنَ مَطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، (ت: 360هـ)، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ بِنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، (الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ)، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.
82. الطَّبْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بِنَ يَزِيدِ بِنَ كَثِيرِ بِنَ غَالِبِ الْأَمَلِيِّ، (ت: 310هـ)، جَامِعُ الْبَيَانِ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ، (الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1420هـ)، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ.
83. ابْنُ عَابِدِينَ، مُحَمَّدٌ أَمِينُ بِنَ عَمْرِو بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَ عَابِدِينَ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ، (ت: 1252هـ)، رُدُّ الْمَحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ، (الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ 1412هـ)، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ.

84. ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور التّونسيّ، (ت: 1393هـ)،  
التّحرير والتّنوير، (سنة الإصدار 1984)، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس.
85. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم التّمري  
القرطبيّ، (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: محمّد عطا، ومحمّد علي معوض، (الطّبعة الأولى  
1421هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
86. العبدريّ، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ، شرح  
مختصر خليل، (الطّبعة الأولى 1416هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
87. عبد الكريم، فؤاد، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدّولية، (الطّبعة الأولى)، مكتبة  
الملك فهد، الرّياض.
88. عبد الكريم، قيس، وفهد سليمان، قضايا نظريّة، المركز الفلسطينيّ للتّوثيق والمعلومات،  
(الطّبعة الأولى 2012).
89. العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلاميّ،  
دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع.
90. ابن عربيّ، القاضي محمّد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ،  
(ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمّد بن عبد القادر عطا، (الطّبعة الثالثة 1424هـ)،  
دار الكتب العلميّة.
91. أبو العزّ الحنفيّ، صدر الدّين علي بن علي الحنفيّ، (ت: 792هـ)، التّنبية على  
مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمّد شاکر وأنور صالح أبو زيد، (الطّبعة الأولى  
1424هـ)، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السّعوديّة.
92. العزّ بن عبد السّلام، أبو محمّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن  
الحسن السّلميّ الدّمشقيّ الملقّب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح  
الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (تاريخ الطّبعة 1414هـ)، مكتبة الكليّات  
الأزهرية، القاهرة.
93. العسكريّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران  
العسكريّ، (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللّغويّة، تحقيق: بيت الله بيّات، ومؤسّسة النّشر  
الإسلاميّ، (الطّبعة الأولى 1412هـ)، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ.

94. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، (ت: 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (الطبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلمية.
95. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي، (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (الطبعة الثانية 1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
96. علوش، أحمد محمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
97. عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق.
98. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عدد من المحققين، (الطبعة الأولى)، مطبعة فضالة.
99. العيني، أبو محمد بدر الدين بن محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي العيني، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
100. غراب، أحمد عبد الحميد، رؤية إسلامية للاستشراق، برنامج المنتدى الإسلامي، نشر سنة 1411هـ.
101. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، (د. ط).
102. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (الطبعة الرابعة 1407هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت.
103. ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، (الطبعة الأولى)، مكتبة الكليات الأزهرية.
104. الفراء، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الطبعة الأولى 1418)، دار الكتب العلمية.

105. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (الطبعة الثامنة 1426هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
106. القاطرجي، نهى، بحث مقدّم لمؤتمر الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، قراءة إسلامية في اتفاقية سيداو، جامعة طنطا.
107. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (الطبعة الأولى 1414 هـ)، دار الكتب العلميّة.
108. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، المغني، (د. ط)، (تاريخ النّشر 1388 هـ)، مكتبة القاهرة.
109. ابن قدامة، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الحنبليّ، (620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (الطبعة الثانية، 1423 هـ)، مؤسسة الرّيان للطباعة والنّشر والتّوزيع.
110. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ، (ت: 684 هـ)، الذّخيرة، (الطبعة الأولى 1994 هـ)، دار الغرب الإسلاميّ.
111. القرضاويّ، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم.
112. القرضاويّ، يوسف، فقه الوسطيّة الإسلاميّة والتّجديد، مركز القرضاويّ للوسطيّة الإسلاميّة والتّجديد، 2009 م.
113. القرضاويّ، يوسف، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، (الطبعة الثّانية)، دار الشّروق.
114. القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ القرطبي، (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، (الطبعة الثّانية 1384 هـ)، دار الكتب المصريّة، القاهرة.
115. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ، (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، (سنة النّشر 1399 هـ)، دار الفكر.

116. قشطولي، صبيحة ، عوامل تأخر سن الزواج عند الشباب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008 - 2009.

117. قطب، محمّد، سلسلة رسائل إلى مرتبة الأجيال، قضية تحرير المرأة، دار الشروق.

118. قطب، محمّد، واقعنا المعاصر، دار الشروق.

119. ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، (الطبعة الأولى)، رمادى للنشر، الدمام.

120. ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، (الطبعة الأولى، 1523 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

121. ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، إغاثة اللّهفان من مكائد الشيطان، تحقيق، محمّد حامد الفقي، (د. ط)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

122. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية 1406هـ)، دار الكتب العلمية.

123. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ، (ت:774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، (الطبعة الأولى 1418هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، والإعلان.

124. الماتريديّ، محمّد بن محمّد بن محمود أبو منصور الماتريديّ، (ت:333هـ)، تفسير الماتريديّ تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (الطبعة الأولى 1426هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

125. ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، سنن ابن ماجه، (ت:273هـ)، تحقيق: شعيب أرنؤوط، (الطبعة الأولى 1430 هـ)، دار الرسالة العالمية.

126. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)،  
**الحاوي الكبير**, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة  
الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلميّة.
127. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **النكت  
والعيون (تفسير الماوردي)**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط)، دار  
الكتب العلميّة، بيروت.
128. المجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلاميّ، في الدّورة الخامسة، 1402هـ، وفي دورته  
السّابعة 1404هـ، وفي دورته الثّامنة 1405 بمكّة المكرمة، **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**،  
المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة، المنعقدة في الكويت، بتاريخ 1983 /5/24.
129. مراد، كارلا حبيب، **أسرار التّغذية**، تقديم: نازك الحريري، دار أكديما، بإشراف تلفزيون  
المستقبل.
130. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت: 264هـ)، **مختصر المزني**،  
(تاريخ الطّبعة 1410هـ)، دار المعرفة، بيروت.
131. مسلم، أبو الحسن بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح**،  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت.
132. المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهوديّة والصّهيونيّة**، أعدّها للشّاملة، أسامة  
بن الزّهران، الموسوعة الشّاملة.
133. ابن الملقّن، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصريّ.  
(ت: 804هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللّحيانّي، (الطّبعة  
الأولى 1406هـ)، المكتبة النّجاريّة الكبرى بمصر.
134. المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ،  
(ت: 656هـ)، **التّرجيب والتّرهيب في الحديث الصّحيح**، ضبط أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى  
محمد عمارة، (الطّبعة الثّالثة 1388هـ)، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت.
135. المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطّبيّة المعاصرة،  
**الإنجاب في ضوء الإسلام**، منشورات المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة، 1983م.

136. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة، الكويت، مؤتمر الإسلام والمشكلات الطبيّة المعاصرة، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة، 1985م.
137. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة، مجلس الفقه الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الثانية، 15 رجب 1410هـ، الموافق، 10/2/1990، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة، 1990م.
138. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن عليّ، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ( الطبعة الثالثة، 1414هـ)، دار صادر، بيروت.
139. المنوفيّ، أمال عبد السّلام، أحكام المرأة من القرآن والسّنة، مكتبة الإيمان، المنصورة، دار الشروق. المرادويّ، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرادويّ الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (الطبعة الثانية)، (د.ت)، دار إحياء التّراث العربيّ.
140. ابن مودود الحنفيّ، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علّق عليها: الشّيخ محمّد أبو دقيقة، (تاريخ النّشر 1356هـ)، مطبعة الحلبيّ، القاهرة.
141. الميناويّ، زين الدّين محمّد المدعوّ بعبد الرّؤوف بن تاج العارف بن عليّ بن زين العابدين الحدّاديّ، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، ( الطبعة الأولى 1356هـ)، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر.
142. ابن نافع الحميريّ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ، (ت: 211هـ)، المصنّف، تحقيق: محمود محمّد عبده، (الطبعة الأولى 1419هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.
143. ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بم محمّد المعروف بابن نجيم، (ت: 970هـ)، البحر الرّائق شرح كنوز الدّقائِق، (الطبعة الثانية)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلاميّ.
144. النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ، (ت: 303هـ)، سنن النّسائيّ، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غده، (الطبعة الثانية 1406هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب.
145. النّوويّ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر .

146. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، دقائق المنهاج، تحقيق إياد أحمد الغوج، (د. ط)، دار ابن حزم.
147. الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهروي، (ت: 370هـ)، تهذيب اللّغة، تحقيق: محمّد عوض مرعب، (الطّبعة الأولى 2001م)، دار أحياء التّراث.
148. ابن الهمام، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيوسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، (د. ط)، دار الفكر.
149. هنية، مازن إسماعيل، رياضة المرأة بين الممارسة والاحتراف في الفقه الإسلامي، عميد الدّراسات العليا، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، والأستاذة، منال محمّد رمضان العثّبي، ماجستير الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميّة، غزّة.
150. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (تاريخ الطّبعة 1404هـ).
151. أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن الفراء، (ت: 450هـ)، الأحكام السّلطانيّة، صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، (د. ط)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

#### القوانين:

- اتّفاقيّة سيداو، معاهدة حقوق المرأة، تبنتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 1967، ثمّ بدأت مفوضيّة المرأة بإعداد الاتّفاقيّة سنة 1973، وانتهت منها سنة 1979، وأصبحت سارية المفعول سنة 1981.
- قانون الأحوال السّخصيّة الأردنيّ لعام (1976م) المعمول به في فلسطين.

## المواقع الإلكترونية:

1. القرضاوي: موقع الجزيرة,  
<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/14e84a27-d48f-4d93-ba0d-216902d193e0>
2. الدريني: مؤسسة القدس للثقافة والتراث,  
[https://alqudslana.com/index.php?action=individual\\_details&id=2189](https://alqudslana.com/index.php?action=individual_details&id=2189)
3. هيئة الأمم المتحدة موقع الجزيرة,  
<https://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/>  
يخ-الأمم-المتحدة
4. موقع الجزيرة نت،  
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/>  
عبد-الوهاب-المسيري
5. محمد راتب النابلسي،  
<https://www.youtube.com/watch?v=ilmYLB68Xs8>
6. موقع العربية،  
<https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2018/2/6/>  
الانتخاب  
متى-اكتسبت-النساء-العربيات-حق-
7. الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، من سلسلة رسائل  
ترشيد الصحوة، <https://www.al-qaradawi.net/node/5118>
8. موقع فتاوى سؤال وجواب، إسلام دوت نت، تولي المرأة للقضاء، تاريخ النشر 2007/7/12  
<https://fatwa.islamonline.net/19525>,
9. <https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/> اعراض-سن-اليأس
10. موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،  
[http://www.ahl-alquran.com/arabic/show\\_news.php?main\\_id=967](http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=967)

11. وهبه بن مصطفى الزحيلي, موقع المكتبة الشاملة,  
<https://shamela.ws/index.php/author/1052>
12. موقع الجزيرة, المرأة المسلمة في الغرب,  
<https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3/> المرأة-المسلمة-في-
13. صفحة دعم حقوق المرأة والطفل في تونس, تاريخ النشر 2013/6/10,  
<http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319>
14. موقع عرب 48, نشر بتاريخ 2018/7/7,  
<https://www.arab48.com/>محليات/دراسات-وتقارير/07/07/2018-تعدد-الزواج-تصعيد-حكومي-واختلاف-في-المواقف
15. الدعوة إلى منع تعدد الزوجات 12 مارس 2016,  
<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/823664-جدال-الجزائر>الدعوة-منع-تعدد-الزواج-تثيير-
16. الجزيرة نت, تاريخ النشر 2005/3/13,  
<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2005/3/31/>إجراءات-فرنسية-لتضييق-تعدد-الزواج
17. الجزيرة نت, <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/9/22/> محمد-عمارة
18. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/3/3/> محمد-الطاهر-بن-عاشور.
19. موقع المكتبة الشاملة, <https://shamela.ws/index.php/author/1153>
20. <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2019/6/2/> الشيخ-محمود-شلتوت-الذي-أضاء-النور-الأزهر-في-الليل-الشيوعي
21. الجزيرة نت, <https://www.dw.com/>مأذونة-شرعية-.-المغرب-يسير-على-خطى-مصر-وتونس
22. موقع جريدة عكاظ, <https://aliqtisadi.com/> شخصيات/عبد-الله-بن-سليمان-المنيع  
<https://www.okaz.com.sa/article/>
23. <https://www.facebook.com/EgyptDarAllfta/posts/273858283283>
24. <http://aliwaa.com.lb/>ثقافة/كيف-حلت-النساء-محل-الرجال-في-الحرب-العالمية-الثانية-بمعسكرات-الموت
25. <https://tipyan.com/women-labor-and-the-breakdown-of-societies>  
<https://ar.islamway.net/article/234/>الإسلام-وتعليم-المرأة
26. موقع موهوبون, <http://www.mawhapon.net/?p=8072>
27. موقع ( bbc ) <https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-46967781>

28. الموقع الرَّسْمِيّ للقرضاويّ، الرِّياضة في الإسلام، تاريخ النَّشر: 2012/5/26،  
<https://www.al-qaradawi.net/node/2149>
29. الإسلام سؤال وجواب، ممارسة المرأة للرياضة، تاريخ النَّشر: 2008/5/22،  
<https://islamqa.info/ar/answers/115676/>ممارسة-المرأة-للرياضة-ضوابطها-وشروطها-ومخاطرها
30. <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/29151456-47f1-43b0-94da->
31. موقع (bbc) نشر بتاريخ 2018/12/9 <https://www.bbc.com/arabic/world-42990853>
32. موقع العربية، <https://www.alarabiya.net/ar/culture-and-art/2018/11/25/>،لماذا-
33. موقع فاروق مصر، <https://www.faroukmisr.net/hoda.htm>
34. موقع، الفلاسفة العرب،  
[http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/n-names/K\\_Ameen.htm](http://www.arabphilosophers.com/Arabic/aphilosophers/amodern/n-names/K_Ameen.htm)
35. موقع المصري اليوم،  
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1460821>
36. العربية، <https://www.alaraby.co.uk/culture/2019/10/12/>،النوال-السعداوي-رحلات-طبيبة-سجالية-إلى-أميركا-وأوروبا-والهند
37. [https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711\\_uk\\_babi](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babi_es_marriag) موقع منظمة الصحة العالمية، الايدز عدوى الفيروسية، تاريخ الإضافة: <https://www.who.int/features/qa/71>،2016/8
38. موقع، الجزيرة نت، تاريخ النَّشر 2013/12/1،  
<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2019/12/1/ru-hgf/d/>الزنا-خلط-أنساب-الأوروبيين-منذ-خمسة-قرون
39. الموقع الطَّبِّيّ (ويب طب) الأمراض المنقولة جنسياً،  
<https://www.webteb.com/dermatology/diseases/>الأمراض-المنقولة-جنسيا
40. المفاهيم والأدوار الجندريّة، موقع التَّجمَع النَّسائيّ الدِّيمقراطيّ اللُّبْنانيّ،  
<https://www.rdfiwomen.org/>المفاهيم-والأدوار-الجندرية
41. جريدة اليوم السَّابع، تاريخ النَّشر: <https://www.youm7.com/story/2016/12/29/>إجراء-العملية/3031698-التحول-الجنسي-أسبابه-وأعراضه-وشروط-

42. موقع ميدان الجزيرة، تاريخ النَّشر :  
<https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/9/27/>  
 بيولوجية-أم-مسخ-للإنسان
43. موقع قناة العربيَّة , بتاريخ 28/11/2017  
<https://arabic.cnn.com/tag/ly-jm-t.2017/11/28>
44. موقع ميدان الجزيرة، مفاهيم جنديرية، تاريخ النشر : 2017/6/21.  
<https://www.youtube.com/watch?v=lr5PGj-FPTw>
45. <https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017>  
 الجسد-إلى-تطبيع-الشذوذ-جنديرية-من-ملكية-
46. موقع الباحثون المسلمون،  
<https://muslims-res.com/>  
 تفاصيل-أكبر-فضيحة-تدخل-سياسية-في-العلم
47. (D.W)، لا يوجد عامل وراثي بعينه مسؤول عن المثليَّة الجنسيَّة، أضيف بتاريخ  
 2019/8/29،  
<https://www.dw.com/ar/>  
 دراسة-جديدة-لا-يوجد-عامل-وراثي-بعينه-مسؤول-عن-المثلية-الجنسية
48. موقع ميدان الجزيرة،  
<https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2017/8/1/>  
 أم-سلوك-مكتسب-الشذوذ-الجنسي-حتمية-جينية-
49. موقع الكحيل للإعجاز , 2019/8/29  
<https://kaheel7.net/?p=15851>
50. موقع صحتك، كيف يكون تصحيح الميول المثلية؟ 2016/28،  
<https://www.sehatok.com/psychology/2017/2/28/>  
 كيف-يتم-تصحيح-الميول-المثلية
51. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ النَّشر 2017/9/28،  
<https://news.un.org/ar/story/2017/09/283182>
52. الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام، محمد صالح المنجد، إسقاط الجنين المشوَّه خلقياً،  
 تاريخ النَّشر 2001/4/10،  
<https://islamqa.info/ar/answers/12118/>  
 إسقاط-الجنين-المشوّه-خلقياً
53. الموقع الرَّسْمي لدار الإفتاء المصريَّة، تاريخ الفتوى 1979/2/11، الرَّقم المتسلسل :  
 4491،  
<https://www.dar-alifta.org>
54. موقع أطباء بلا حدود، الإجهاض الغير آمن طوارئ منسية، تاريخ النَّشر : 2019/3/6،  
<https://www.msf.org/ar/>  
 الإجهاض-غير-الآمن-طوارئ-منسية-صحة-النساء
55. موقع D.W، تأجير الأرحام تجارة مزدهرة حول العالم، تاريخ الإضافة: 2018/6/1،  
<https://www.dw.com/ar/>  
 تأجير-الأرحام-تجارة-مزدهرة-حول-العالم
56. مجلة المسلم  
<http://almoslim.net/node/140361>

57. مجلة الفرقان، تاريخ النشر 2019/4/2. <https://www.alforqan.net/articles/writer-591.html>
58. <https://www.hiamag.com/> 289651-إستشاري-تربوي-الطفل-يشعر-بالكره-والحب-وهو-جنين
59. موقع مستشفى هيصار للجراحة التَّجميليَّة والتَّرميميَّة والحروق، <https://hisarinternational.com/ar/services/> الجراحة-التجميلية-والجراحة-الترميمي
60. <https://www.drzadvisor.com/> متى-يتم-اللجوء-لعمليات-التجميل-؟
61. عمليَّات التَّجميل الأكثر رواجًا في الوطن العربي، أضيف بتاريخ 2018/12/23، <https://www.vice.com/ar/article/mbynzx/> لها-هي-أكثر-عمليَّات-التجميل-الأكثر-طلبًا-عام-2018؟
62. الموقع الرَّسمي للدُّكتور يوسف القرضاويّ، <https://int.search.qaradawi.net/node/3976> القرضاوي+حج+المرأة+من+غير+محرم-<https://www.al->
63. فتاوى اللُّجنة الدائمة، <https://islamqa.info/ar/answers/82392/> سفر-المرأة-لطلب-العلم-بلا-محرم
64. موقع الجزيرة، تاريخ النشر <https://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2009/12/12/> اظاهرة-ارتفاع-تكاليف-الزواج-في-الخليج
65. الموقع الرَّسمي للأمم المتَّحدة، تعريف الطُّفل، <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/>
66. الصفحة العربية لمراقبة حقوق الإنسان لكافة الأخبار المترجمة، <https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw>
67. موقع ( D.W )، <https://www.dw.com/ar/> قانون-زواج-القاصرين-يُوجج-جدلاً-في-الأردن
68. موقع عرب 48، <https://www.arab48.com/> 11/08/2017/مصر-جدل-بعد-طرح-قانون-يخفض-سن-الزواج-
- 16.1
69. موقع bbc، زواج القاصرات، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46840281>
70. وكالة الأنباء والمعلوم الفلسطينيَّة، (وفا) ظاهرة الزَّواج المبكَّر، 2019،
71. جريدة الشُّروق، <https://al-sharq.com/opinion/writer/> د. طارق-الحبيب

72. البروفسور طارق الحبيب, تكبير الزَّواج أمر مهمٌ للبنات,  
<https://www.youtube.com/watch?v=TtGG76L993w>
73. جريدة الرّأي الأردنيّة, تاريخ النّشر: 82018/26,  
<http://alrai.com/article/10448976>
74. موقع منظمة الصّحّة العالميّة, حمل المراهقات,  
[https://www.who.int/maternal\\_child\\_adolescent/topics/maternal/adolescent\\_pregnancy/ar](https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/adolescent_pregnancy/ar)
75. موقع الجزيرة, تاريخ النّشر: 2019/11/12,  
<https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/الزواج-فماذا-يقول-الشرع>
76. موقع جريدة العرب, الطّلاق الشّفويّ, 2018/4/15,  
<https://alarab.co.uk/الطلاق-الشفوي-يجعل-المرأة-أسيرة-كلمة-ينطق-بها-الرجل>
77. جريدة اليوم السّابع, تاريخ النّشر: الأحد 2017/2/5,  
<https://www.youm7.com/story/2017/2/5/الطلاق-الشفوي-في/3088757>
78. رابطة علماء أهل السّنّة, بصمة الرّجل في جسم المرأة, تاريخ النّشر: 2016/7/8,  
<https://www.rabtasunna.com/1017>
79. موقع سطور, <https://sotor.com/> من-هو-الداعية-زغلول-النجار
80. الإعجاز العلميّ في عدّة المطلّقة والمتوفّي عنها زوجها, الموقع الرّسمي للدّكتور زغلول النّجار, <https://www.znaggar.com>
81. موقع الهيئة العالميّة للإعجاز العلميّ,  
[https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-\(biology-](https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/92-Number-xxix/976-Several-women-(biology-)

## فهرس المحتويات

أ	.....	إقرار
ب	.....	شكر وتقدير
ج	.....	ملخّص
د	.....	Abstract
1	.....	مقّمة
2	.....	سبب اختيار الموضوع
3	.....	أهداف البحث
4	.....	حدود البحث
4	.....	الدراسات السابقة
6	.....	منهج البحث
7	.....	خطّة البحث
10	.....	الفصل الأول: دعوات التّجديد في الفقه الإسلاميّ.
12	.....	المبحث الأول: تعريف التّجديد ومشروعّيته وشروط المجدّد وضوابطه.
12	.....	المطلب الأول: تعريف التّجديد.
13	.....	المطلب الثاني: مشروعّيّة التّجديد.
14	.....	المطلب الثالث: شروط المجدّد وضوابطه.
18	.....	المبحث الثاني: حقيقة دعوات التّجديد المطروحة.
18	.....	المطلب الأول: نشوء دعوات التّجديد المتعلّقة بالمرأة.
26	.....	الفصل الثاني: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل.
27	.....	المبحث الأول: دعوة المساواة بين الجنسين في الحياة السياسيّة والقضاء.

28	المطلب الأول: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب.
31	المطلب الثاني: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العليا في للدولة.
36	المطلب الثالث: دعوة المساواة بين المرأة والرجل في تولي القضاء.
42	المبحث الثاني: دعوات المساواة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية.
42	المطلب الأول: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.
47	المطلب الثاني: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج من غير المسلمين.
52	المطلب الثالث: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في عدم الزواج من أكثر من واحدة.
57	المطلب الرابع: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الشهادة.
63	المطلب الخامس: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في القوامة.
66	المطلب السادس: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الذية.
70	المطلب السابع: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في العمل كإمام مسجد.
74	المطلب الثامن: دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في العمل كمأون شرعي.
79	<b>الفصل الثالث: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بحرية المرأة.</b>
80	المبحث الأول: دعوات حرية المرأة المتعلقة بتحقيق الذات.
81	المطلب الأول: دعوة حرية المرأة في الخروج للعمل.
87	المطلب الثاني: دعوة حرية المرأة المتعلقة في التعليم.
92	المطلب الثالث: دعوة حرية المرأة بالاشتراك في الألعاب الرياضية.
97	المطلب الرابع: دعوة تحرر المرأة من مسؤوليات بيتها.
101	المبحث الثاني: دعوات حرية المرأة المتعلقة بالجسد.
102	المطلب الأول: دعوة حرية المرأة في التخلص من الحجاب الشرعي.
107	المطلب الثاني: دعوة حرية المرأة في إنشاء علاقة رضائية خارج نطاق الزوجية.
112	المطلب الثالث: دعوة حرية المرأة في التحول والمثلية الجنسية.
118	المطلب الرابع: دعوة حرية المرأة في الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل.
123	المطلب الخامس: دعوة حرية المرأة في إغارة أو تأجير رحمها.
128	المطلب السادس: دعوة حرية المرأة في عمليات التجميل.
136	المطلب السابع: دعوة حرية المرأة في السفر وإلغاء المحرم.
141	<b>الفصل الرابع: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المعاصرة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.</b>
142	المبحث الأول: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالزواج.
142	المطلب الأول: دعوة تأخير سن الزواج عند الجنسين.
149	المطلب الثاني: دعوة إلغاء الولي في النكاح وغيره.
155	المبحث الثاني: دعوات تجديد الفقه الإسلامي المتعلقة بالطلاق.
155	المطلب الأول: دعوة رفض الطلاق الشفوي خارج المحكمة.
163	المطلب الثاني: دعوة إلغاء عدّة المرأة من الطلاق أو الوفاة.
168	الخاتمة

173	.....	فهرس الآيات
-----	-------	-------------

176	.....	فهرس الأحاديث
-----	-------	---------------

178	.....	المصادر والمراجع
-----	-------	------------------